مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء: ١)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قبل الشروع في كشف عوار دعاة المظاهرات والخروج على ولاة الأمور، رأيت من الواجبات المتحتمات وضع أساسيات مختصرة مهمة جدًا لطالب العلم، والشباب التائه عن الحق، ولكل من رأى في نفسه نشوة الكلام في أحكام الدين.

الأساس الأول: التأصيل ومصدر تلقي العلم الشرعي.

الأصل: قد يستخدم في موضع التأصيل، وأصل الشيء: صار ذا أصل، وكذلك تأصل، فنقول: تأصَّل تأصيلاً، فأصل الدعوة العلم، والعلم قال الله، قال رسول الله ﷺ، وتفرع عنهما أصل بينهما وهو قول الصحابة ﷺ جميعًا. قال تعالى: " قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي " [يوسف: ١٠٨]، والشاهد في قوله: " أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ " أي على علم على بينة على برهان.

ولذا فمن المسلَّمات التي تاهت عند المعاصرين اليوم، ان الداعية إلى الله ورسوله ﷺ يلزمه أن يكون طالب علم، لماذا؟ لأنه يدعو إلى الله ورسوله ﷺ بالحلال والحرام والعبادات والمعاملات والآداب والأخلاق والترغيب والترهيب...، فالدعوة إلى الله ورسوله ﷺ والحالة هذه مشروطة بالعلم، والعلم مشروط بالتأصيل، ولذا نرى الإمام البخاري رحمه الله بوَّب في صحيحه باب (العلم قبل القول والعلم).

وعليه فمن المحاذير أن يتكلم المتكلم في الدين ولم يتأهل فيه بعد، والتأهيل أن يكون على يد شيخ متأهل على شيخ، وهكذا... وهذا مهم جدًا لفوائده العظيمة، منها:

١- أن الشيخ يعلم تلميذه التدرج في الطلب.

٢- متابعة الشيخ له في الفهم من حيث القوة والضعف.

٣- دور الشيخ العظيم في شرح المعضلات من المسائل الكبار وتلخيصها وتفصيلها لتلميذه، وشرح اللغويات والأصوليات وغير ذلك مما يحتار فيه الطالب، ولو جلس شهورًا، وقد لا يصل إلى شيء.

٤- الشيخ يعلم تلميذه كيف يفهم كلام الأئمة ويخرجه على أصوله.

٥- الشيخ يعلم تلميذه كيفية البحث في المسائل، واعتبار ما يعتبر، وعدم اعتبار ما لا يعتبر، والمحفوظ من غيره ونحو ذلك وتصور المسألة، ومعرفة محل الخلاف وعلى أي شيء هو، وما يتفرع عن ذلك.

٦- الشيخ يقف بتلميذه على لطائف في أصول العلم عند الأئمة الكبار وعمن أخذ عنهم، كدورانهم مع الدليل حيث يدور، وله منطوق ومفهوم وإعمال ذلك، وكمخالفة الإمام الحافظ الفقيه للنص الوارد في المسألة فيعتذر له أتباعه والمحققون في المذهب بقولهم رحم الله الإمام، لا ندري على أي شيء خالف، لعله لم يبلغه النص، وكقولهم هذا قول الإمام، ولنا قول النبي ﷺ وقول عمر رضي الله عنه أو ابن عمر رضي الله عنه أو ابن مسعود ﷺ وغير ذلك. وكقولهم في الروايات عن الإمام، هذا معتبر، وهذا شاذ غير مقبول... وغير ذلك.

وكقولهم في الإجماعات المنقولة، فالأصل عندهم التسليم لها، الا أن يقول: ولم يخالف في ذلك إلا... ويذكر رجلاً أو رجلين، ثم يقول: ولا ندري على أي شيء خالف الإجماع، أو يقول: ولا ندري أثبت هذا عنه أو لا... وغير ذلك من

الفوائد العظيمة الناتجة عن سعة الاطلاع والبحث والتنقيب ودقة النظر والفهم السديد بتوفيق الله.

٧- التلميذ يتعلم من شيخه آدابًا وفضائل ليقتدي به فيها، ومنها:

- كرمه وجوده لطلابه.
- حبه وإلفه لطلابه.
- هيئته وسمته في مجلسه مع المداعبة أحيانًا.
- كيفية تلقيه للسؤال، وكيفية الرد عليه من حيث المصالح والمفاسد والبيان وقت الحاجة وتأخيره عن وقت الحاجة، ونحو ذلك.
- شجاعته بقوله «لا أعلم» أو «عندي فيها شيء ولكنه لا يحضرني الآن».
- الخضوع والانكسار لقول الله ورسوله ﷺ ولمن تربوا عليها عقيدةً وعبادةً ومعاملةً وآدابًا وأخلاقًا، وهم الصحابة ﷺ، ولمن تبعهم بإحسان وسار على منهجهم، وهو المستقيم لا اعوجاج فيه ولا تعدد، فهو واحد
- تواضعه، اذ العلم سبيله، وغير ذلك مما قد يكتسبه الطالب من شيخه، فيتربى عليه ويُربي عليه.

والمقصود أن التصدر قبل التأهل آفة في العلم والعمل، وهذا ما نعانيه اليوم من شيوخ الإعلام والفضائيات! وقد قيل: من تصدر قبل أوانه، فقد تصدى

لهوانه. فليحذر ما يتسلى به المفلسون، عندما نظر في مسألة أو مسألتين في كتاب أو كتابين وشيخه نفسه، ولم يتأصل قبل، فظن أنه على علم عظيم وافر لا سيما وقد أظهر نفسه بين الأميين والعاميين!!!.

أبواب التأصيل ومصدرية التلقي الصحيح:

أولًا: القرآن الكريم، كلام الله حقيقة بحرف وصوت سواء من غير تشبيه ولا

تعطيل، لا كما تقول الأشاعرة وغيرهم أنه كلام نفسي، أو يتلاعبون فيقولون:

لفظي بالقرآن مخلوق...

فتعلُّم القرآن وتعليمه أصل لعموم قوله ﷺ: " خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ". فيه ثلاث مسائل:

١- من تعلم القرآن.

٢- من علَّم القرآن.

٣- من دل على تعليم القرآن، لأن الدال على الخير كفاعله.

وله قرينة للتلازم بين القول والعمل، في حديث النواس بن سمعان مرفوعًا: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدنيا...» [١].

ومن العلم بالقرآن العلم بتفسيره أو بتأويله من وجوه:

---

[١] صحيح مسلم (٥ / ٢٤٣)

١- تفسير القرآن بالقرآن، وذلك من حيث العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين.

٢- تفسير القرآن بالسنة، كسابقه سواء، وكذا المراد من الآية أو من كلمة منها.

٣- تفسير القرآن بآثار الصحابة والتابعين الآخذين عنهم.

والتفاسير المسندة مشهورة عند طلاب العلم وهي الأصل في التلقي الصحيح ووجود الإسناد يعني وجوب النظر في صحته أو حسنه أو ضعفه حتى يعمل به، وبذلك تضبط العشوائية في قولهم: حُكيَ، ورُويَ، وقيل، وفي الخبر، وفي الأثر... إلخ.

وأما ما اشتهر على الألسنة اليوم من القول المطلق بجواز التفسير باللغة العربية

فقط، فإن كان القصد من ذلك أن اللغة أصل في التفسير فهو كذلك من حيث فهم دلالة اللفظ، وارتباطه بأخيه السابق واللاحق، فهذا مهم في فهم السياق وما يهدف إليه؛ لأنه أداة خادمة لا بد منها، وفيها النحو والصرف والبلاغة...

وإن كان القصد من ذلك الانفراد باللغة فقط بعيدًا عن الأخبار والآثار المفسرة لمراد الآيات كما سبق بيانه، فهذا باطل وعبث في نظام تلقي العلم الصحيح، ولذا نرى الرازي والزمخشري وغيرهما في تفاسيرهم قد تخبطوا في بحر

الرأي والاعتزال، لما اعتمدوا على اللغة فقط أو غالبًا، لا سيما في تأويل الصفات، وهذا ظاهر لطالب العلم الحقيقي.

فطالب العلم السالك لطريق أهل السنة والجماعة يؤصل نقله من التفاسير المسندة على المرفوع والموقوف والمقطوع كتفسير عبد الرزاق (ت٢١١هـ)، وابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، وابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) وغيرهم، وابن كثير (ت٧٧٤هـ) حيث ينقل الأسانيد كاملة عمن ذكرت وغيرهم حسبما وقع له كابن مردويه، وكذا عمن أدرج في مصنفه تفسيرًا لبعض الآيات كالبخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم من أئمة الحديث، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

وهذا يستلزم من طالب العلم أن يكون عارفًا بعلم الأسانيد وعللها، والمقصود أن اللغة العربية علم خادم مهم جدًا، فإن درسها طالب العلم للاختصاص فيها فهذا جيد، بجوار ما في الباب للداعية طالب العلم، وإن درسها للتأصيل وضبط الكلام واللسان وفهم النصوص وكلام الأئمة وتوجيهه، فهذا لا بأس به وهو المطلوب وجوبًا.

ثانيًا: السنة:

وهي ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو إقرار أو ترك.

قلت: ما أُثر: أي ما ثبت، وثبوت الخبر يعني أن يكون صحيحًا لذاته أو لغيره، أو حسنًا لذاته أو لغيره، وهذا يُلزم طالب العلم بمعرفة علم الحديث، وفيه:

١- علم الأسانيد: وهو يختص بدراسة حال الرجال من حيث العدالة والضبط والحفظ، ولكلٍ بابه وطريقه. والإسناد: هو سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن، وإذا صح الإسناد صح المتن غالبًا، الا أن تظهر علة كالشذوذ والنكارة.

٢- معرفة الحديث المتواتر: وغايته (٣١٠) حديثًا يزيد قليلاً أو يقل قليلاً، وأُغلق الستار عليه، وله بابه في محله، وما دونه يُسمى بالآحاد كالصحيح والصحيح لغيره، والحسن والحسن لغيره، والذي أريد كشفه وبيانه أن هذا المذكور على سبيل التصنيف لقوة الاحتجاج والمفاضلة فيه. وأنه لا فرق عند أهل السنة والجماعة قاطبة بين الحديث المتواتر والآحاد من حيث الاحتجاج والاستدلال مطلقًا في العقائد والعبادات والمعاملات... إلخ.

ومن فرَّق بينهما من المعاصرين تبعًا لمن سلفه من الطالحين الضالين كالمعتزلة

وغيرهم، فقد قالوا: يُعمل بالمتواتر في العقائد، ولا يُعمل بالآحاد فيها، وإن كان في أعلى درجات الصحة، وهذا كلام مخترع باطل ساقط لا عبرة به ولا بقائله، وأكتفي بنقل لأبي القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة عن أبي المظفر السمعاني قال: وإنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال

ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به شيء اخترعته القدرية والمعتزلة وكان قصدهم منه رد الأخبار وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول... [1]

وهذا الذي قاله أبو المظفر رحمه الله قد انتشر في مدرسة أهل الرأي في المذهب الحنفي، وعند بعض الشافعية الذين جنحوا إلى فكر المعتزلة فخابت آمالهم وضاعت ثمراتهم، وهذا ظاهر معلوم عند طلاب العلم العارفين بالفرق التي شقت عصا الجماعة أهل الحق، والعارفين بالفقه وأصوله.

وليعلم القارئ أن أهل السنة والجماعة أهل الحق أهل الأثر الفرقة الناجية اتفقوا على أن الخبر إذا ثبت عن النبي ﷺ فقد وجب الأخذ به والعمل مطلقًا، نص عليه ابن تيمية رحمه الله، وهو لسان حال ومقال سلفه الصالح والخلف الصالح متبع ممتثل لسلفه الصالح.

٣- معرفة الحديث الصحيح وشرطه، والحسن وشرطه، وماذا يعني الصحيح لغيره، والحسن لغيره، ومعنى المدلس، والمرسل، والموصول، والمسند والمرفوع والموقوف والمقطوع والمعضل، ومعنى العلة، والشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة، ومعنى الإجازة، والوجادة، ومعرفة شرط قبول رواية الضعيف والعمل بها.

---

١ الحجة في بيان المحجة (٢/٢١٤).

فكل هذا أصل بل هو ركن لطالب العلم، وقد قلت وأكرر دائمًا أن الداعية يجب أن يكون طالب علم، وإن اختلف حاله من حيث التوسع والاختصار، فما لا يُدرك كله لا يُترك كله، فبهذا العلم العظيم الجليل نقضي على كثير من الخلافات التي أشاعها وأوقد نارها رويبضة العصر مشايخ الجهلاء لما أخذوهم رؤوسًا، فسألوهم فأفتوهم فضلُّوا وأضلوهم، وتلاعبوا بوصف ثقيل أصيل وهو: «عالم»، «علماء»، «أهل العلم»، «أعلم أهل الأرض»، «أفقه أهل الأرض أو مصر»... إلخ، فأبو حنيفة عالم، ومالك عالم، والشافعي عالم، وأحمد عالم، وغيرهم، فهل يستويان مثلاً؟!.

والمقصود أن العلم الحقيقي كاشف للألغام التي زرعتها تلك الفرق التي تشتت على الطرقات يرأسها الشياطين كما وصفهم الرسول المصطفى الأمين ﷺ في حديث ابن مسعود (الصحيح بطرقه)، وبه تستطيع أن تدخل في الفقه المقارن متبعًا لا مقلدًا، وبينهما فرق لا يفهم حقيقته إلا من مارسه، وبه تطير بجناحين في سماء الدفاع عن الدين ومنهج السالفين الصالحين بقوة ويقين.

ثالثًا: اللغة العربية [1]

رابعًا: أصول الفقه: وهو أصل مهم جدًا لطالب العلم، وبه تعرف دلالة الألفاظ

[1] انظر صـ٥،٤.

وما يُبنى عليها من أحكام عند الأئمة السالفين، وبه تتعرف على الكليات الخمس:

١- الواجب

٢- المستحب (مأمور بهما شرعًا).

٣- المحرم

٤- المكروه (منهي عنهما شرعًا).

٥- المباح (دخل فيها بحكم المآل).

وما نزل الحكم من الوجوب إلى المستحب إلا بقرينة صارفة نصية أو استنباطية، وكذا في المكروه، ولذا فإنَّ تارك المستحب وفاعل المكروه عمدًا يُعاتب ويُلام من الشارع الحكيم، لا كما روَّجه أهل الكلام السالفين والخالفين لهم.

وفيه معرفة القياس، وهو بابٌ بحرٌ في الأصول لا بد من دراسته وفهمه جيدًا، وإلا أضرَّ بصاحبه وأوقعه في وحل الفساد.

وفيه العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وفيه الاستحسان وضوابطه، والمصلحة وضوابطها، وغير ذلك.

والمقصود من هذا الأصل:

١- فهم دلالة النص، وما يترتب عليه.

٢- تخريج كلام الإمام في مسألة فيها نص، أو لا نص فيها ظاهر أو في مسألة حادثة.

٣- تخريج كلام المفتي في المسألة، ولو لم يذكر نصًا، وعلى أي أساس قال، وهل يُقبل كلامه أو لا؟.

٤- دوره الرئيسي في حل مشكلة الاختلاف في المسائل الفقهية وغيرها.

٥- معرفة الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية، وقوة كل منهما، ومعتمد كل منهما.

بدونه لا يكون صاحبه في صف العلماء، بل هو مكشوف العورة.

خامسًا: قول الصحابي:

وله أربع حالات، وكلها حجة عند أهل السنة والجماعة.

الأولى: قول الصحابي في ما لا مجال للرأي فيه، وهذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ في الاستدلال به والاحتجاج [عدا ما اشتهر عنه الأخذ من الإسرائيليات إلا بشرطه].

الثانية: قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة، ففي هذه الحالة التخيُّر من أقوالهم بحسب الدليل، يعنى رد التنازع والاختلاف إلى النبي ﷺ.

الثالثة: قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف، فهذا إجماع وحجة عند جماهير العلماء.

الرابعة: قول الصحابي فيما عدا ذلك، كأن لم يخالفه أحد من الصحابة أو لم يشتهر بينهم، أو لم يُعلم هل اشتهر أو لا، أو كان للرأي فيه مجال. فقول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة أنه حجة، خلافًا لبعض المتكلمين، ولا يُعتد بخلافهم عند أهل السنة والجماعة، لأنهم أهل رأي وعقل مجرد حكَّموا العقول في المنقول، وقد وصفهم ابن القيم في إعلامه بالشرذمة، وقد عقد فيه فصلاً يدل على وجوب الأخذ به من الكتاب والسنة وما عليه الأئمة الأعلام، ورد على المزورين على الشافعي رحمه الله.

واعلم أن الصحابة كلهم عدول باتفاق أهل السنة والجماعة، فلا يُلتفت بعد إلى نكارة ما نُقل عن بعض المعتزلة المتكلمين، ولا يعدلهم في الفضل أحد بعد بفارق الصحبة، مهما أتى بفضيلة عمل، وهذا أصل عند أهل السنة والجماعة، وانظر: أصول السنة لأحمد والبربهاري وغيرهما.

وبالصحبة يتفاضلون فيما بينهم، وهذا أصل كذلك عند أهل السنة والجماعة.

واعلم أن الصحابة هم لسان حال ومقال النبي ﷺ في العقيدة والعبادة والمعاملة... إلخ.

واحذر الالتفات إلى مدعي العلم المتتبعين شذوذ الأقوال الشاردة عن طريق أهل الحق، وجعلها زورًا في أصول أهل السنة والجماعة تسلم في الدنيا والآخرة.

وأما قول التابعي، فضابط القول فيه:

أولًا: أن التابعي الكبير الذي عاشر جمعًا من الصحابة أو بعضهم ليس كغيره ممن لم يُعاشر.

ثانيًا: إذا ظهر قول التابعي في عصر الصحابي كسعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جبير، وأصحاب ابن مسعود وابن عباس، ناهيك عن المخضرمين ولم يُعلم لهم مخالف من وجه صحيح فعلى قولين:

١- ليست حجة: وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وإليه ذهب بعض الشافعية.

٢- أنه حجة: وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة، واختارها النسفي منهم.

والثانية: عن أحمد، والمشهور عند الشافعية، وهو الصواب، دل على ذلك صنيعهم في أصولهم وأقوالهم في تصنيفاتهم، يعلم ذلك الذي اشتغل بالمذاكرة والاستقراء في مصنفاتهم العقائدية والفقهية والأصولية وغيرها.

وأما من بعدهم من التابعين، فيُستأنس بأقوالهم وأفعالهم في ظل المرفوع والموقوف من جملة الأتباع، فالخالف يأخذ عن السالف، والناظر في بحر الفقه المقارن يجد هذا واضحًا جليًا، وغير ذلك من الفوائد الأصولية عند الأكابر في الرواية والدراية بلا منازع، وهي أصل عملي مهم في مصدر التلقي الصحيح، نرد به على مشتهي الشهرة اليوم.

وعلى إثر ما سبق ذكره نعلم بحق وجزم:

١- مصدرية تلقي العلم الشرعي الصحيح عند أهل السنة والجماعة، وتلخيصه في:

أ-القرآن بالقرآن، والقرآن بصحيح السنة، والقرآن بآثار الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

ب-السنة الصحيحة القولية والفعلية والإقرارية.

ج-الإجماع، ولا يكون على غير أصل علمناه أو جهلناه، ولا على ضلالة.

د-قول الصحابي كما سبق ذكره.

هـ-القياس.

٢- مكانة الصحابة عند أهل السنة والجماعة:

فالصحابة كلهم عدول، وأقوالهم حجة عندهم، ومنهم أئمة الهدى والفتوى الأئمة الأربعة، وخصصتهم لشهرتهم عند العالمين، وهي بعد الإجماع عندهم، ومن أخرهم في المختلَف فيه كما في أصول الفقه، فليس هذا على طريقة أهل السنة والجماعة، وإنما هو عند المعتزلة المتكلمين الذين اشتهروا بتحكيم العقل في النقل وتصرفوا كثيرًا بالمعقول بعيدًا عن المنقول، وما حُكي عن الإمام الشافعي في ذلك فهو خطأ يرده حال ومقال الشافعي نفسه، يعلم ذلك الباحث في الفقه المقارن المعتمد على الأصلين القرآن وصحيح السنة وبفهم الصحابة الأخيار وتابعيهم الكرام، وكذا صرح برده ابن تيمية رحمه الله في مجموعه، وتلميذه ابن القيم في إعلامه. وما حُكي عن ابن حزم يرده حاله ومقاله في المحلَّى

له، وإن حُكي عنهما من وجه فلا يُسلَّم له لشذوذه وعدم اعتباره، إفهم هذا فإنه مهم تسلم به في الدنيا والآخرة.

وانظر لزامًا رسالتي اللطيفة «إتحاف الأمة بأصول السنة»، الأصل الأول: التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ، «باب: الاقتداء بأصحاب النبي ﷺ» (صـ٧٥: ٦٦).

٣- اللغة العربية: ودراستها من طريقين:

الأول: طريق الاختصاص والتوسع.

الثاني: طريق الاختصار للانطلاق إلى تحقيق المطلوب.

٤- دور المعاصر في العلم الشرعي:

دور المعاصر يكمن في الترجيح بين أقوال أهل العلم السالفين، فإن كانت أقوالهم على قولين، فلا يجوز لهم إحداث قول ثالث، وإن كانت على ثلاثة أقوال، فلا يجوز إحداث قول رابع، وهكذا. والترجيح بين أقوال السالفين يرتكز على الأسس السابق ذكرها. ولا بد من الترجيح بين أقوالهم للمتبع الذي يتأهل للتدريس والإفتاء، فليس كل قول يُعتبر، وليس كل خلاف يُعتبر، والشاذ لا يُعتبر بل لا يُلتفت إليه.

فلا بد من النظر إلى محل الخلاف، ومَنْ المخالف، وعلى أي شيء خالف.

فمَنْ هوَّن وقلل من شأن هذه الضوابط فاعلم أنه فقير في العلم، وإن أشار إلى نفسه بالرفعة والشهرة بين الأميين والعاميين، فبمعرفة الحق وأصوله تعرف به أهله ومدعيه، واسأل الله الإخلاص في طلبه.

وأما المجمع عليه بالقول والفعل أو بأحدهما، فلا يحل لأحد مخالفته، ومن فعل ذلك فقد زعم في دين الله ما ليس منه، وافترى افتراءً عظيمًا، فلا يُصدق ولا يُتبع ولا يؤخذ منه شيء.

٥- المستجدات في كل زمان ومكان، فما من حادثة أو مستجدة إلا ولها أصل في الأصلين القرآن وصحيح السنة، علمه من علمه، وجهله من جهله، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فدور المعاصر هو تخريج الفرع الحادث على الأصل، وهنا يظهر الغنى والفقر العلمي، والقوم على فريقين:

١-فريق يجتهد في الحادثة التي لا نص فيها ظاهر، فيخرجها على الأصول، فإن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران.

٢-وفريق متبع لهواه، يزعم أن الحادثة أو المستجدة لم يكن لها نظير عند السالفين ولا يجد ما يقيس عليه، وعليه فالأمر مبني على المصلحة، فلا يعاتب أحدنا الآخر. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد نسوا أو تناسوا أن المصلحة المعلقة عندهم ضوابطها عند أهل العلم ثلاثة، وهي:

أ- مصلحة معتبرة بالنص.

ب- مصلحة ملغاة بالنص.

جـ- مصلحة مرسلة، ولها خمسة ضوابط، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

٣- الأساس الثاني: نراه في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ قَالَ - هَذِهِ سُبُلٌ - قَالَ يَزِيدُ - عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). صحيح بطرقه.

هذا نص مليح فيه بيان واضح لقوله تعالى: " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "[الجاثية: ١٨]، وقال تعالى: " فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " [هود: ١١٢]. وبهذا يُفرَّق بين المنهج والفكر، فالمنهج سبيله واحد لا تعدد فيه ولا حزبية، بخلاف الفكر والذي ينبني غالبًا على الرأي المجرد، أو على تحكيم العقل في النص الصحيح لاسيما الصريح منه، فإن وافقه قُبل، وإن عارض أوَّلوه، وإلا رُفض، والطرق التي على رأس كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، فكرٌ مخالفٌ للمنهج الحق من وجه أو من وجوه، ونراه يتزين بلباس ولسان ظاهره السلامة والأمانة وفي باطنه المكر والخداع والغش والتزوير في النقل والكلام، وهو طريق أهل البدع والانحراف، ولذا نرى النبي ﷺ وصفهم بالشياطين، ذلك لأنهم يتلونون بزخرفة اللسان ولحن الكلام، واللف والدوران، ما ذاك إلا للاعتلاء بفكره وجماعته أو حزبه التي بايع عليه، وأحب فيه وأبغض فيه.

ومن السبل التي على رأس كل سبيل منها شيطان يدعو إليه فرقة الخوارج، والمعتزلة، فرقتان ضالتان عن الطريق المستقيم طريق أهل السنة والجماعة السلف الصالح، ففرقة الخوارج والمعتزلة من السلف الطالح، فهؤلاء سلف وهؤلاء سلف وبينهما فرق.

فمن امتثل طريق سلفه الصالح فهو السلفي المراد، ومن امتثل طريق سلفه الطالح فلا يحل له أن ينسب نفسه إلى طريق السلف إلا بقيد الطالح، وهل يستطيع ذلك؟ ولما رأيناهم يطلقون دعوى السلف، علمناهم بذلك أهل زور وخداع.

ومن المناسب ذكره للقارئ الباحث عن الحقيقة أن فرقة الخوارج لها علامات، منها:

١- يكفرون بالذنب الكبير كفر ملة، وإن مات عليه يخلد في النار، وهذا فكر موجود اليوم!!

٢- مخالفوهم يستحقون السيف، ودماؤهم حلال.

٣- يكفرون ولاة الأمور المخالفين لهم ولفكرهم، ويخرجون عليهم.

٤- رغبتهم أن يكون الأمر فيما بينهم ومنهم، وإلا فالحرب معلنة ضده، وضد المخالف لهم.

٥- يرون أن ولي الأمر ليس له بيعة أو لم يبق له بيعة على الناس إذا حصل منه معصية.

٦- يتمسكون بنص واحد في الباب دون النظر إلى غيره في الباب.

٧- يشبهون على أتباعهم وعلى عموم الناس بما لا يصح في الباب.

٨- من سننهم الراسخة السب والشتم والفضيحة لولاة الأمور فيما عصوا فيه وجاروا، وكذا منها المظاهرات في الشوارع والطرقات والميادين ومقر العمل والهيئات.

فرقة المعتزلة، لها علامات منها: خليط من الفرق الضالة.

١- مرتكب الكبيرة عندهم في منزلة بين المنزلتين في الدنيا، لا هو كافر، ولا هو مؤمن، ولكنه فاسق، وإن مات عليها فهو خالد في النار، وهذا الانفصام في الفكر لخلل في العقل.

٢- تحكيم العقل في النقل، فإن وافق النقل العقل قبلوه، وإن خالفه أوَّلوه بما يمشي مع العقل، وإلا ردوه.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هكذا:

أ-١- الحسنى، ٢- اللسان، ٣- اليد، ٤- السيف.

ب- أوجبوا الخروج على السلطان الجائر.

ج- حمل السلاح في وجوه المخالفين سواء كانوا من الكفار الأصليين أو من العصاة أهل القبلة.

أرأيت هذا الفكر الضال المخرب في هاتين الفرقتين المشهورتين قديمًا وحديثًا. وهذا يعني أنهم لا يرون لولي الأمر بيعة في أعناقهم إلا إذا وافقهم أو

تبعهم، ولو كان لخرجوا عليه أيضًا. ألست ترى هذا الفكر الضال المضلل المخرب في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية اليوم في عصرنا، بعدما جعل الله عاليها سافلها، ودمر الظالمين الفاسدين، وفي فوضى لم يسبق رؤيتها، نسأل الله السلامة للبلاد منها، ولله في خلقه شئون، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

٤- التلازم بينهم وبين فكر الخوارج من حيث إشاعة الفوضى والبلبلة على ولاة الأمور العصاة الجائرين.

العجيب المضحك أن الكل يتغنى باسم الدين ولباسه، فلبَّسوا على التائهين في بحر الجهل بأسس أهل الحق واليقين أهل السنة والجماعة، لاسيما الشباب المساكين، وقد استغلوا حماسهم وجهلهم، فشحنوهم بأفكار الخوارج والمعتزلة عن عمد أو عن جهل، ولكنها الحقيقة المرة، اعترفوا بها أو أنكروها، والباحث في الفرق أو الملل والنحل يعرف هذه الحقيقة جيدًا.

وها هو النبي ﷺ ثانية، قد حذَّر أمته من هذا الصنف الخدَّاع في كل زمان ومكان يظهر بفكره، وإن اختلفت الأسماء، قال ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزمان أُنَاسٌ من أمتي كذابون دجالون، يحَدِّثُونَكُمْ بأحاديث (ببدع من الأحاديث) بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، فلا يضلونكم ولا يفتنونكم» [١].

[١] حسن من حديث أبي هريرة عند مسلم في مقدمة الصحيح، وأحمد وغيرهما.

وهذا النص منه ﷺ يميز لنا المنهج الحق ويوضحه ويضيئه لمن يسمع ويرى، ربطًا بما سبق ذكره، ثم نراه ﷺ حذر من المخالفين للمنهج الحق منهج أهل السنة والجماعة، وحذر من الاغترار بلباسهم وشهرتهم ولحن كلامهم... إلخ.

فهذه صفات خدَّاعة للأميين والعاميين... فمن كشفهم، وحذر منهم من أهل الحق، فالزموه واتبعوه وإياكم وإياهم، ليضلونكم وليفتنونكم إن اتبعتموهم وصدقتموهم، والحق مع من ينادي بقوله تعالى: " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ" [النمل: ٦٤]، وهذا الإخبار منه ﷺ علم من أعلام نبوته ﷺ، ودعوة منه ﷺ إلى طريق واحد، وهو طريقه ﷺ وطريق أصحابه:

١- هذا سبيل الله مثل له بالاستقامة فاتبعوه ولا تتبعوا من ضل عنه، واحذر خداعهم ومكرهم.

٢- الحق سبيل السلف الصالح هو الأصل، فمن خرج عنه فهو كذاب دجال مطالَب بالبرهان وأنَّى له ذلك، ولذا حذر النبي ﷺ فقال: «فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، فلا يضلونكم ولا يفتنونكم».

٣- قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وعضوا عليها بالنواجذ». وقال ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا إِلاَّ هَالِكٌ» [1]

[1] حسن عند أصحاب السنن وغيرهم من حديث العرباض.

فهو طريق واحد صالح مصلح في كل زمان ومكان، علمه من علمه وجهله من جهله، فمن علمه فليحمد الله وليواصل مذاكراته بعلو، ومن جهله فليتق الله وليجلس وليذاكره بعلو وليركض برجله، وليحذر قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّى فَمَنْ قَالَ عَلَىَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أو صِدْقًا وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَىَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وقوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». وهو حديث متواتر بجملة ألفاظه.

الأساس الثالث: التحذير من البدع وأهلها:

أولًا: لنعلم ثانيةً أننا أمة واحدة محكومة بشرع الله عز وجل قرآنًا وسنةً صحيحةً بفهم سلف الأمة الصالح الصحابة ومن تبعهم بإحسان ﷺ، لا يزيغ عن ذلك إلا من سفه نفسه، وحكم عليها بلسان حاله ومقاله بالخسران المبين، عندئذ عليه أن ينتظر الذل والإهانة في الدنيا والآخرة، ولا يطمع والحالة هذه في العزة والنصرة والكرامة لا في الدنيا ولا في الآخرة، ذلك لأنه زاغ عن حد الصراط المستقيم الذي أمر بالتزامه رب العالمين، ورسوله المصطفى الأمين ﷺ كما سبق في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ

تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (صحيح بطرقه).

والسبل: هي سبل أهل الاختلاف الحائرين الجائرين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع والأهواء والمعاصي، وفي صحيح مسلم من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي قال ﷺ «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ».

على أي شيء تكون الاستقامة؟

تكون على ما تركنا عليه ﷺ، ففي الحديث الحسن لغيره: «قد تركت فيكم شيئين –أمرين– لن تضلوا ما إن تمسكتم [أخذتم وعملتم] بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض». وهذا من جنس قوله ﷺ في حديث العرباض «تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا إِلاَّ هَالِكٌ»، وفي حديث جابر عند مسلم: «لَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ الله».

والتمسك بقول وفعل الصحابة ﷺ تمسكًا بالكتاب والسنة، فهم لسان حال ومقال النبي ﷺ، ففي الصحيحين من حديث حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى...».

وهذا ابن عمر ﷺ يقول: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

وهذا أبو ذر الغفاري ﷺ، ففي الحديث الطويل قال ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ». قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى – قَالَ – سَمِعْتُ لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا

- قَالَ - فَقُلْتُ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ - قَالَ - فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ قَالَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ «لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». قَالَ: «فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ...».

وهذا أبو هريرة ﷺ في حديثه الطويل عند البخاري، ومحل الشاهد فيه قال: «ولم يكن من طاعة الله ورسوله بد...»، وغير ذلك كثير.

هذا هو لسان حال ومقال الصحابة ﷺ، فنعجِّل ونقول أن أهل السنة والجماعة أهل الحق على الإتباع، وأهل الهوى والزيغ على العاطفة، وهذا ظاهر جدًا اليوم لا يخفى. فأيهما تقدم الاتباع أم العاطفة؟ وبالجملة فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعيشون بين يدي النبي ﷺ، والسنة تنزل بين ظهرانيهم، فمن راءٍ له وسامع وصاحب، فالسنة ما سُنت إلا لهم خاصة وللأمة عامة، فلم لا يتبعون ويتنافسون وهم الذين شربوا وطعموا هديه ﷺ قولًا وفعلاً وتقريرًا في العقيدة والعبادة والمعاملة والآداب والأخلاق... إلخ. فكانوا بحق أبرَّ هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا وأقومها هديًا وأحسنها حالًا، قومًا اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ كما في الأثر الحسن عند أحمد وغيره [1].

ولذا فمن الواجبات المتحتمات الاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم على إثر ما سبق بيانه عنهم، هذا من أصول أهل السنة والجماعة، فاحفظها إن أردت طريقهم، وإلا فأنت على طريق الذئاب، والذئب يأكل من الغنم القاصية.

---

[1] انظره في إتحاف الأمة بأصول السنة صـ٦٨

ومن هنا، تكون البدعة اسم يطلق على العمل المحدث في الدين، أو إحداث شيء على غير مثال سابق معتبر، يعني ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام من عقيدة وعمل، وإن شئت أجملت القول فيها ما فعل أو ترك بقصد القربة إلى الله مما ليس له أصل معتبر في الشرع سواء كان في العقيدة أو العبادة أو المعاملة أو... وبرهان ذلك في حديث جابر ﷺ عند مسلم، والعرباض بن سارية عند الأربعة وغيرهم بهذا السياق جمعًا بين الخبرين: «فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وكذا في حديث عائشة من وجهين في الصحيحين، وأحدهما ففي سياق: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ». وفي آخر: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي النصوص وغيرها مما ذكرته وما لم أذكره كثير فيها دلالة واحدة على شمولية دين الإسلام للأحداث وإصلاحها في كل زمان ومكان علم ذلك من علمه وجهله من جهله، فمن زعم أن زمانه ﷺ لا يناسب زماننا أو أن الآيات والأحاديث الواردة في المسألة نفهمها بطريقتنا طريقة المعاصرين، أو أننا لسنا في حاجة إلى الجمود مع النصوص، أو أننا رجال والصحابة رجال، لنا فهمنا ولهم فهمهم، وغير ذلك من هذيانات وأكاذيب وألاعيب، فهو كذاب أشر ينظر في حاله أجاهل أو مقلد أو متأول؟، فيبين له بطريق أو بآخر، فإن أعرض بعقله

المجرد المصادم للنصوص ومنهج السلف الصالح يستتاب، وإلا حكم عليه بالردة كما نص ذلك البربهاري وغيره في أصول أهل السنة. ويجب على أهل الدعوة الحق أهل السنة والجماعة أهل الأثر أن يحذروهم، ويحذروا منهم، لأنهم شر عظيم على البلاد والعباد، لأنهم أهل أهواء اتبعوا أهواءهم وما تشتهيه أنفسهم وما تمليه عقولهم، ولم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار والحاجة إليها، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آراءهم وشذوذ الأقوال، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا فيها من وراء ذلك، وهذا هو الزيغ الذي سماه الله في كلامه العزيز " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ " [آل عمران: ٧].

ومما جاء في مفهوم البدعة عند أهل السنة والجماعة ما أخرجه الآجري وغيرهما والخطيب في شرف أصحاب الحديث بإسناد صحيح عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧): عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس. وإياك ورأي الرجال، وإن زخرفوه بالقول. فإن الأمر ينجلي، وأنت على طريق مستقيم.

وها هو إسحاق بن راهويه يقول لأبي زرعة الرازي: لا يهولنك الباطل فإن للباطل جولة ثم يتلاشى. صحيح، مقدمة الجرح والتعديل.

والمقصود أن الدين بالآثار وليس بالرأي، اي بالرأي المجرد وتذوق العقل المتقلب عن الطريق المستقيم المتمثل في كتاب الله وسنة النبي ﷺ بفهم السالفين الصالحين الأخيار.

وها هو الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في كتابه الاعتصام١/١٤٢ نقل إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان على ذم البدع كلها والتحذير منها، والنهي عن مجالسة أصحابها، بل والتنفير من الذرائع المؤدية إلى البدع، ولم يُعلم عن السلف توقف في شأن شيء من البدع فضلاً عن التحسين.

ورحم الله الإمام اللالكائي –هبة الله بن الحسن الطبري –(ت٤١٨هـ) بوَّب في كتابه العلَم «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم» باب: «النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والمكالمة معهم والاستماع إلى أقوالهم المحدثة وآرائهم الخبيثة». ومما ذكر فيه:

١- حديث أبي أمامة الباهلي (صدي بن عجلان) ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل» ثم تلا قوله تعالى: " مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ "[الزخرف: ٥٨] [1]

والمراد: الخصومة والجدل بالباطل، وطلب المغالبة به لا المناظرة لإظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلومًا عنده، أو العكس، فإن ذلك محمود لقوله تعالى: " وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"، فالمناظرة لإظهار الحق لا تكون إلا بين من هم على طريق واحد وهم أهل السنة والجماعة، وقد تسمى بالمذاكرة في المسألة المختلف فيها؛ لأنهم على أصول واحدة مرضية، ومثل هذا جرى بين جماعة من السالفين الصالحين، ولذا كانوا يعترفون بالخطأ والصواب، وهذا غير

[1] (حسن بطرقه وشواهده).

موجود –والحكم للغالب– في الصنف الآخر الذي شق عصا الجماعة، وتفلَّت بفكر مخالف شذ به، وقد استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم الحقيقة وظنوا أنهم على حق وصواب، فيدافعون عنه على أنه دين " الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ " [محمد: ٢٥]، وهذا هو الابتداع، لذا فالبدعة أحب إلى الشيطان من المعصية، ذلك لأن البدعة لا يُتاب منها غالبًا بخلاف المعصية، فضرر البدعة في الدين، وهنا الخطورة المجهولة عند القوم!!

فالواقع الذي مررت به في بلادنا وخارجها في التسعينات لا سيما نهايتها، لما جالست رؤساء من كل جماعة مشهورة بفكر تدعوا إليه وتدافع عنه، وجدت فيهم التزوير في النقل وسوء الفهم والفقر العلمي والتبعية العمياء لمشايخهم، وسوء الأدب في الحوار، والإصرار على ما هم عليه، لأنه معتقد وليس سهلاً التنازل عنه، طريقتهم المماطلة واللف والدوران، وغير ذلك مما يطول الكلام بذكره.

٢- ذكر قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ " [الحج: ٣] قال قتادة: صاحب بدعة يدعوا إلى بدعته. وتتمة الآية في سورة الحج " وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ"، وتتمة الآية نفسها في [لقمان: ٢٠]" وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ"، وهذا يؤكد ما قلته، ومسألة أخرى تأتي لاحقًا وهي الفرق بين المبتدع الكامن ببدعته، والمبتدع الناشط في بدعته.

٣- عن عبد الله بن مسعود يقول: «إياكم وما يحدث الناس من البدع، فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعا حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما ألزمهم الله من فرضه في الصلاة والصيام والحلال والحرام، ويتكلمون في ربهم عز وجل، فمن أدرك ذلك الزمان فليهرب» قيل: يا أبا عبد الرحمن فإلى أين؟، قال: يهرب بقلبه ودينه، لا يجالس أحدًا من أهل البدع».

٤- عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي (ت١٠٤هـ) قال: «لا تجالسوهم، ولا تخالطوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم كثيرا مما تعرفون»

٥- عن عمر بن عبد العزيز: «إذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة».

٦- عن عاصم الأحول، عن قتادة الدوسي قال: «يا أحول إن الرجل إذا ابتدع بدعة ينبغي لها أن تذكر حتى تحذر».

٧- عن الأوزاعي، قال: «من استتر عنا ببدعته لم تخف ألفته». يعني لا تضر مجالسته من جالسه؛ لأنه مستتر ببدعته ولا يدعو إليها.

٨- عن يحيى بن أبي كثير (ت١٣٢هـ)، قال: «إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في غيره».

٩- عن الفضيل بن عياض (ت١٨٨هـ): «من أتاه رجل فشاوره فدله على مبتدع فقد غش الإسلام، واحذروا الدخول على صاحب البدع؛ فإنهم يصدون عن الحق».

وله كلام آخر شديد جدًا فانظره في الباب إن شئت.

فائدة مهمة: هذه الآثار التي ذكرتها ما بين الحسن والصحيح.

وعن معمر بن راشد قال: كان ابن طاوس جالسًا، فجاء رجل من المعتزلة، قال: فجعل يتكلم، قال: فأدخل ابن طاوس أصبعيه في أذنيه. قال: وقال لابنه: أي بني، أدخل أصبعيك في أذنيك واشدد لا تسمع من كلامه شيئا» [١].

وبهذا يظهر لنا الفرق بين المبتدع المستتر ببدعته حتى يقال فيه، رمي ببدعة كذا.. ، ذلك لأنها قد تثبت عنه أو لا، وإن ثبتت قد يكون رجع، لأجل ذلك قالوا فيه (رُمي) بصيغة المبني للمجهول، وهذا يختلف عما صرح ببدعته، ودعا إليها ونافح عنها، وروى لها كذبًا فهذا معلن ببدعته. لا يستويان مثلاً، فهذا ينبغي أن يُذكر حتى يحذَّر وبدعته، فمن أعلن نفسه أعلناه، وأما المستتر ببدعته فهو وشأنه مع التحفظات بستره أيضًا، فمن ستر نفسه سترناه ونصحناه، وكذا بالنظر إلى جملة ما في الباب وتصنيف الأئمة في ذلك، درجة البدعة وخطورتها، وبهذا يتغاير التعامل مع صاحب المعصية، وصاحب البدعة، وبهذا يظهر لنا متى يذكر

[١] [صحيح]، أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٩٩).

الإنسان بسوءه ومتى لا يُذكر؟ وليس الأمر كما يروجه بعض المشايخ المعاصرين من التحفظ مطلقًا.

وأختم بهذه الأبيات التي أنشدها فتى من أصحاب الحديث في مجلس أبي زرعة الرازي فاستحسنه:

دين النبي محمد أخباره نعم المطية للفتى آثاره

لا تعدلن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهاره

ولربما غلط الفتى أثر الهدى والشمس بازغة له أنواره.

(اللالكائي في الباب المذكور)

الأساس الرابع: أسباب الوقوع في البدع، منها:

١- سوء الفهم للقرآن والسنة لعدم قفو آثار سلف الأمة الأخيار من الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

٢- تحكيم العقل في النص، فإن وافقه أخذوا به، وإن خالفه أولوه بما يتماشى مع العقل السقيم، وإلا ردوه مهما كانت صحته، أليس هذا واقع اليوم لما رأيناهم ردوا حديث حذيفة وحديث ابن مسعود وغيرهما، لما عجزوا عن تأويله بما يوافق هواهم!!!

٣- عدم التسليم للنصوص الشرعية والانقياد لها، والمتأمل في حال أهل البدع يجد أن هذا الوصف من أخص نعوتهم، فهم أعداء السنن.

فتراهم يردون الأحاديث الصحيحة التي لا توافق بدعهم، وهذه معارضة بالأهواء.

وتراهم يتبعون المتشابه من الأدلة بأدنى شبهة أو تأويل.

وتراهم يستدلون ببعض النصوص في الباب دون النظر إلى غيرها، وهذا خلل وقصور ظاهر في مصدرية التلقي الصحيح.

وتراهم يعتمدون على الحكايات الملفقة والأحاديث الواهية والضعيفة.

٤- الضعف العلمي في البحث والتنقيب والتحرير والتحقيق حسب ما ذكرت من أصول التأصيل العلمي، وهذا إعياء لهم.

٥- إتباع شذوذ الأقوال، وجعلها أصلاً يتكلمون ويعملون به، وهذا مخالف لقواعد وأسس أهل السنة والجماعة التي جرى عليها العمل عندهم.

٦- التقليد الأعمى لمشايخ الغفلة والهوى ومضجعي العلم دون اعتبار للشرع.

٧- إتباع العوائد دون اعتبار للشرع. فتراهم يحتجون بأن هذا الفعل اعتاده الناس منذ كذا وكذا، وجرى العمل به وتلقاه الناس، ومثل ذلك من الحجج الواهية، كقولهم فقه الواقع، وتزويرهم باسم المصلحة والضرورة والحاجة، وهم لا يفقهون التخريج على هذه الأصول، ولنعلم أن الشرع حكم على كل أحد، وليس العكس.

٨- عدم الإيقان بأن لا تعارض بين العقل السليم والنقل الصحيح مطلقًا، فإذا وقع التعارض فواحد منهما غير صحيح غالبًا، فإن صح النقل فالعيب في العقل.

٩- عدم العلم بكلام العرب وأساليبهم في الخطاب أو التزوير في ذلك عنهم.

١٠- الجهل بمقاصد الشريعة، فإن الدين قد كمل، وقد مات الرسول ﷺ وقد وضح كل شيء بشهادة ربه جل وعلا "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاَمَ دِينًا " [المائدة: ٣].

وأما النوازل الحادثة والوقائع المتجددة، فإنها تنضوي تحت كليات الشرع وقواعده، وهذا واضح والحمد لله عند من عنده علم، فمن كليات هذا الدين وقواعده الأساسية التي تنظم كل الجزئيات الحادثة بفرض التقرب إلى الله أو أنها من الدين... إلخ، وقد قال ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ». وقال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وهنا أنبه على شيء عاجل إلى أن يأتي بيانه في الرسالة:

كلمة نازلة: وهي المصيبة الشديدة. والسؤال: من أنزلها؟ الإجابة المتفق عليها بين العقلاء هي: أن الذي أنزلها هو الله الذي خلق الكون وما فيه، واستخلف الإنسان فيه، فناظرٌ كيف يعملون. فالذي أنزلها هو الذي قال: " الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا "، وهو الذي أوحى لنبيه ﷺ أن يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وأن يقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». فما من نازلة إلا ومرجعها إلى الشرع، فمن زعم غير ذلك فهو جاهل بالشرع غير موفق فيه. فما نزلت نازلة إلا ليمحص الله الذين آمنوا، بين الرضا وعدمه، وبين العلم وعدمه، ليعلم العالم من الجاهل في دينه، ومن يخرج الفرع الحادث على الأصل الثابت والدائم، ومن يضرب النص لما اعترض عقله وانتصر لهواه، ومن يتبع شرعه ومن يتبع هواه وزيغه.

س/ هل المظاهرات المستوردة والتمرد والخروج على ولاة الأمور الجائرين نازلة حادثة غابت عن الملك الحق الجبار؟ أم أن النصوص فيها قائمة واضحة حتى عدها علماء السلف الصالح من علامات نبوته ﷺ كما سيأتي بيانه؟

لم يعترضها بين التأويل القبيح والرفض المطلق إلا الخوارج والمعتزلة، وهما من الفرق الضالة عن طريق أهل السنة والجماعة أهل الأثر، الفرقة الناجية رحمهم الله، ورحم من سار على طريقتهم واقتفى أثرهم ودافع عنهم.

الأساس الخامس: آثار البدعة، ومنها:

١- تنشيط اتباع الأهواء، لأنها أحب إلى الشيطان من المعصية، وإن كانت البدعة معصية لله سبحانه وتعالى من حيث الأصل إلا أنها تفوق المعصية في الاسم والحكم، فالعاصي لا يعتقد أنه بمعصيته يرضي الله بخلاف المبتدع؛ فإنه

يعتقد في عمله المحدث القربة إلى الله، وهذا وجه المفارقة عند أهل السنة والجماعة.

٢- الابتعاد عن الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة الصالح.

٣- المنافاة لمعنى العبودية، والخضوع والاستسلام لرب العالمين، بل فيها مضادة للشرع وإطراح السنة.

٤- أنها تنقطع بالإنسان عن الوصول إلى مراداته، وكل من ابتدع في دين الله ما ليس منه وقع في الوهن والضعف والكلال، إما بالانقطاع عن العمل المشروع، كما هو حال كثير من المبتدعة في الأعمال، وإما بانقطاع إرادة القلب عن التلقي من الشرع، كما قال تعالى عن بني إسرائيل: " وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ" [الحديد: ٢٧].

٥- أنها تخلف صاحبها وتخذله، إذ يحسب المبتدع أنه على شيء، وليس كذلك، وهو يطلب الأمر كمن يطلب الماء من السراب حتى إذا جاء أعماله لم يجده شيئًا، ووجد الله عنده فوفاه حسابه. لأجل ذلك كان التحذير الشديد من البدع وأهلها

الأساس السادس: علامات المبتدع، منها:

١- أنه مبغض كاره للسنن والآثار، وإن تظاهر بها.

٢- أنه يحكِّم عقله في النصوص الثابتة، فيعترضها إن خالفته، ويردها بكل شجاعة!!

٣- أنه حطَّاب ضعيف، ليس له نَفَسٌ قوي في التوثيق والتثبت.

٤- أنه يتبع شذوذ الأقوال، فيقول بها ويدعو إليها.

٥- أنه يزور في النقل ونسبة الأقوال إلى أهلها لنصرة هواه وفرقته.

٦- أنه يتبع طريقة القص واللصق في النقل من المصادر الأصلية التي لها شأن عظيم عند أهل العلم.

٧- أنه يتبع طريقة إلقاء الشبهات، وهي:

أ- الاحتجاج بالنص الثابت في غير محله.

ب- الاحتجاج بالنص غير الثابت في محله.

وهذه تلبيسات شيطانية لقوله تعالى: " الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ "[محمد: ٢٥].

٨- أنه يسب ويشتم ويقذف من رد عليه، وكشف حاله ولفه ودورانه، وما ذاك إلا لعجزه عن الإتيان بالبرهان.

٩- يربطون على أيدي أتباعهم بالعهود والمواثيق الخداعة، ويعلمونهم قلة الأدب والسفالة، وعدم احترام من خالفهم، ودعا إلى التحذير منهم.

١٠- أنه يفرح بالكثرة العطنة، ويعتبرها ميزانًا للصواب، مع أنه طريق الفشل والضياع، ويحسبون أنهم يحسنون صنعًا، وهم يسيئون صنعًا.

١١- أنهم يتوارثون تقديس مشايخهم، وتقديمهم على كل أحد، فلا يسمعون ولا يقرئون ولا يحترمون إلا هم.

١٢- مشايخهم أئمة الزمان والمكان، معصومون لا يخطئون، يدخلون الجنة من أي باب شاءوا.

١٣- (الطيور على أشكالها تقع) مثلٌ يُضرب للذم، تراهم جميعًا وقلوبهم شتى، لا يرون الولاء والبراء إلا لأنفسهم بعضهم البعض، وإن تظاهروا بخلاف ذلك، ذلك لأن كل حزب بما لديهم فرحون، "وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً" [النساء: ١٢٢].

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهذا الأساس قائم على الدعوة إلى منهج الحق، وهو سبيل الله المستقيم والمتمثل في القرآن والسنة بفهم سلف الأمة الصالحين الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وذلك بضابطين:

الأول: بالحكمة، وتتمثل في الوحي وهو القرآن كلام الله، وسنة الرسول ﷺ.

الثاني: الموعظة الحسنة، طريق الدعوة والتغيير، قال تعالى: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ " [النحل: ١٢٥]، هذا من حيث العموم، فكيف مع ولاة الأمور، قال الله تعالى في قصة موسى وهارون مع فرعون – أكبر مجرم كافر في التاريخ –: " اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ

أو يَخْشَى قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أو أَنْ يَطْغَى قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى " [طه: ٤٣ - ٤٦]. ففي الآيتين:

١- اللين والرفق في الدعوة أصل في طريق إصلاح جمهور الناس، ومع ولاة الأمور عناية خاصة في اللين والرفق.

٢- العلم بالقرآن والسنة، ولا يكون إلا عن طريق الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة الأعلام، وهم سلفنا الصالح، وبين الفقرتين تلازم وترابط لا ينفكان، ويتعامل بهما مع العاصي والمبتدع المستتر والجاهر، وهذا الأخير مخصوص بالنقد العلمي على الأصول السابق ذكرها جهرًا من جنس عمله، فإن رجع فقد أحسن، وإن لم يرجع فقد أساء، فيُهجر ويُحذر منه، كما سبق بيانه.

٣- أكد الله عز وجل أصلاً مهمًا في طريق الإصلاح والتغيير وهو الموعظة الحسنة، وهذا مرتبط بسابقه، ذلك لأن الله عز وجل أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين، وفي هذا تسلية للداعية على قاعدة قوله تعالى: " إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ" [القصص: ٥٦]، فالداعية لا يلزمه في طريق الإصلاح والتغيير إلا ما أرشد إليه الذي أمره بالدعوة إلى طريقه وهو الله عز وجل.

٤- الجدال الحسن المحمود، هو ما كان لإظهار الحق من الطرفين واستكشاف الحال، واستعلام ما ليس معلومًا عنده، ولا يكون ذلك إلا بالعلم، والعلم ما قال الله وقال الرسول ﷺ بفهم الصحابة ﷺ قولًا وفعلاً.

وما سوى ذلك فهو الباطل المحظور، قال تعالى: " وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ "[الحج: ٣]، وقال: " وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ" [لقمان: ٢٠]، فهذا صاحب هوى، وكل صاحب هوى مبتدع، ولذا تراه لا يتحرج في إعلان قوله وفعله، بل يدافع عنه إجتالته الشياطين، فأمرته ونهته ما لم ينزل الله به سلطانًا، فكيف يُعز ويُنصر مثله؟؟؟

٥- موسى وهارون عليهما السلام مثَّلا قومهما لدعوة فرعون – أكبر طاغية ومجرم في التاريخ –، وفي ذلك:

أ- لم يدع موسى وهارون إلى الخروج على فرعون ولا إلى التظاهر سلميًا ولا عدوانيًا، كما فرَّق أصحاب الأهواء اليوم، قال تعالى: " اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى"، أعقلهم وأحكمهم وأعلمهم، قدوة القوم.

ب- طريقة الدعوة مع ولي الأمر الظالم الطاغية، "فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا" لماذا؟ قال: " لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أو يَخْشَى"، فخرج بذلك اتخاذ العنف أو المظاهرات وسيلة إلى الدعوة للتغيير والإصلاح، كما لفَّق ذلك أصحاب الأهواء والزيغ اليوم، الداعية مأمور بهذا، ولا يلزمه ما وراء ذلك، لقوله تعالى: " إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ".

ج- إظهار طبيعة البشر، ولها نظائر في قصة لوط عليه السلام وغيره "قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أو أَنْ يَطْغَى"، ولكن لما خرجا إلى الدعوة بطريق

مشروع، فهما في عناية الله وحفظه، قال تعالى: " قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى"، هنا المعية الخاصة، والله يسمع ويرى من غير تشبيه ولا تعطيل، وهو القائل: " فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ"[يوسف: ٦٤]. فمن خرج لطريق الإصلاح والتغيير في ظل المنهج المرسوم له، فالله يحفظه ويرعاه ويعزه وينصره، وإن قدَّر الله تعالى ابتلاءه فأُوذي أو قُتل، فهو على المنهج وفي سبيل الله، ومن خرج في غير ذلك فابتُلي وأُوذي أو قُتل، فلا يظن أنه في طاعة الله، بل هو سبيل غير الله.

٦- من المسلَّمات أن كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون، كما في حديث أبي ذر عن النبي ﷺ عن ربه جل وعلا: " يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ... " صحيح مسلم، وفي سياق " كُلُّ بَنِي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ... " عند أحمد، والمقصود: الإقرار بعدم عصمة الإنسان من الوقوع في الذنب، والذنب اسم عام يندرج تحته درجات الذنوب كبيرها وصغيرها.

والمطلوب: الإصلاح والتغيير بطريق المنهج الحق، لا بطريق الخوارج والمعتزلة، طريق العنف والقسوة والتخريب، طريق الضلال، طريق المظاهرات والتنديدات والشتائم والسباب... إلخ. وفي حديث عائشة مرفوعًا: " إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شيء إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شيء إِلاَّ شَانَهُ " مسلم. فإذا كان هذا منهاجًا عامًا في طريق الإصلاح والتغيير، فمع ولاة الأمور أوْلى وأخص، إن في ذلك لعبرة لأولي الألباب، ولكن لا لُبَّ عند الخوارج والمعتزلة قديمًا وحديثًا، فهم

أفراخ الشياطين، اجتالتهم فغيَّروا في دين الله وأحدثوا، وصدق رسول الله ﷺ: «كذابون دجالون، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، فلا يضلونكم ولا يفتنونكم» [1]

وبعد هذا المدخل التأصيلي المهم جدًا لكل طالب علم ناشط على طريق سلفه الصالح، ومبتدئ يخشى على نفسه الانزلاق في مستنقعات الهوى والزيغ بدعاوى خداعة ملفقة على طريق تلك الفرق التي حذَّر منها النبي ﷺ في حديث حذيفة بن اليمان ومن تبعه، وكذا في حديث ابن مسعود، فإن على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه بصورة تلبيس الحق بالباطل، ولذا فضرورة معرفة الحق من طريقه الصافي النقي –طريق القرآن وصحيح السنة بفهم سلف الأمة الأخيار من الصحابة ومن تبعهم بإحسان – يعرف صاحبه صاحب الحق من صاحب الهوى والزيغ بعيدًا عن تلك التصنيفات الاجتماعية والشهرة العامية التي لا تغني ولا تسمن من جوع في ميزان هذا الدين العظيم الذي لم يكدر صفوه إلا المبتدعة أصحاب الهوى والزيغ في كل زمان ومكان.

لأجل ذلك شرعت في تصنيف هذه الرسالة والتي سميتها « كشف العوار في المنتحلين فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار». وقد كنت على موعد لإخراجها في طليعة ثورة الخارجين على ولاة الأمور لكشف عورهم وزيفهم، وقد وقفت بالمرصاد بذكر الأخبار الصحيحة الصريحة، والنقولات عن السالفين الأخيار ببطلان ما عليه القوم الخارجون المتمردون عن طريق السلف الصالح أهل السنة

[1] حسن من حديث أبي هريرة في مقدمة صحيح مسلم وأحمد وابن حبان وغيرهم.

والجماعة. وعانيت في ذلك بالغ العناء، ولم يضرني ذلك لاعتقادي الراسخ بقول ربي جل وعلا في شأن إبراهيم عليه السلام " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" [النحل: ١٢٠]، فوصفه بكونه أمة وهو ينفرد بالدعوة إلى الله الحق الفرد الصمد، وبقول نبينا ورسولنا وقدوتنا محمد ﷺ «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» [١].

وإن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كان أمة عندما وقف وحده أمام الخونة الكذبة من المعتزلة والجهمية وغيرهم في مسألة خلق القرآن، وكلهم يقولون «القرآن مخلوق»، وأحمد بن حنبل ومن تبعه من السالكين طريق سلفهم الصالح يقولون «القرآن كلام الله حقيقة»، حتى مكنه الله عز وجل ورفع شأنه وأعزه وأعز دعوته، فالحق أحق أن يُتبع ولو خالفت فيه المجتمع كله، فصاحب الحق وحده هو أمة كما صح عن ابن مسعود عند ابن عساكر وغيره وكما سبق ذكره، والجري وراء الكثرة فقط بعيدًا عن الضوابط المحكوم بها من انتسب إلى هذا الدين العظيم الذى لم يترك شاردة ولا واردة إلا وهي فيه كما سبق بيانه في هذا المدخل، فالجري وراء الكثرة فقط والحكم بها طريق الفشلة، وطريق الضياع والخسران، ذلك لأن الله يقول: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ" [محمد: ٧]، وذلك بعقيدة صحيحة، وعبادة وردت، وتعامل

[١] حديث صحيح عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

شرع وشاء الله أن تأخرت في كتابة هذه الرسالة، حتى جاءت لوثة أخرى ومستنقع آخر، تلاعب به أهل الكفر والإلحاد على أدعياء العلم، فزجُّوا بهم في مستنقع الأحزاب والتفرق المخالف لكلام أحكم الحاكمين ورسوله المصطفى الأمين ﷺ، وطريق السالفين الصالحين – أكرر- طريق السالفين الصالحين، ليخرج الطالحون!!!

فانطفأ النور أمامي وأظلم النهار، وتألم الكيان وارتفعت نسبة الأحزان، لما رأيت جماعة ممن حسبتهم من أهل السنة والجماعة قد ولجوا وتورطوا مع القوم بدق الطبول ونفخ المزامير، والدعوى إلى الأحزاب والفرقة إما جهلاً وإما تقليدًا وإما تأويلاً تورطوا فيه، فلم يستطيعوا تخريجه على أصل شرعي معتمد من وجه أو من وجوه، فورطوا أنفسهم وأتباعهم، واضطربوا في أحوالهم وأقوالهم في السر والعلن مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء... ، وسوَّحوا أنفسهم، وما ذاك أراه إلا بسبب تغييبهم أصول السنة عند سلف الأمة الأخيار التي لم تترك لنا شاردة ولا واردة إلا دونوها، فأُمروا وأمرونا بإتباع السالفين الأخيار الذين لم يدعونا في لبْسٍ من أمرنا. تورطوا في تجاهل النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على التحذير من الخروج على ولاة الأمور، ومن التحزب والتشيع والتفرق، لما يترتب على ذلك من الضرر المؤكد على البلاد والعباد، وبتسلط الأعداء وما أكثرهم بين أمريكان ويهود وروافض عليهم جميعًا ما يستحقون من الله العزيز الجبار.

انكشف العوار ووقع الإسدال وتمزق الستار، وباتت الشهرة والشياكة في المظهر وصمة عار، وليتهم سارعوا ورجعوا لما ذكَّرهم إخوانهم الذين ثبتوا على قبض الجمر، فإن العار خير من النار، وليتهم ركضوا وسكتوا، بل عاندوا وشتموا وسبوا كل من أعلن قبضه على الجمر، ونادى بأعلى صوته" قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " [البقرة: ١١١]، اجتمعوا في صعيد واحد وقالوا: أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون ولا ضير، فالقابض على دينه كالقابض على الجمر، فطوبى لهم، ثم طوبى لهم، ومن أصدق من الله قيلاً، وصدق رسوله ﷺ، ووحلوا أنفسهم أكثر وأكثر، وهذا من شؤم المخالفة، فسوَّل لهم الشيطان وأملى لهم بكلمات خطيرة، لو تأملوها وتدبروها، منها: فقه الواقع!!، زمان النبي غير زماننا!!، ومش كل حاجة النصوص!!، ونسيبها (نتركها) لمين؟!!، لن نتركها للعلمانيين... إلخ. ولفقوا هذا بمزاعم باطلة، منها مصلحة شرعية، ضرورة شرعية، حاجة شرعية، ولم نر واحدًا منهم خرَّج المسألة على ما ذكر، لأنه يورط نفسه أكثر ويفضحها، وقصوا ولصقوا فتاوى عارية عن الأدلة والتخريجات العلمية الأصيلة لبعض المشايخ المشاهير، وغاب عنهم ضدها عنهم، فكانت الفضيحة أكثر، كذلك فضحوا أنفسهم بكلام سابق على أصل صحيح، بالنظر إلى كلامهم الحادث على غير أصل صحيح، وسوَّل لهم الشيطان ثانية، بجواز تغيير الفتوى في كل زمان ومكان، هكذا على الإطلاق!!!.

«الإسلام هو الحل» شعارات باتت بين أنياب الذئاب في الغابات، وأرجل الخفافيش في الظلام، والولاء والبراء، والآن نسمع ونرى بعضهم يقول: نلتزم الصمت، سبحان الله، هكذا؟ أَبَعْدَ ما أشعل النار في الهشيم وأعادها في الرماد، يقول: نلتزم الصمت؟ بعدما ميَّع وضيَّع.

وعلى كل حال، حان الأوان لإخراج هذا البيان لراغبه من أمة الإسلام الداعين إلى طريق خير الأنام، وسميته «كشف العوار» ليكون كالشمس في رابعة النهار لمن أراد الرؤية بغير منظار، اعتمدت فيه على صحيح الأخبار، بفهم السالفين الصالحين الأخيار، والكشف عن مخابئ السالفين الأشرار، الذين سبق ذكرهم بإضمار، وعلى طريقهم جماعة المعاصرين الحيارى. وتوجتها بكشف الشبهات حسبما وقعت لي من طريق إخواني الملازمين لي من طلاب العلم، أو سمعتها تتداول على ألسنة رؤوس القوم وأتباعهم.

منهجي في هذا الكتاب

بدأته بمقدمة حافلة – مهمة جدًا – وفيها: ستة أسس، وفصل، وخاتمة المقدمة.

الأساس الأول:

التأصيل العلمي، ومصدر التلقي الصحيح.

جملة من المحاذير.

أبواب التأصيل، ومصدر التلقي الصحيح.

مكانة الصحابة عند أهل السنة والجماعة.

دور المعاصر في العلم الشرعي.

الأساس الثاني، وفيه:

بيان للطريق المستقيم، وعلاماته.

علامات فرقة الخوارج في المعاصرين.

علامات فرقة المعتزلة في المعاصرين.

الأساس الثالث: التحذير من البدع وأهلها.

الأساس الرابع: أسباب الوقوع في البدع.

الأساس الخامس: آثار البدعة.

الأساس السادس: علامات المبتدع.

فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خاتمة المقدمة.

ثم ذكرت فصلاً في الدلائل الصريحات الواضحات في تمام العلاقة مع الولاة، وذكرت مدخلاً لهذه الدلائل بحديثين لازمين بين أحاديث الباب:

أحدهما عن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعًا.

والثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعًا.

ثم ذكرت الأحاديث الواردة في الباب، وقد اكتفيت بالأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما، لتلقي الأمة لهما بالقبول، وجملتها أربعة عشر حديثًا.

ثم اكتفيت بذكر كلام الأئمة الشارحين، مثل: المازري، وعياض، وابن بطال، والنووي، والقرطبي، وابن حجر، لشهرتها بين القراء وطلبة العلم، وفيها ما قد يُفهم على غير مراده، وهو ما وقع فيه المتشايخين المعاصرين المنتحلين فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار، والذين تربوا فقط على الكتاب!! وقد عرضت كلامهم، وناقشته بذكر كلام بعضهم بعضًا، وتوجيههم على مبدأ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وإلا فلم يُقبل لمخالفته صريح النصوص الواردة في الباب، وهذا طريق أهل الحق أهل السنة والجماعة، وأما أهل الأهواء والزيغ فيتبعون ما تشابه منه، ويغضون طرفهم وسمعهم عند غيره، أو لأنهم لم يعلموه!!

ثم ذكرت مسألة خاصة في التعليق على حديث حذيفة بن اليمان ﷺ عند مسلم وغيره، والمتهم بالضعف والرد عن المعاصرين الجاهلين بعلم العلل والرجال، وذلك لأنه يصطدم مع أهوائهم، ولم يستطيعوا تأويله فردوه صراحة

وهم نائمون على وسادة الكبر والغرور، فضلوا وأضلوا كثيرًا، ثم أردفت بحديث عبادة بن الصامت، والرد بروايات على تلكم النائمين.

ثم أردفت ثالثة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنطلق بشراهة لإصابتهم في مقتل.

وفي ثنايا الكلام عن حديث حذيفة وملحقه، ذكرت فوائد من أعمال الأئمة رحمهم الله في التعامل مع النصوص بالمنطوق والمفهوم.

ولذا أوصي القارئ بالهدوء وعدم التعجل، وليقرأ برفق ونزع العصبية الجاهلية، وليكن على مبدأ الاحتكام إلى الله ورسوله ﷺ، ومن هم أولى الناس بفهم مراد الله ورسوله، والتركة موروثة من النبي ﷺ لأصحابه، ثم للتابعين، ثم لمن بعدهم إلى يومنا هذا، وليطلب الإحسان لنفسه ولغيره لعله ينجو إن شاء من مكر الماكرين، وكيد الكائدين، وتزوير المزورين.

ثم ذكرت فصلاً في كلام بعض الأئمة، وعن بعض المبهمين الذي انتحلته الفرق المعاصرة وروجته لشططهم وجورهم، وقد ناقشته بما له وعليه:

١-الإمام المازري (ت٥٣٦هـ).

٢-الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال (ت٤٤٩هـ).

٣-الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي (ت٤٦٧هـ).

٤-الإمام محي الدين النووي (ت٦٧٦هـ).

٥-الإمام عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ).

٦- الإمام القرطبي (ت ٦٧١ هـ).

ثم ذكرت مسألة في:

١- ابن الأشعث.

٢- ابن الزبير.

٣- الحسين بن علي.

٤- الحسن البصري.

ثم ذكرت مسألة في الرد على ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، وابن الوزير (ت٨٤٠هـ).

ثم ذكرت فصلاً في تبويب بعض الأئمة أصحاب الأخبار والآثار، الدال على فقههم مما رووه بأسانيدهم.

ثم ذكرت فصلاً في الآثار الواردة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم في العلاقة بين الراعي والرعية.

١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢- عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

٣- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

٤- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٥- عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

٦- أبو الدرداء رضي الله عنه.

٧- أبو سعيد الخدري ﷺ.

٨- أنس بن مالك ﷺ.

ثم ذكرت فصلاً: في الأقوال المأثورة عن بعض الأعلام من السلف الصالح:

١- الحسن البصري (ت ١١٠ هـ).

٢- أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ).

٣- سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ).

٤- علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ).

٥- قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠ هـ).

٦- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

٧- محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).

٨- يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤ هـ).

٩- أبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤ هـ).

١٠- أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧ هـ).

١١- حرب بن إسماعيل الكرماني (ت ٢٨٠ هـ).

١٢- سهل بن عبد الله التستري (ت ٢٨٣ هـ).

١٣- الطحاوي (ت ٣٢١ هـ).

١٤- أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ).

١٥- ابن مجاهد (ت ٣٢٤ هـ).

١٦- البربهاري (ت ٣٢٩ هـ).

١٧- القحطاني (ت ٣٨٣ هـ).

١٨- ابن أبي زمنين (ت ٣٩٩ هـ).

١٩- معمر بن أحمد الأصبهاني (ت ٤١٨ هـ).

٢٠- أبو عثمان الصابوني (ت ٤٤٩ هـ).

٢١- علي بن خلف بن بطال (ت ٤٤٩ هـ).

٢٢- عياض بن موسى (ت ٥٤٤ هـ).

٢٣- عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ).

٢٤- ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).

٢٥- النووي (ت ٦٧٦ هـ).

٢٦- أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

٢٧- ابن القيم (ت ٧٥١ هـ).

٢٨- ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ).

٢٩- ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ).

٣٠- الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).

ثم ذكرت خاتمة مهمة جدًا في المستفاد من كلام الأئمة الأعلام المذكورين.

ثم أردفت بكلمة جامعة لأبي عبد الله ابن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ)[١].

ثم ذكرت فصلاً في المراد من هذا البحث المهم في أصول معتقد أهل السنة والجماعة، في ثلاث مسائل:

الأولى: في الظلم والجور الذي مرت به البلاد في عهد ولي الأمر المخلوع.

الثانية: في الخروج في أحداث يناير ٢٠١١م، وما بعدها...

الثالثة: في حكم المظاهرات والاعتصامات...

ثم ذكرت مسألة مختصرة في العذر بالجهل والتكفير، وتحتاج إلى تخريج وتفصيل في وقت لاحق إن شاء الله.

ثم ذكرت مسألة في جملة من النصائح والوصايا والتحذيرات للشيوخ والمتشايخين وطلاب العلم، والشباب المتزيين بظاهر من السنة، وجمهور الناس.

ثم ذكرت مسألة في بعض الأخبار والآثار التي نمت إلى علمي من طريق بعض إخواني من طلاب العلم والتي قد تعلَّق بها من يستحل الخروج على ولي الأمر الظالم الجائر، وشبه بها في مقابل ما ذكرت من صحيح الأخبار والآثار.

ثم ذكرت فصلاً في المسائل المهمة في الكتاب والتي ينبغي الاطلاع عليها بتأمل وتدبر لراغب الحق.

ثم ذكرت فهرسًا للأحاديث والآثار والأعلام المنقول عنهم.

---

(١)الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١/ ٢٦٠: ٢٥٤).

الفصل الأول: الدلائل الصريحات الواضحات في تمام العلاقة مع الولاة.

الحديث الأول: لازم بين أحاديث الباب:

١- عن معقل بن يسار ﷺ سمع النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(١).

وفي رواية: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهْوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (٢).

وفي رواية: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»(٣).

قال النووي في المنهاج (١٢/ ١٤: ١٣): وحاصله: أنه يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة، ويخلد في النار. والثاني: أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الثانية: (لم يدخل معهم الجنة)، أي: وقت دخولهم، بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب، وإما في غير ذلك. وفي هذه الأحاديث: وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم

(١) البخاري(٧١٥٠)، ومسلم(٣٦١،٤٧٠٦) واللفظ له.

(٢) البخاري(٧١٥٢).

(٣) مسلم (٣٦٤،٤٧٠٨).

ودنياهم، وفي قوله ﷺ: (يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته) دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة.

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٦ / ٢٣١): يفسر أحد الحديثين الآخر في وجوب نصحها، والنظر لها، والعدل فيها، وأنه لا يدخل معهم الجنة عند دخولهم إن عاقبه الله، بل يحبسه دونها ويحرمها عليه مدة معاقبته إياه في جهنم أو البرزخ، أو طول المحاسبة بما الله أعلم بمدته، إلى أن يرحمه وينقضي أمد ما أراد من عقابه.

وفى قوله: (يموت يوم يموت وهو غاش لها): دليل أن التوبة قبل الموت مكفرة السيئات، وأن الأعمال بخواتيمها.

وقال في إكماله أيضًا: (١ / ٤٤٦): ومعناه بَيّن فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم فى تدبير أمورهم في دينهم ودنياهم. فإذا خان فيما اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قُلِّده واستخلف عليه إما بتضييع لتعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل مُتَصَد لإدخال داخِلَةٍ فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوذتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم - فقد غشهم وقد نبه ﷺ أن ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المباعدة عن الجنة إذا دخلها السابقون والمقربون، إن أنفذ الله عليه وعيده الموجب لعذابه

بالنار، أو إيقافه بالبرزخ والأعراف المدة التي يشاء الله تعالى، أو يحرم الجنة رأسا إن فعل ذلك مستحلاً.

وقال القرطبي في المفهم (١/٢٤٦: ٢٤٥): قوله: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيّة... الحديث، هو لفظ عام في كل من كلف حفظ غيره؛ كما قال ﷺ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فالإمامُ الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، وهكذا الرجلُ في أهل بيتِهِ، والوَلَدُ، والعبد ". و الرعايةُ: الحِفْظُ والصيانة، والغِشُّ: ضِدُّ النصيحة. وحاصلُهُ: راجعٌ إلى الزجر عن أن يضيِّع ما أُمِرَ بحفظه، وأن يقصِّر في ذلك مع التمكن من فعل ما يتعين عليه.

و قوله: "حرم الله عليه الجنة "، وأن ذلك محمول على ظاهره إن كان مستحلا، وإن لم يكن مستحلا، فأحد تأويلاته: أنه إن أنفذ الله تعالى عليه الوعيد، أدخله النار آمادا، ومنعه الجنة وحرمها عليه في تلك الآماد، ثم تكون حاله حال أهل الكبائر من أهل التوحيد.

وقوله: لم يدخل معهم الجنة، يشير إلى صحة ما ذكرناه من أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت، وهو تقييد للرواية الأخرى المطلقة التي لم يذكر فيها معهم.

وقال ابن حجر في الفتح (١٣ / ١٢٨): وقال ابن بطال هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة...

وذكر – أي ابن حجر-تأويلا لابن التين ورده، وقال: وقال غيره يحمل على المستحل والأولى أنه محمول على غير المستحل وإنما أريد به الزجر والتغليظ وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ لم يدخل معهم الجنة وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت.

وقوله: "وهو غاش "قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك فلما قلب القضية استحق أن يعاقب.

قلت: نأخذ من كلام أئمتنا رحمهم الله منهجًا واضحًا وطريقة مستقيمة تربَّوا عليها وربَّوا عليها.

١- إعمال النص الوارد في بابه بطرقه وشواهده، يكمل بعضها بعضًا، ويبين بعضها بعضًا، وذلك من حيث المجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والعام والخاص.

٢- التفريق بين المستحل للمحظور، وغير المستحل له، في ظل إقامة المقتضى وانتفاء المانع، هل هو جاهل أو مقلد أو متأول.

٣- أن مرتكب الكبيرة، ان مات عليها، فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، خلافًا للخوارج والمعتزلة!!!، وهما من الفرق الضالة، ولا كرامة.

٤- حق الرعية الديني والدنيوي على إمامهم، وحق إمامهم عليهم في حالة وفائه وعدمه، كما سيأتي واضحًا في نصوص الباب إن شاء الله.

٥- أن الله عز وجل هو المسئول عن تولية ولاة الأمور ومراقبتهم ومسائلتهم، قال تعالى: " لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ " [الأنبياء: ٢٣]، وقال تعالى: " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ "[البقرة: ٢٥٨]، ولقوله ﷺ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً "، ولقوله في حديث ابن عمر " أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".

٦- ليس كل قول يعتبر، والاعتبار هو ما وافق النص الصحيح الصريح أو الظاهر.

٧- أن الغش محرم، وهو كبيرة من الكبائر.

٨- أن الذي مكن ولي الأمر هو الله، والذي علم ما يكون منه هو الله، والذي أمر بطاعته في غير معصية، وعدم الخروج عليه، والتمرد عليه وإن ظلم وجار في الدين والدنيا هو الله، كما سيأتي واضحًا جليًا لكشف الغشاوة عن عيون القوم الذين أبوْا إلا أن يتقلدوا المياه البيضاء (العتمة) على عيونهم لكي تحجبهم عن رؤية الحق بإتباع سلفهم الصالح الذين لم يدَعونا في لبس من أمرنا، لأنهم هم الذين انفردوا بالجمع بين الرواية والدراية، وورثوا التركة نقية صافية، فبلغوها كما سمعوا وتربوا عليها.

ونأخذ من النص مسألة وهي: قبول التوبة إن شاء الله ما لم يغرغر، لقوله تعالى: " وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ"[النساء: ١٨]، وفي قصة فرعون: " آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ" [يونس: ٩١].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الذي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»[1].

قال النووي في المنهاج (٢١٢/١٢): الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

وقال عياض في إكماله (٦ / ٢٢٩): الراعي: الحافظ المؤتمن... فيه أن كل من تولى من أمر أحد شيئا فهو مطالب بالعدل فيه، وأداء الحق الواجب، والقيام بمصلحة ما تولاه؛ كالرجل في أهل بيته.

وقال القرطبي في المفهم (٢٠/٤): الراعي: هو الحافظ للشيء المراعي لمصالحه. وكل من ذكر في هذا الحديث قد كُلِّف ضبطَ ما أُسند إليه من رعيته،

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣، ٢٥٥٤)، ومسلم (٤٧٠١) واللفظ له.

واؤتُمِنَ عليه، فيَجِبُ عليه أن يجتهد في ذلك، وينصح، ولا يفرط في شيء من ذلك. فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، والأجر الأكبر. وإن كان غير ذلك طالبه كلُّ واحدٍ من رعيته بحقِّه، فكثر مُطالبوه، وناقشه محاسبوه؛ ولذلك قال ﷺ: " مَا مِنْ أمير عشرة فما فوقهم، إلا ويُؤتى به يوم القيامة مغلولًا، فإما أن يفكّه العدلُ، أو يُوبقُه الجوْ» [1].

تنبيه: قص بعض لصوص العلم من كلام القرطبي وأُضربت تحته بالخط فقط دون تتمة كلامه، وكذب به وخدع أتباعه، وجعله مستندًا للخروج على ولاة الأمور الجائرين الظالمين، بالتمرد عليه بالمظاهرات المخترعة وغيرها... والسياق بتمامه واضح بيِّن بأن ذلك في يوم القيامة، وليس كما زوَّر على القرطبي والجهلاء الحمقى... فهل من معتبر؟!!.

قلت: في هذا الخبر والذي قبله أن الرعية رعيتان:

رعية كبرى، كرعية ولي الأمر العام أو الأعلى، وصغرى بنزول إلى رعاية الرجل في بيته، فكل من ولي من أمر أحد شيئًا فهو راع فيهم بالدين والدنيا معًا، هو هو الأصل.

وبالنظر إلى سابقه وبما يأتي إن شاء الله، قد يظهر من ولي الأمر الذنب الصغير والكبير، في نفسه وفي غيره من رعيته، في دينه وفي دنياه، فكيف تكون المعاملة من حيث العموم والخصوص؟ والمقصود في بحثنا، الولاية الكبرى وما

[1] صحيح لغيره من حديث عبادة وأبي هريرة.

تندرج تحت إمرته في وزاراته، ومحافظاته، ومديرياته... كما في رواية البخاري من حديث معقل بن يسار السابق ذكره: «مَا مِنْ وَالٍ يلي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ...»، ومزيد من البيان يظهر بوضوح وجلاء بما يأتي إن شاء الله.

الحديث الثاني: عن عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»(١).

وفي رواية: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ قَالَ «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الذي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الذي لَكم»(٢).

قال عياض في الإكمال (٦/٢٥١): في الأثرة: معناه: الاستئثار بمال الله وبمال المسلمين عليهم، وإيثار بعضهم به دون بعض، أو الاستئثار بالخلافة والملك بالعهد لمن لا يستحقه، أو لعقد ذي السلطان والقوة ذلك لغير أهل، أو يكون المراد بالأثرة: الشدة.

وقولهم: كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟... حض على الصبر ولزوم الطاعة على كل حال والاستسلام والضراعة إلى الله في كشف ما نزل.

وقال النووي في المنهاج (١٢/٢٢٤): الأثرة: هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣، ٧٠٥٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٥٢) واللفظ له.

جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

تأمل أخي القارئ في هذا السياق واربطه بواقعنا في مصر، وكن منصفا.

وقال في (١٢/ ٢٣١): هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكررا، ووجد مخبره متكررًا.

وفيه: الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالما عسوفا، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع؛ بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه،... إلى أن قال: والمراد بها هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال.

وقال محمد بن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (صـ٣٧٠): وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل... فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم. فليتركوا الظلم.

هؤلاء هم السلف الصالح تربوا على حقيقة الولاء والبراء، فكانوا على درجة عالية من اليقين في الله رب العالمين عزةً ونصرةً، تغييرًا وإصلاحًا... إلخ، وهذا المنهج الحق، يناقضه أدعياؤه اليوم بلسان الحال والمقال معًا، فظهرت

حقيقتهم، أنهم أفراخ الخوارج والمعتزلة العصريين، والسلف الصالح منه برئ، منه برئ... !!!

قلت: وقوله ﷺ: " سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا " تظل مدوية في كل زمان ومكان، ترد دعوى القائلين من المعاصرين المتمردين، بأنها نصوص لا تنزل على واقعنا، وهذا تكذيب بعقله الخارجي الاعتزالي لهذا الخبر الدال على معجزة النبوة، فلا يقال فيه، ولا في مثله لِمَ، وكيف؟ وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة.

والأثرة هنا، تعني ما يستأثر به أمراء الظلم والجور، من الخير الوارد إلى البلاد، وهذا هو الواقع الذي رأيناه وسنراه لا يشك فيه عاقل، لخبر النبي ﷺ، يدخل الرجل الإمارة وأعمال السلاطين فقيرًا، ويخرج غنيًا ثريًا، ذلك لأنه استأثر بظلمه وجوره الواردات له، ولبطانته وأهله وعشيرته، هذا من حيث المادة. ومن حيث أنواع الظلم والفجور والفسوق، أخبر النبي ﷺ بقوله: " وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا "، ذلك لمخالفتها أمر الله ورسوله في نفسه، وقد تتعدى به إلى غيره، وهذا يعني أنها ظاهرة واضحة غالبًا، وهذا واقع أيضًا رأيناه، وسنراه لا يشك فيه عاقل لخبر النبي ﷺ.

فلما أخبر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بما سيقع، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ - يعني إن أدركنا هذا الزمان، وهذا الحال؟ - فقرر القاعدة المحكمة، والزمام الكابح لكل أحد في كل زمان ومكان، فقال: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ

حَقَّهُمْ»، وهو السمع والطاعة إلا في معصية كما في روايات أخرى تأتي إن شاء الله، وهذا أمر من النبي، وإن ظلم وجار وفسق... إلخ. من غير لمَ، ولا كيف؟ لا يُسأل رب العزة عما يفعل وهم يُسألون، قال تعالى: " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى " [النجم: ٣، ٤]، وقال تعالى: " وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "، وقال ﷺ: «وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» حال ظلمكم في الدنيا والدين، فارجعوا إلى ربكم جل وعلا، من غير لمَ، ولا كيف؟، وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، وأما المنتحلون فكر الخوارج والمعتزلة اليوم يقولون: لا حاجة لنا بهذه النصوص، لسنا عبيدًا... إلخ. والنبي ﷺ يقول: " أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ الذي لكم "، لس لكم عندهم حقوق، حقكم عند ربكم الذي لكم، أي غنيمة هذه؟ لكنهم أبوا ذلك، لأنهم لم يتربوا على مائدة محمد، ولكنهم تربوا في الشوارع والطرقات التي على رأس كل سبيل منها شيطان يدعو إليه كما في حديث ابن مسعود الذي سبق ذكره مرات، وسيأتي.

ومن جملة قوله: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ» يفسره قوله ﷺ في حديث تميم الداري عند مسلم "الدين النصيحة... وفيه: ولأئمة المسلمين... " تعني مناصحتهم ببيان الحق، والتحذير من الشر وعاقبته بالحكمة والموعظة الحسنة، وعدم التشويش عليهم وفضح أمرهم، والصبر على ما يحصل منهم من الأذى والظلم والجور، ومساعدتهم ومعاونتهم بما فيه صلاح البلاد والعباد، بأي وسيلة من الوسائل المستجدة والمستحدثة في كل زمان ومكان، والقاعدة في ذلك قوله

تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ "[النحل: ١٢٥]. وفيها مسائل مهمة، منها:

١- الدعوة إلى سبيل الله المستقيم الواحد، وهو المتمثل في القرآن وصحيح السنة بفهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان هم السلف الصالح، وهذا مصدر أصيل للتلقي الحق النقي الواضح، كما في قوله تعالى: " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "[الجاثية: ١٨].

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بضابطين:

أ-بالحكمة، لقوله تعالى: " قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي" [يوسف: ١٠٨]، العلم بالقرآن وصحيح السنة بفهم سلف الأمة الصالحين الأخيار، فخرج الطالحون الأشرار كالمعتزلة والخوارج وغيرهم من الفرق المرذولة التي شوهت سماحة وعظمة الشريعة البيضاء النقية أمام أعدائها وحاقديها ومنافقيها.

ب-بالموعظة الحسنة، وهي الرفق واللين وحسن الخطاب، والذي أمر ذلك هو الله القائل: " إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ "[النحل: ١٢٥]، وهو الذي أوحى إلى رسوله بقوله السابق: " أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ "، وبقوله: "الدين النصيحة... وفيه: ولأئمة المسلمين... "، فإن وُفقت واستجابوا لك فهذا حسن، وإلا فقد أديت ما عليك، ولا يُضيرك

أمرهم لقوله تعالى لنبيه: " إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ "[القصص: ٥٦]، ولقوله تعالى: " إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ" [النحل: ١٢٥]. فراغب الإصلاح والتغيير مطالب وجوبًا بالدعوة برفق ولين ليس غيره، فإن تحقق المطلوب فهو المطلوب، والدال على الخير كفاعله، وإلا فقد برئت الذمة وما عليه غير هذا، ولكنه لا يمل من التوجيه بالنصح والإرشاد والدعاء، وقرينة ذلك في سورة طه في قصة موسى وهارون مع فرعون، قال تعالى: " اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أو يَخْشَى "[طه: ٤٣، ٤٤]، ومعلوم أن فرعون كان أكبر مجرم في التاريخ، فقد ظلم وجار وتجبر وفسق، وقال: " فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى"[النازعات: ٢٤]، ومع ذلك فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مطالب بالرفق واللين حال دعوته، فليأخذ بالأسباب، وليبين ويكشف مساوئ الحال، وسوء العاقبة لعله يتذكر أو يخشى، وهذا سلطان مكنه الله تعالى بقدرته وحكمته وإرادته، "لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ" [الأنبياء: ٢٣]، وقال: " وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "[البقرة: ٢١٦].

ثم يظهر لنا ربنا تبارك وتعالى إجابة على إثر سؤال هو نفسه يُقال اليوم من الخارجين على ولاة الأمور، ومن الضعفاء في اليقين بربهم عز وجل وصدقهم وإخلاصهم، قال تعالى: " قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أو أَنْ يَطْغَى "[طه: ٤٥]، وهذا من طبيعة البشر، ولذلك نظير في قصة لوط مع قومه، فلما خرجا لطريق الدعوة وقد مثلا قومهما للإصلاح والتغيير، وليس بطريق المظاهرات

والاعتصامات والاحتجاجات المحدثة المخترعة، لا عدائية ولا سلمية، كما اخترعه وأحدثه أصحاب الأهواء في عصرنا، وعلى كل حال خرجا بطريق دعوي صحيح، وهو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وفي هذا تقرير لقوله ﷺ لابن عباس: " احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ "، ولقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ" [محمد: ٧]، فمن خرج مصلحًا داعيًا مغيرًا بالطريق المشار إليه، وهو الدخول من الباب، وليس الوقوف في الميادين والشوارع والطرقات طريقة ديمقراطية أمريكا وأوروبا، وليست طريقة الإسلام الأبيض النقي.

قال تعالى: " قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى " [طه: ٤٦]، فالذي أمر بهذا المنهج الإصلاحي هو الله، فإن أُبتلي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والحالة هذه فهو مبتلٍ في طاعة الله ورسوله، وإن خرج بغير ذلك كما أشرت إلى ما القوم المرذول فيه اليوم فأُوذي فهو في غير طاعة الله ورسوله ﷺ، ولا يكون شهيدًا كما افترى أصحاب الأهواء، ووزعوا صكوك الغفران وورثوا الجنة بسلام، وهذا تلاعب لا يخفى على طلبة العلم والعقلاء من الناس!!!

والمقصود أنه في غير طاعة الله ورسوله، وهذا ظاهر لا يخفى أيضًا على المبتدئ في شم رائحة العلم على طريقة السلف الصالح، وليس الطالح!!!

وأما الشهامون لدماء ولاة الأمور، فهم الخوارج والمعتزلة الذين يتغنون بكلمات من القرآن والسنة ظاهرها الحق، أرادوا بها باطلاً، أو انفردوا بفهمها

كحال أهل البدع ليسوغوا ما أرادوه بعيدًا عن فهم سلفنا الصالح الذين جمعوا بين الرواية والدراية، وأخلصوا لله فوفقهم الله وأعزهم، وفي صحيح مسلم من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مرفوعًا: «إِنَّ قُلُوبَ بني آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ».

والشاهد في قوله " كقلب واحد " تدل على هيمنة الله وجبروته وقدرته وإحاطته، فالذي دل على الطريق الصحيح للإصلاح والتغيير، هو الذي أوحى ذلك إلى نبيه ﷺ، فلا يقول بعد ذلك: قلنا ولم يتغير شيء، قلنا: ولم يتغير شيء، طلبنا ولم يتغير شيء... إلخ، فهذا قول الشاك في قول الله ورسوله!!!، وهو قدح في معتقده إن فهم ذلك!!!، فخرج بما ذكرت العنف، والشدة كالمظاهرات والهتافات باللافتات والسب والشتم والانتقاص... إلخ، في التغيير والإصلاح، ويأتي لاحقًا المزيد في نصوص الباب، وهذا هو الأصل فمن ادعى غيره فهو المطالب بالبرهان، وليحذر التزوير واللف والدوران، فنحن له بالمرصاد.

٣-فيها إثبات صفة العلم لله عز وجل، وهو الذي أحاط بكل شيء علمًا، لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وهو الذي أوحى إلى عبده ورسوله ﷺ قوله: «إنكم سترون بعدي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»... قَالَ: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم،«تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الذي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الذي لَكُمْ».

فإن قيل – وقد قيل -: هذا في الذي يقود بكتاب الله وبشرعه.

قلت: اصبر ولا تعجل حفظك الله، وتابع بتأمل وتدبر، تعرف الحق من الباطل، وأنبهك بكلمة الخوارج – أقول الخوارج – المشهورة (إن الحكم إلا لله) كلمة حق أرادوا بها باطلاً، فهم الذين قالوا هذه الكلمة هم الخارجون على أفضل خلق الله بعد الأنبياء، فهذا علي بن أبي طالب، وهذا عثمان بن عفان، وهذا معاوية بن أبي سفيان، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين أبوا إلا أن يكون وليهم منهم، وإلا فلا، فهم على طريقة المثل المشهور في بلادنا: " فيها وإلا أَنْهيها "، ويقال بطريقة أقبح من هذا!!!.

وهل نرى فيمن هذا شرع الله؟ وما هو شرع الله؟ ألم أقل لك اصبر ولا تعجل؟

الحديث الثالث: عن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يدركني فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ «نَعَمْ». قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ فَمَا تأمرني إِنْ أدركني ذَلِكَ قَالَ «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (١).

وفي سياق مسلم قَالَ ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بهداي وَلاَ يَسْتَنُّونَ بسنتي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وأطع» (٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، ومسلم (٤٧٦١)، اتفقا عليه إسنادًا ومتنًا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦٢).

قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٧: ٣٦): قوله "قوم يهدون بغير هديي" وفي رواية أبي الأسود [أبو سلام الأسود الحبشي – ممطور]: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي"

قوله "تعرف منهم وتنكر" يعني من أعمالهم وفي حديث أم سلمة عند مسلم "فمن أنكر بريء ومن كره سلم".

قوله "دعاة" جمع داع أي إلى غير الحق.

قوله "على أبواب جهنم" أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم كما يقال لمن أمر بفعل محرم وقف على شفير جهنم.

قوله "هم من جلدتنا" أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا... وقال القابسي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون.

ووقع في رواية أبي الأسود "فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس"... قال عياض: المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور.

[تأمل أخي القارئ، هل هذا يقود بكتاب الله، وهل يعمل بشرع الله؟ كن منصفا]

قلت –ابن حجر –: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم وإلى ذلك الإشارة بقوله الزم جماعة المسلمين وإمامهم يعني ولو جار ويوضح ذلك رواية أبي الأسود "ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك" [تأمل أخي القارئ، هل ضعف الحافظ ابن حجر هذه الرواية كما تجرأ على ذلك الجهلة أصحاب الأهواء شيوخ أنفسهم]، وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج ونحوه قوله تلزم جماعة المسلمين وإمامهم بكسر الهمزة أي أميرهم زاد في رواية أبي الأسود "تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك"[تأمل ثانية أخي القارئ]، وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني "فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فاهرب". [هذا طريق غير طريق حذيفة، نراه أعمله بقرينة طريق حذيفة، وانظر تحقيقه في نهاية التعليق على هذا الحديث، وفيه التحذير من التحزب والتفرق كغيره من السياقات].

قوله: "ولو أن تعض " أي ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه، وفي رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة عند ابن ماجه "فلأن تموت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم".

[تأمل جيدا، فقد أعله الحافظ على ضعف إسناده، وشاهده في رواية حذيفة في الصحيحين، وفي ذلك التحذير من التفرق والتحزب، لا سيما مع أصحاب الأهواء المخالفة لطريق الحق أهل السنة والجماعة]

وقوله: " وأنت على ذلك " أي العض وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا.

[ما رأيك يا شيخ نفسك، وقد سوغت لنفسك ولأتباعك جرم المخالفة لما قلت: عندي رواية تقول: "إلا أن تروا معصية بواحا "].

قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر " عضوا عليها بالنواجذ " ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر " فإن مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم ".

وقال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم ولم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال في الأولين وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة.

ونقل كلاما عن الطبري في الجماعة... إلى قوله: قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث

بيعته خرج عن الجماعة قال وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث.

[تأمل ثالثةً، واحفظ هذا، وليبلغ الشاهد منكم الغائب].

قلت: هذا كلام الحافظ ابن حجر، وعمن نقل عنه، وفيه فوائد علمية نبرزها لراغبها، وندعوا إليها متسولين العلم اليوم رغبة في الشهرة العاجلة!!، منها:

١-رأيناه أعمل الجمع بين منطوق النص ومفهومه في روايات حديث حذيفة بن اليمان، فالمفهوم من منطوق مجمل عند البخاري ومسلم، ومن وجه أو من وجوه، فسره منطوق مبين من وجه آخر عند مسلم ظاهر إسناده الإرسال – يأتي تحقيقه –، وهذه فائدة اصطلاحية عملية مهمة جدًا نتصدق بها على المتسولين، ونسأل الله القبول، ها هي:

أئمة (أمراء) شياطين في جثمان إنس لا يستنون بسنة النبي ﷺ ولا يهتدون بهديه هذا حالهم، فالخارج والصادر منهم قولًا وفعلاً غير حق، فهم دعاة على أبواب جهنم، يفعلون المحرمات ويحاربون الفضائل، فهل هذه قيادة بكتاب الله؟ وأين شرع الله هنا؟، يعرف ذلك فيهم الناظر إليهم وينكره بضوابط الإنكار جمعًا بين دلالات النصوص كما أشرت، لا بالاعتصامات والمظاهرات والفوضى الأمريكية والأوروبية، وهذا كلام يهيج قُولون المبتدعة بفكر الخوارج والمعتزلة،

ذلك لأنه يعبد هواه!، وهم بلسان مقالهم تبع لله ورسوله ﷺ، ولسان حالهم يخالفون ذلك، ففي النص " هم من جلدتنا " وهو الأصل، وهذه قرينة مهمة جدًا لفهم قوله ﷺ: " إلا أن تروا – أي منهم – كفرًا بواحًا (صراحًا) " كما في رواية يأتي بيانها، وفي أخرى من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

" معصية بواحًا "، وهذه مطلقة يقيدها رواية الكفر المشهورة المعتمدة عند جماهير أهل السنة والجماعة، اي شائعًا منتشرًا لا يخفى على أحد بلسان المقال والحال معًا، وهنا يفرق بين دلالة الكفر والمعصية كما هو ظاهر من السياق، ولا يخفى إلا على المبتدع الأعمى صاحب الهوى والزيغ، وهذه غصة أخرى في حلقوم ذاك الصغير الذي جلس على مائدة التكفير بين شباب ضائع في غيابات الشهرة والتقليد، فأخذ ينفخ عضلاته المزورة في التكفير من هنا وهناك، وقد جهل قول المصطفى ﷺ: " من قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا "، وهذا ليس بأولى من هذا، ثم تراه يقول: بان لي كفره!!!، وهذا هذيان واضح!! فكيف بان له؟ أجالسه؟ أخاطبه؟ أكشف له ما قاله أو كتبه أو سمعه منه أو عنه وتناقل عن الضعفاء والمتروكين؟؟ أم أنه كذب على نفسه فقال: إنه ليس بأخي، كقول الجاهل الآخر في قوله تعالى: " وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "، قال: يقول "منكم"، وهذا ليس مني، فهذا وهذا من فرقتين مرذولتين بفكر الخوارج والمعتزلة.

وليعلم كل جاهل يتذبذب فمه بلسان الدين: إن المسلم الذي آمن بربه وبرسوله ﷺ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت، وفعل

المعروف ولو إماطة الأذى عن الطريق ولو تبسم في وجه أخيه المسلم... فليس لأي أحد كان من كان أن يخرجه من ملة الإسلام إلا ببينة وبرهان في ظل انتفاء الموانع وإقامة الحجة وفهمها، ويتظاهر حاله ومقاله باستحلال ما به يكفر، ذلك لأنه يترتب عليه أحكام خطيرة في الدنيا والآخرة، فلن يجرؤ أن يتحمل هذا عاقل إلا أن يكون مبتدعًا مخبولًا كمن ذكرت، ولذا قال النبي ﷺ في حديثه الصحيح: " فقد باء بها أحدهما ".

وفي حديث عبادة بن الصامت: " إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا (صراحًا)، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ "، أي واضح من غير تأويل. سبحانك اللهم وبحمدك نستغفرك ونتوب إليك، وعفاني وإياكم من فكر الخوارج والمعتزلة من رؤوس الفرق الضالة.

٢-رأيناه أعمل النقل عن سالفيه، فيما وافق النص أو خالفه، أو على الاحتمال، فإما أن يسلم وذلك لمن وافق قوله النص، وإما أن يرد، وذلك لمن خالف قوله النص، وإما أن يرجح بقرائن من خلال سبره للروايات، والصحيح منها يجبر الضعيف، والمرسل منها مجبور بالموصول، إذا جاء من غير طريقه، وهذا تأصيل مهم جدًا لطالب العلم، وهذا مخالف لطريق المبتدعة قديمًا وحديثًا، فإنهم يتبعون شذوذ الأقوال والروايات الباطلة والموضوعة، أو يأخذون بطريقة القص واللصق، فما وافق هواهم وطريقهم أخذوه، وما خالفه أهملوه، وهذه خيانة ولا شك.

وكذا من علاماتهم: التجرؤ المخذول على المصنفات الصحيحة كالبخاري ومسلم، وهما إمامان في الحفظ والإتقان والعلل، والعلل، والعلل!!!، والقوم خفافيش الظلام عالة متسولون، نفختهم الشياطين فاجتالتهم، فأمرتهم ونهتهم، ووجهتهم إلى خراب البلاد والعباد والشباب، ويأتي لاحقًا زيادة بيان في التعليق على رواية حذيفة عند مسلم.

وكذا نرى تجرؤهم على رد الروايات الصحيحة لمخالفتها عقولهم المرذولة الضامرة، أو لمخالفتها بدعتهم المذمومة المدحورة، وقد عجزوا عن تأويلها بما يتكيف مع عقولهم وحالهم.

٣-رأيناه اهتم بدقة النقل عن أئمة الرواية واللغة، لا سيما في محل الشاهد، واهتمامه بالجمع بين الروايات وذلك للوقوف على الفهم الصحيح للنص، ومن ثَمَّ الحكم السديد المطلوب، وهذا تأصيل مهم لطالب العلم، وهذا مخالف للمبتدعة أيضا!!!

فإنهم يأخذون رواية من جملة الروايات، ويدندنون عليها وحولها، ويفهمونها بفهمهم القاصر، وإذا تغلبوا على شياطينهم مرة فرجعوا إلى فهم النص عن ناقليه رأيناهم يزورون فينقلون ما يوافق هواهم وبدعتهم، ويغضون الطرف عن الآخر، حتى ولو للإمام الواحد، فلا يجمعون بين أقواله، وردها إلى الأصلين الكتاب والسنة، بل رأيناهم ينقلون قولة هي التي توافقهم دون غيرها، وكذا رأيناهم يأخذون كلام الأئمة كابن تيمية وابن كثير وغيرهما من بين السطور في

عجلة، ككلامهم في التتار وغيرهم فينزلونه في الواقعة... إلى غير ذلك مما يستفز الطالب العارف بمنهج المحققين والمحررين من الأئمة السالفين والخالفين رحمهم الله.

أنبه مرة تلو الأخرى: هل ما سبق ذكره ترى فيه القيادة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟!!

قال النووي في المنهاج (٢٣٦/١٢) تحت باب: (وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة).

قال: "نعم وفيه دخن "، قال أبو عبيد وغيره: (الدخن) أصله: أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد، قالوا: والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء.

قوله ﷺ: (ويهتدون بغير هديي)، الهدي: الهيئة والسيرة والطريقة.

قوله ﷺ: (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها)، قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة.

وفي حديث حذيفة هذا: لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية.

وفيه: معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها.

قلت: في كلامه بيان قد أشرت إليه في كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، الخالف الصالح يأخذ من سلفه الصالح، ويتكلم ويفهم بكلامهم وفهمهم لمحافظتهم على التركة الموروثة من النبي ﷺ لأصحابه، وأصحابه للتابعين، ومن التابعين لتابعيهم وهكذا، فبهذا المنهج يحاكم كل متكلم في دين الإسلام سبيله واحد فقط سبيل السلف الصالح أهل السنة والجماعة، علامته بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك لنفسه ولأتباعه.

٢-صرح بما قد يدعو إليه ولي الأمر، من بدعة أو ضلالة، وهذا ضرره في النفس وفي الغير، لا كما قال أحد جهلتهم المراد أن ظلمه وجوره على نفسه لا على غيره، ففهم النص بعقله المرذول فضلَّ وأضلَّ، وبه يعم الفساد، ومع ذلك التزم منهج سلفه الصالح إتباعًا وامتثالًا للوحي الذي نص على لزوم الجماعة وإمامهم ووجوب طاعته، وإن كان حاله ما ذكر، وهذه من معجزات النبوة، فإما أن تقبل بعزة ورفعة وفخر، وهنا السعادة العاجلة أو الآجلة إن شاء الله، وإما تُردُّ وتُهمل ويُضرب بها عرض الحائط لمخالفتها العقول الاعتزالية والخارجية، كما رأيناه بلسان الحال وهو الغالب، ولسان المقال من بعضهم، وسمعته بأذني ورأيته بعيني منها (يحرق ميْتين هذه النصوص)، (ما تقولشي نصوص، احنا لنا واقع)، (خليكم أنتم يا شيوخ النصوص أصلكم ما تسجنتوش، وما انضربتوش)، (أنتم مش

فاهمين النصوص)، (هذه النصوص مش في دوول)... ومن هذا بكثير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكذا القاضي عياض في إكمال المعلم (٦/٢٥٧-٢٦٥) تحت الباب ذاته السابق عند النووي: يدل أن هذا لازم في الملوك الثوار الذين لم يقدمهم خليفة، ولا تقدموا بإجماع ولا عهد. وأحاديث مسلم التي أدخل في الباب كلها حجة في منع الخروج على الأمراء الجورة ولزوم طاعتهم.

من كان من الأمراء والسلاطين يدعو إلى بدعة أو ضلالة، [وهل في ذلك قيادة بكتاب الله؟] كأصحاب المحنة والقرامطة والخوارج، بدليل قوله: "تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم " وأمره – إن لم يكن لهم جماعة – باعتزال تلك الفرق.

فائدة: كثيرًا ما ينقل النووي عن عياض ويصرح باسمه، وقد لا يصرح، وكذا يفعل ابن الملقن عن النووي، وابن حجر عن ابن الملقن رحمهم الله.

قال القرطبي في المفهم (٤/٤٤): وقوله: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم "؛ يعني: أنه متى اجتمع المسلمون على إمام فلا يُخرج عليه وإنْ جَارَ، وكما في الرواية الأخرى: " فاسمع، وأطع ". وعلى هذا: فتُشهد مع أئمة الجَوْر الصلوات، والجماعات، والجهاد، والحج، وتُجْتَنَبُ معاصيهم، ولا يطاعون فيها...

وقوله: " فاعتزل تلك الفرق كلَّها"؛ هذا أمرٌ بالاعتزال عند الفتن، وهو على جهة الوجوب، لأنه لا يَسْلَمُ الدِّينُ إلاَّ بذلك [اربطه بكلام النووي في التعليق على الحديث الثاني، فإن ذلك سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم].

وهذا الاعتزال عبارة عن ترك الانتماء إلى من لم تتم إمامته من الفرق المختلفة. فلو بايع أهل الحل والعقد لواحدٍ موصوف بشروط الإمامة لانعقدت له الخلافة، وحرمت على كل أحدٍ المخالفة، فلو اختلف أهل الحل والعقد، فعقدوا لإمامين، كما اتفق لابن الزبير ومروان؛ لكان الأول هو الأرجح.

قلت: نأخذ من كلام القرطبي الآتي:

١-تعبيره بالاجتماع، وليس الإجماع، وهذا جيد منه، اجتمع القوم: انضم بعضهم إلى بعض، وهذا بخلاف أجمع: اسم يدل في التوكيد على الشمول، يقال: جاء القوم أجمعهم وبأجمعهم كلهم، وهذا تعبير جيد منه رحمه الله، ذلك لأن طبائع وأفكار البشر مختلفة، ومعادنهم كالذهب والفضة والحديد، وكما هو واقع اليوم نرى مجتمعًا جمعته الأهواء والعواطف والحزبيات المرذولة المبنية على خلل فكري وعقائدي ظاهر.

والمقصود من هذا الباب ما اجتمع عليه الناس برضًا أو بغير رضًا، فهو إمام ولي الأمر، فلا يُخرج عليه، وإن فسق وجار، وظلم وتعدى حدوده... إلخ. كما سبق ذكره عن عياض والنووي وغيرهما.

٢-عند حدوث الفتن المتلاطمة من فوضى عارمة وخلل فكري أحمق، ومخالفات صريحة للنصوص الصحيحة الصريحة، ومظاهرات واعتصامات وسوء أدب وتخريبات ومحن وابتلاءات... إلخ. أمر النبي ﷺ العقلاء من الناس باعتزال كل هذا والابتعاد عنه، وعدم الدخول فيه والمشاركة، وذلك لأن الضرر يعود

على الدين أولًا، وهو الغاية، ولذا قال بوجوب اعتزال كل هذه الطرق الناعقة، لأنه لا يسلم الدين إلا بذلك، ثم الضرر على الدنيا، وهذا واقع نراه من شؤم ثورتهم المزعومة... وإلى اللقاء مع المزيد، أسأل الله النجاة لأهل الحق أهل السنة والجماعة، الذابين عن مخالفة أمر الله ورسوله ﷺ وطريق الصحابة ومن تبعهم رضي الله عنهم.

والآن نرى الضرر البالغ الذي لحق بدين عظيم محفوظ لا تشوبه شائبة، ورثناه من النبي ﷺ بطريق الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، فأظهر الجهلاء المنتحلون فكر سلفهم الطالح من الخوارج والمعتزلة والمرجئة والجهمية وغيرهم دينًا مضطربًا مفتوحًا لكل طاعم وشارب، وتناطحوا في ذلك تارة، واجتمعوا على مائدة الولاء والحب في ذلك تارة أخرى، وكذبوا على أنفسهم وأتباعهم لما اجتمعوا على مخالفتهم ما أخبر به النبي ﷺ وما أمر بامتثاله وما نهى عن اجتنابه، فاجتمعوا على ضلالة بجهل أو بتقليد لفكر مرذول حذر منه السلف الصالح، أو بتأويل عقلي مجرد، بيَّن لهم الفضلاء القائمون على منهج السلف الصالح الملتزمون ما أمر به النبي ﷺ، وما سطره أئمة أهل السنة والجماعة، فأبوا إلا المخالفة، فضلُّوا وأضلُّوا كثيرًا، فلا يُعذرون، وسوَّل لهم الشيطان وأملى لهم بكلمة ضحكوا بها على أنفسهم وأتباعهم من الهمج الرعاع الذين لا يعرفون الألف من الباء من الياء... فقالوا: (أجمع القوم)،(الإجماع يا ناس)، وهذا شيء

مضحك!!، فما لون هذا الإجماع المخالف لصريح السنة واتفاق أهل السنة والجماعة كما يأتي في بابه؟!، عجلت لك، ويأتيك المزيد قريبًا إن شاء الله.

٣-أشار إلى حقيقة المبايعة للإمام ولي الأمر، فإنها ترجع إلى اختيار أهل الحل والعقد، وليس للنطيحة والمتردية والضعفاء والمتروكين، كما هي رغبة الأمريكيين والأوربيين بدعوى المدنية والحرية.

الديمقراطية سياسيًا: إحدى صور الحكم التي تكون فيها السيادة للشعب.

الديمقراطية إجتماعيًا: أسلوب في الحياة يقوم على أساس المساواة وحرية الرأي والتفكير مطلقًا.

قوله: «لواحد موصوف بشروط الإمامة».

قلت: ومن شروطها أن يكون عدلًا. وشروط العدالة كما ذكرها ابن المبارك رحمه الله (ت١٨١هـ):

١- أن يشهد الجماعة.

٢-أن لا يكذب.

٣-أن لا يشرب المحرم.

٤-أن لا يكون في دينه خُرْبة (الثقبة الواسعة المستديرة).

٥-أن لا يكون في عقله شيء.

وبجانب العدالة، الحنكة والقوة الإدارية، ليجمع بذلك بين صلاح البلاد والعباد، والخبرة في العمل والإدارة مطلب لتحقق النجاح غالبًا إن شاء الله.

ومن خلال هذه الإشارة المختصرة العارضة ننظر نظرةً إلى الواقع الذي نعيشه، وتمر به بلادنا حفظها الله من الخونة والمبتدعة.

فهذا رجل يرشحه حزب جماعة، الولاء والبراء ليس لغيرهم، يصرح بتصريحات فادحة في معتقده، حيث جعل الله الواحد الأحد الفرد الصمد، ثالث ثلاثة، هوَّن الفارق بين الكافر والمسلم، فهو فارق فرعي سطحي... !!

وهذا آخر يرشحه حزب جماعة أخرى، الولاء والبراء ليس لغيرهم كذلك، وبإسلوب ماكر يخالف أصولهم، ويؤكد حقيقتهم، يصرح هو الآخر بتصريحات فادحة في معتقده، حيث أبطل حد الردة، وزعم أن المرتد يستتاب طول حياته في قول!!، وشبه بقوله تعالى: "فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ " [الكهف: ٢٩]، وكلاهما مكذب لصريح القرآن والسنة الصحيحة وإجماع الأمة سلفًا وخلفًا، فما حكمها يا سادة أنفسكم، ويا شيوخ أنفسكم؟!!، أم أن هذا له ظاهر وباطن على الفكر الباطني الصوفي؟!!، هذا أخطر على البلاد والعباد من رجل عاص، لا يعرف إلا الفرائض من دينه، وإن قصَّر فراجعه أهل الحسبة بحق وصدق رجع، وإن لم يرجع فقد برئت منه الذمة، هذا بخلاف الأول الذي يرى في نفسه الأهلية للكلام في دين رب البرية، وليس كذلك، والأخطر أن يحركه حزب جماعي لأغراض شخصية، وليست لصالح البلاد والعباد والدين.

وآخر يرقص على مسرح النساء معلنًا ولاؤه لهن.

وآخر يرقص على مسرح التقريب بين دين الروافض ودين الإسلام.

وآخر يرقص على مسرح الجميع إرضاءً للطوائف المختلفة الملوثة بعار الكفر والنفاق والزندقة، وهذا كله خراب، وأي خراب!!

ومع ذلك لو اجتمع القوم على ولي أمر بزور، وسيطر على الولاية بقوته وجبروته وبطانة سوء، لوجبت له الولاية وحرمت على كل أحد في إمرته المخالفة... لصريح النصوص الصحيحة الواردة في الباب، والتي تجاهلها القوم دعاة الإجماع السوء، ولما عليه أهل السنة والجماعة قاطبةً كما سيأتي في بابه.

وبالمناسبة أنصح شيوخ الفتاوى على كنبة الشهرة المزيفة من عدم التسرع باتباع ما تهواه الأنفس، فتؤثمون أهل الحق أهل الأثر ولستم بأهله، لما اعترضوا على ما وحلتم فيه أنفسكم وأتباعكم، فيرجع الإثم عليكم، هذا من وجه، ومن آخر يظهر لكم الخطأ وتلبسكم بعار المخالفة، فتتحرجون من الندم والرجوع كبرًا وعنادًا، مع أن العار خير من النار، ورحم الله عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني المشهور برُسْته لما قال ذلك، انظره في مقدمة ابن أبي حاتم.

نرجع إلى حديث حذيفة: " قُلْتُ فَمَا تأمرني إِنْ أدركت ذَلِكَ؟ – أي عصر أمراء وسلاطين الظلم والجور والضلال – قال ﷺ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ».

قد تقول فرقة مرذولة: نحن لا نرى بيعة في أعناقنا لأي إمام أو أمير أو سلطان إلا في خلافة!!!، وهذا قائم يربون عليه شبابهم الضائع التائه، وماذا لو كان الخليفة على ما أخبر به النبي ﷺ من الظلم والجور والضلال؟.

فنرد عليهم بسياق الحديث، قال حذيفة رضي الله عنه: " قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟"، نسمع من آبائنا مثلاً يقولون فيه (خليك مع الكذاب حتى باب الدار)، لا يوجد إمام للبلاد ولا جماعة يقودهم في إمرته، يعني باللسان المعاصر فوضى كهذه التي تعيشها البلاد. قَالَ ﷺ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

والفرقة: هي الطائفة أو الجماعة التي افترقت بفكر ومعتقد مخالف تراه صحيحًا وتدافع عنه، ونلحظ أن النبي ﷺ أمره باعتزال كل ناعق، ولم يأمره بالمظاهرات ولا الاعتصامات مع كل تلك الفرق المخالفة من وجه أو من وجوه، ولو وصل الأمر بالمتبع والممتثل للمنهج الحق إلى أن يعض على جذع شجرة ولم ينغمس في الخروج بالمظاهرات والاعتصامات والمخالفات والفوضى، بينما هو كذلك حتى يدركه الموت، فهو على حق، والآخرون على الباطل، ولو زخرفوه بالكثرة واللحن في القول، وسريعًا ما يتلاشى الباطل.

وهذا أصل نرد به على ما استحدث اليوم تقليدًا للكافرين، من الاعتصامات والاحتجاجات والمظاهرات، علمه من علمه وجهله من جهله، وأما أن يقال ليس عندنا ما يمنع المظاهرات، أو المظاهرات من وسائل الضغط ومتطلبات العصر المشروعة، فهذا مضحك، وكلام من لا يعقل خاصة الثاني منه، ولو لم يكن فيه إلا أنه من سمات الكافرين لكفى، وذلك لغياب الأصل الذي عندنا عندهم وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضابطه مع ولاة الأمور كما

في صحيح قوله ﷺ: «الدين النصيحة... ومن ذلك: ولأئمة المسلمين وعامتهم»، فهذا أصل في ديننا ليس عند الكافرين إذ لا منهج ولا زمام يُزمُّ به العقل وتشريعاته.

وكذا الأصل المنع من التفرق والحزبية والمظاهرات والاعتصامات... إلخ، بظاهر الحديث الثاني والثالث، فمن ادعى خلافه فليأتنا، وكذا هي من صور الخروج على ولي الأمر، وليست كما قال ذاك النائم المنتحل فكر الخوارج والمعتزلة أنها من وسائل الضغط ومتطلبات العصر بمثله!!!

وأما رواية مسلم عن حذيفة مرفوعًا: «يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بهداي وَلاَ يَسْتَنُّونَ بسنتي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

فالكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: فيما يتعلق بالإمام مسلم بن الحجاج، وكتابه الصحيح:

١-فهو إمام في الرجال والعلل حافظ، تلميذ أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، فهؤلاء ستة من أئمة الحديث وحفاظه والعلم بالرجال والعلل.

٢- قال مسلم: عرضت كتابي هذا على أبي زُرْعَةَ الرازي [عبيد الله بن عبد الكريم، إمام حافظ عَلَم في نقد الرجال وعلل الحديث]، فكل ما أشار أنَّ له عِلَّةً تركتهُ وكل ما قال: إنه صحيح وليس له علَّة، خرجته [١].

وقال: صَنَّفْتُ هذا المسنَدَ الصحيحَ من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة [٢].

٣- كان أبو زرعة وأبو حاتم [محمد بن إدريس الحنظلي – إمام حافظ عَلَم في نقد الرجال وعلل الحديث] الرازيان يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما [٣].

وقال أبو العباس بن سعيد بن عقدة الحافظ الناقد العارف بالرجال والعلل: قلما يقع لمسلم من الغلط في العلل، لأنه كتب المسانيد، ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل [٤].

---

[١] اعتمده النووي في مقدمة صحيح مسلم صـ١٢٩، والذهبي في السير ٥٦٨/١٢ وغيرها.

[٢] انظر: مقدمة النووي صـ١٣٠، تاريخ بغداد ١٠١/١٣، وتذكرة الحفاظ ٥٨٩/٢، والسير ٥٦٥/١٢، وطبقات الحنابلة ٣٣٨/١ وغيرها.

[٣] انظر: تاريخ بغداد١٠١/١٣، وتذكرة الحفاظ٥٨٩/٢، والسير٥٦٣/١٢، طبقات الحنابلة٣٣٨/١، وجامع الأصول١٨٧/١ وغيرهما، وبنحوه عن إسحاق بن راهويه (تاريخ بغداد١٠٢/١٣، تذكرة الحفاظ ٥٨٩/٢، سير أعلام النبلاء ٥٦٤/١٢ وغيرهما.

[٤] تاريخ بغداد (١٠٢/١٣)، سير أعلام النبلاء (٥٦٥/١٣)، تذكرة الحفاظ (٥٨٩/٢) وغيرهما.

قال الذهبي: عنى بالمقاطيع أقوال الصحابة والتابعين في الفقه والتفسير.

فائدة: وقد يراد بالمراسيل رواية تابعي عن النبي ﷺ، وقد يراد بالمراسيل رواية التابعي عن الصحابي، ولم يدركه جزمًا، واعلم أن مسلمًا من شرطه التعاصر مع إمكان التلاقي، فهو كافٍ في ثبوت الإدراك بضابط ثقة الراوي وانتفاء التدليس عنه، وكذلك نظائر عند الإمام مسلم رحمه الله، وسيأتي الإشارة إلى ذلك عند التعليق على روايته المتهمة من جهلاء العصر.

وجدير بالذكر أن مسلمًا له مصنف مستقل في العلل، ذكره الحاكم وعنه الذهبي في السير (١٢/ ٥٧٩)، هذا يعني أنه كبش نطاح في هذا الباب، فالمناطحة معه مضرة جدًا قد تؤدي إلى ارتجاج في المخ، وماذا بعد؟!

٤-قال أبو عمرو بن الصلاح: شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالمًا من الشذوذ والعلة. قال: وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستورًا أو كان الحديث مرسلاً وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها؟ وهذا هو الأغلب في ذلك..... وذكر أمثلة عن بعض الرواة، فيها وجهة النظر بين الأئمة وصاحبي الصحيحين.

وقال: وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ها هنا -يعنى في كتابه هذا الصحيح-وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه وهذا مشكل جدًا لأنه قد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه [وكان قد ذكر أمثلة كأبي الزبير المكي، وسهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم]، ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه.

قال: وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه ولم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنًا أو إسنادًا ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة " فإذا قرأ فأنصتوا " هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح. فقيل لِمَ لم تضعه ها هنا؟ فأجاب بالكلام المذكور، ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، وفي هذا ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر... [1]

[1] صيانة صحيح مسلم صـ٧٥: ٧٣، وعنه النووي في المقدمة صـ١٣١: ١٣٠.

قلت: ١-إن طبيعة البشر الذهول، والاستدراك عليه، لكن في كم ذهل؟ وفي كم أُستدرِكَ عليه؟ ومن المُستدرِك مكانةً وعلمًا، وأذكر بما سبق ذكره مختصرًا عن الإمام مسلم وكتابه ودراية الأكابر في النقد به.

٢-لقد وضع الإمام مسلم منهجه في كتابه الصحيح في مقدمته، فقد أعمل فيه الصحيح لذاته، والحسن لذاته، وخرج للمتقنين المتثبتين، ثم من دونهم، ثم من دونهم، ثم الذين فيهم تعديل وبعض تجريح في الشواهد والمتابعات، وعلى هذا أكابر الأئمة في نقد الرجال والعلل، كالثوري وشعبة وابن المديني وابن القطان وأحمد بن حنبل وغيرهم، وهذه فائدة عملية مهمة جدًا، وقد نص الإمام مسلم على منهجه، وفوائد في مقدمة صحيحه.

واقرأ في مقدمة صحيح مسلم للنووي صـ١٣٥: ١٣١ فصلاً في (ما وقع في الصحيحين مما صورته الانقطاع)، وقد استطرد في النقل عن ابن الصلاح في مقدمته صـ٦٧، ومن جملة ما فيه بتصرف يسير:

١-بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورًا على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وصلها، فاكتفى بكون ذلك معروفًا عند أهل الحديث، كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادًا على كون ما رواه عنهم معروفًا من رواية الثقات.

٢-أن الحديث الذي في صورة الانقطاع، يكون متصلاً بصريح لفظه من وجهه أو من وجه آخر عند غيرهما.

٣-وكذلك، لا يلحق بالانقطاع القادح المجزوم به، لأن ذكرهما له في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلن يستجيزا فيه المجزوم بانقطاعه. فهل يفهم هذا أدعياء العلم الذين تكلموا فيما لا يعرفون.

٤-ثم إنهما لما قصدا جمع جمل من الصحيح في صحيحهما، هذا يعني أنه على الانتفاء مما تركاه، فإن كان من تعارض في نظر الأئمة، فليس هذا بأوْلى من هذا، إلا إذا احتفت قرائن تقوي حجة أحدهما – أي الناقد والمنقود [المنتقد] -، فهل يعلم هذا أدعياء العلم لما تكلموا في شيء لم يتقنوه...؟!

وأختم بقول النووي في مقدمة صحيح مسلم صـ١٢٨: اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول، وفيما ذكرته الكفاية لراغبي الحق فخرج غيره.

وإليك تحقيق وتخريج الرواية المتهمة من مشايخ أنفسهم!!!

١-طريق أبي سلام الأسود – ممطور -:

أخرجه مسلم (٤٧٦٢): من طريق يحْيَى بْنُ حَسَّانَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بنَ سَلاَّمٍ ثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: "نَعَمْ". قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ «نَعَمْ». قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ" «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ «يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بهداي وَلاَ يَسْتَنُّونَ بسنتي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

وأخرجه الحاكم ٥٠٢/٤ من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا سويد أبو حاتم اليمامي والطبراني في الأوسط (٢٨٩٣) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم – عبد الرحمن بن عبد الله – عن عمر بن راشد اليمامي.

كلاهما (سويد، وعمر) عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه – سلام بن أبي سلام – عن جده –أبي سلام ممطور – عن حذيفة مرفوعًا – سيكون (يكون) أئمة (بعدي أئمة)...

وهذا إسناد ضعيف، لضعف عمر بن راشد اليمامي خاصة في يحيى بن أبي كثير، ومتابعه سويد أبو حاتم اليمامي لم أجده. ولجهالة سلام بن أبي سلام، وذكره في الإسناد منكر. لمخالفته الإسناد الصحيح من طريق الثقات عند مسلم.

واللجاج في أبي سلام الأسود – ممطور – هل سمع من حذيفة أو لا؟

أقول: أبو سلام الأسود –ممطور –: مات بعد المائة بقليل، هذا حسبما نقل في وفاته، مائة ونيف (١٠٣هـ: ١٠٩هـ).

وحذيفة مات (٣٦هـ) وقريب من هذا، أبو مالك الأشعري، الحارث بن الحارث الأشعري، وتفرد بالرواية عنه أبو سلام، وقد أعله بالانقطاع الدار قطني أيضًا.

وعند ابن خزيمة (١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣) في صحيحيهما عنه، قال: حدثني الحارث الأشعري، وقد ثبت هذا فهي قرينة قوية بالسماع من حذيفة، أو على معاصرته، هذا أولًا.

وثانيًا: أن الدار قطني بنى قوله على قرينة الوفاة، فقال: إن حذيفة توفي بعد مقتل عثمان بليال.

فلو قلنا: إن ممطورًا مات ١٠٣هـ، فيكون بينهما ٦٧ سنة.

ولو قلنا: إنه مات ١٠٩هـ، فيكون بينهما ٧٣ سنة.

ولو قلنا: إن ممطورًا قد عمَّر إلى التسعين أو المائة، فيكون الفارق هو المحل في إمكانية التلاقي بينه وبين حذيفة، وبقرينة وفاة كعب الأحبار، فقد روى عنه أبو سلام ممطور، وكعب ثقة مخضرم، مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المائة.

وقرينة أخرى: أن الدار قطني قال: هذا مرسل عندي.

وهذه لها دلالة قوية في الحكم، رحم الله الدار قطني، فإن كان هذا عنده مرسل بقرينة ما ذكر، فقد يكون مسلمًا عنده زيادة علم لم يقف عليها الدار قطني، ولم نقف عليها الآن فيما بين أيدينا من حيث: مولده، وضبط وفاته، وعمره الذي مات عنه، فهي عوامل مهمة جدًا في إنهاء المسألة. ومعلوم أن شرط مسلم بإمكانية التلاقي بين التلميذ وشيخه.

وقرينة ثالثة: أن الدار قطني قال: لم يسمع منه، ولم يقل لم يدركه، وبينهما فرق ظاهر، فعدم الإدراك جزم بعدم السماع والانقطاع، بخلاف الأول، فقد يكون عاصره ولم يسمع منه، وهذا يعرف بالقرائن، وتختلف فيه أنظار الأئمة حسبما وقع لهم، وهذه فوائد عملية مهمة جدًا، فليحفظها طالب علم الحديث والعلل.

وقرينة رابعة خاتمة: أن مسلمًا متقدم على الدار قطني، فمسلم مات (٢٦١هـ)، والدار قطني مات (٣٨٥هـ)، وليس بأقل من الدار قطني في العلل، وقد شرط في كتابه الصحة، ومن شيوخه أكابر في العلل سبق ذكرهم، وقد اتفق عليه علماء الأمة، وما انتقد في الأسانيد والرجال، فمن إمام جبل في مقابلة إمام جبل، وفي النهاية نرى عدم الجزم والقطع بقبول النقد، وعندي براهين عملية من خلال دراستي للتتبع للدار قطني على الصحيحين.

ثم إن الدار قطني أعلَّ الإسناد من وجهة نظره، ولم يعل المتن، وقد رأينا الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ومحي الدين النووي والقاضي عياض وغيرهم لم يعوِّلوا عليه، بل تكلموا على ثبوت المتن، وقد تجرأ على رده بالكلية بعض الجهلة المعاصرين أصحاب الهوى، فإن اعترض على هذا الكلام –وهو غير مستبعد – بل هو آكد من المبتدعين الطاعنين في هذا الحديث، لمَّا كان ضربة قاضية في حناجرهم، فردوه بعقولهم الضامرة، وهم أصحاب الفكر الخارجي المعتزلي البعيد المخالف لمنهج أهل السنة والجماعة.

قال تعالى: " وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا " [الإسراء: ٨١]، وقال إسحاق ابن راهويه يقول لأبي زرعة الرازي: لا يهولنك الباطل فإن للباطل جولة ثم يتلاشى. (انظره في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم). هذا معتقدنا، ونحن نذب عن سنة رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، ومنهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة.

وعلى القول بأنه مرسل: إليك تحقيق الشافعي وأحمد وغيرهما في المرسل فيما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي الصغير ١/ ٣٠٠: ٢٩٩، قال رحمه الله: ونحن نذكر كلام الشافعي وأحمد في ذلك بحروفه:

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة صـ٤٦٧: ٤٦١: والمنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور، منها:

١-أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.

٢-وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبل ما ينفرد به من ذلك، ويُعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذي قبل عنهم، فإن وُجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

٣-وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولًا له، فإن وُجد يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ، كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

٤-وكذلك إن وُجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنى ما رُوي عن النبي ﷺ.

٥-ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولًا، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه. ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجد حديثه أنقص، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه. ومتى خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه حتى لا يسع أحدًا قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل.

وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حُمل عمن يُرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدًا من حيث لو سُمي لم يُقبل.

وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه، لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين يسمع

قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن يوافقه بعض الفقهاء.

قلت: وهذا الكلام لا يفهمه إلا أهل الحديث والرجال والعلل، وله أثر في البحث العملي والتحقيق، فلربما يطلع عليه أهله.

وإليك عدة قرائن لقبول المرسل:

١-أن يكون له طريق موصول صحيح أو حسن أو ضعيف ضعفًا ينجبر.

٢-أن يكون له شاهد من وجه آخر عن ذاك الصحابي أو عن صحابي آخر ثابت.

٣-أن يكون تحت إجماع على مسألته.

٤-أن يكون له روايات عن بعض الصحابة موقوفة.

٥-أن يكون تحت قاعدة عامة من قواعد الشريعة أصلها في القرآن أو صحيح السنة، وعليها فتوى عامة أهل العلم.

والمقصود: إذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أنه له أصلٌ، قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتُج به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة الكبار الذين جمعوا بين الرواية والدراية.

هذا الذي ذكرته في المرسل المجزوم بإرساله، وهذا يغاير ما في الصحيحين على إثر ما ذكرته في مطلع المسألة.

وهاك المتابعة لأبي سلام عن حذيفة:

٢-طريق سُبيع بن خالد اليشكري – على المشهور والصواب – [وقيل خالد بن سُبيع] رواه عن قتادة، وصخر بن بدر العجلي، ونصر بن عاصم الليثي، وعلي بن زيد بن جدعان.

أما طريق قتادة: فأخرجه الطيالسي (٤٤٣)، والخطابي في غريبه ٣٢٧/٢ من طريق معاذ بن هشام، كلاهما (الطيالسي – معاذ) ثنا هشام الدستوائي عن قتادة حدثني سبيع بن خالد – وفيه قصة – عن حذيفة - ذكره – قال: وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وأسأله عن الشر فقلت: يا رسول الله هل بعد هذا الخير من شر كما كان قبله شر؟ قال: «نعم»، قلت: فما العصمة يا رسول الله؟ قال: «السيف»، قلت: فهل للسيف من بقية؟ فما يكون بعده؟ قال: «يكون هدنة على دخن »، قال: قلت: فما يكون بعد الهدنة؟ قال: «دعاة الضلالة فإن رأيت يومئذ لله عز وجل في الأرض خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فإن لم تر خليفة فاهرب حتى يدركك الموت وأنت عاض على جذل شجرة»، قلت: يا رسول الله فما يكون بعد ذلك؟ قال: «الدجال».

وأما طريق صخر بن بدر العجلي: أخرجه أحمد٤٠٣/٥من طريق شعبة، وابن أبي شيبة ٨/١٥، وابن عدي ٢٥٠/٢ من طريق حماد بن نجيح، وأحمد ٤٠٣/٥، وأبو داود (٤٢٤٠)، وأبو عوانة (٧١٦٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، وأحمد ٤٠٣/٥ من طريق حماد بن زيد، والطيالسي (٤٤٣) من طريق حماد

بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن نجيح – هكذا جمع بينهم – وابن عساكر ٢٦٧/١٢ من طريق عبد الوهاب الخفاف، وعنده ٤٣٥/١٦ من طريق ابن شوذب – عبد الله –.

ستتهم (شعبة، وابن نجيح، وعبد الوارث، وابن زيد، والخفاف، وابن شوذب) أخبرنا أبو التياح – يزيد بن حميد الضبعي عن صخر عن سبيع – وفيه قصة – سمع حذيفة يقول: ... وذكر كسابقه... وعنده " فالزمه، وإن نَهِكَ جسمك وأخذ مالك [وأكل مالك]... ".

وصخر بن بدر، وإن كان مجهولًا فمتابع، ومحل الشاهد هو المطلوب.

وأما طريق نصر بن عاصم الليثي: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١١)، وعنه أحمد ٤٠٣/٥، وأبو داود (٤٢٣٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر.

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٥، وأبو داود (٤٢٣٧)، والبزار (٢٩٦٠،٢٩٥٩)، والحاكم ٤٣٢/٤، كلهم من طريق أبي عوانة اليشكري.

كلاهما (معمر، وأبو عوانة) عن قتادة عن نصر به مطولًا كسابقه، وفيه... " جلد ظهرك، وأخذ مالك، فالزمه... ".

وأخرجه الطيالسي (٤٤٣)، وأحمد ٣٨٧/٥، والنسائي في الكبرى (٨٠٣٢)، وأبو داود (٤٢٣٩)، وابن حبان (٥٩٦٣) وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة ثني حميد بن هلال ثنا نصر بن عاصم الليثي عن سبيع عن حذيفة....

ذكره مطولًا كسابقه، وفي آخره: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ وَأَنْتَ تَمُوتَ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

وأما طريق علي بن زيد بن جدعان: فأخرجه أحمد **٤٠٦/٥** مختصرًا، وآخره، نحو طريق نصر بن عاصم الليثي، وعلي بن زيد ضعيف، ولكنه متابع.

ومداره على سُبيع بن خالد، روى عنه الأربعة، يجبر بعضهم بعضًا.

فالحديث محفوظ عنه، وأما هو فقد ذكره ابن حبان في ثقاته، وكذا ذكره العجلي في ثقاته، ولم يصرح بتوثيقه كعادته، فرأيته جرَّد اسمه من قوله ثقة، ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في تهذيبه: ذكره ابن حبان في الثقات، والعجلي، ولم يقل كعادة نقله عن العجلي، وثقه العجلي، ولذا أصاب في ترجمته في التقريب بقوله (مقبول) كمشهور حاله في ابن حبان إذا انفرد بذكر الراوي في ثقاته، وهذا يعني أنه عاملهما بنفس المعاملة والحالة هذه وعادته الغالبة إذا نقل عن ابن حبان ذكر الراوي في ثقاته، وصرح بتوثيقه العجلي، يلخص القول فيه بـ(صدوق) أو (ثقة)، وهذه فائدة لطيفة منه رحمه الله.

وقد رأيت الذهبي في كاشفه يذكره، ويذكر عنه اثنين ممن رووا عنه، وسكت عنه على غير عادته غالبًا بقوله (وثقه) أو بعض من تكلم فيه بجرح أو تعديل. وهذه فائدة لطيفة أخرى، وعليه فقول شيخنا الألباني رحمه الله: ثقة، وقول الحافظ فيه: مقبول غير مقبول، هو غير مقبول. وعليه فهو مقبول حيث يتابع، وقد توبع بأبي سلام ممطور، وفيه الشاهد المطلوب.

ومن حيث الجملة فهو متابع بأبي إدريس الخولاني في الصحيحين وغيرهما، وبجماعة آخرين مثل: عبد الرحمن بن قرْط، وعبد الله بن الصامت، وقيس بن حازم، وحسان بن عطية، ويونس بن ميسرة، ومكحول الشامي، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وأبو البختري سعيد بن فيروز، وزيد بن وهب، وجندب البجلي، والغر بن نُسير، وأبو الطفيل، كلهم عن حذيفة، وفيه بحث.

وإنما اكتفيت بمحل فيه الشاهد منه لدفع تزوير القوم الجاهلين، فإن أَبَوْا أتيت لهم بغيره، وهو الحديث الرابع عن عبادة بن الصامت ﷺ، وهو التالي.

وقبله، لا بد من التعليق على بعض ما ورد في متن حديث حذيفة، قال: " أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الذي أَعْطَانَا اللَّهُ تعالى "، أي أخبرني هذا الخير، أي الإسلام والنظام التام المشار إليه بقوله تعالى: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ "، أيكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله، أي في زمن الجاهلية، قال ﷺ " نعم "، وهذا غيب، من معجزات نبوته، قال: " قلت: فما العصمة "، أي فما طريق النجاة من الثبات على الخير، والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر، قال النبي ﷺ: " السيف " أي تحصل العصمة باستعمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف، وبيانه من قتادة بن دعامة السدوسي تابعي ثقة ثبت من رجال الجماعة فيما أخرجه أبو داود (٤٢٣٨) من طريق عبد الرزاق، سبق ذكره في التخريج.

قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ قَالَ: " بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ " أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم، فشبه ﷺ الفساد بالأقذاء، جمع قذى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ، قاله السندي وغيره.

قال ﷺ: "وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ " أي صلح مع خداع ونفاق وخيانة، يعني صلح في الظاهر مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها، وقال الخطابي: أي صلح على بقايا من الضغن.

قَالَ –الراوي– وكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِى فِى زَمَنِ أَبِى بَكْرٍ «عَلَى أَقْذَاءٍ». يَقُولُ قَذَى. «وَهُدْنَةٌ». يَقُولُ صُلْحٌ «عَلَى دَخَنٍ». عَلَى ضَغَائِنَ.

فيكون المراد من ذكر السيف في النص مع الطائفة، المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق، وكان قد حمل عليهم السيف، وليس يُفهم منه الخروج بالسيف على ولي الأمر!!!

بقرينة تتمة السياق «إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِى الأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِعْهُ وَإِلاَّ فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ».

طاعة ولي الأمر العام ولو ضرب ظهرك بالباطل وظلمك في نفسك، وأخذ مالك بالغصب والتعدي، فأطعه ولا تخالفه لئلا تثور الفتنة، وغير ذلك، وإن لم يكن ولي أمر، فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، ولو أن تعض على جذل – أصل – شجرة، كناية عن مكابدة المشقة، كنظير قوله ﷺ في حديث

العرباض " عضوا عليها بالنواجذ " كناية عن شدة اللزوم والاتباع والامتثال والانقياد. انظر عون المعبود ١١/٢١٢: ٢١٠.

ذكرت هذا تحذيرًا من الفهم الملوث المزور في النقل، وترويجه بين الشباب الأعور، والجمهور الأمي العامي!!!

الحديث الرابع: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يا عبادة، قلت: لبيك، قال: اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومكرهك [ومنشطك] وأثرة عليك [على نفسك]، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك إلا أن تكون معصية [لله بواحًا][1].

هذا لا يحتاج إلى تعليق بجوار ما ذكرت، فهل وقفتم على هذا يا سادة أنفسكم، يا شيوخ أنفسكم؛ فإن أجبتم بنعم، وأخفيتموه، أو علمتموه وضربتموه، فقد جمعتم بين الخيانة والكذب، وإن أجبتم بلا، فقد تكلمتم بجهل، وأحلاهم أمر من المر.

---

(١) حسن أو صحيح. أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٦)، وابن حبان (٤٥٦٢)، وابن عساكر في تاريخه ١٥/ ٣٧٤، من طريق هشام بن عمار وأخرجه ابن حبان (٤٥٦٦)، وابن عساكر ٥٧/ ١٨٤ من طريق أبي بكر بن المقرئ، كلاهما (ابن حبان، وابن المقرئ) ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الهيثم بن خارجة.

وأخرجه ابن عساكر ٥٧/ ١٨٤ من طريق ابن خزيمة ثنا علي بن حجر.

ثلاثتهم (هشام والهيثم وعلي) ثنا مدرك بن سعد الفزاري سمعت حبان أبو النضر ثني جنادة بن أبي أمية سمع عبادة يقول... وهذا حديث حسن من هذا الوجه، ولو قلت صحيحًا لكان مقبولًا، ذلك لأن مدرك الفزاري وثقه ابن معين وعثمان الدارمي، ويزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، وأبو حاتم في رواية، وقال أبو حاتم مرة: صالح، وعلي بن مسهر، وأبو داود قالا: لا بأس به، وذكره ابن حبان في ثقاته، لأجل ذلك قال الذهبي في كاشفه: ثقة، وقال ابن حجر في تقريبه: لا بأس به.

وأما شيوخ التوقف بكلمتهم الرائعة (هذا حق، ولكن ليس هذا وقته " فليحكموا على أنفسهم، وهم يُسألون من الملك الجبار، ويخاصمهم النبي ﷺ الذي نطق بهذا الكلام، قال الله تعالى: "مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى "[النجم: ٢ - ٤]، وعليه، فهل كان النبي ﷺ جبانًا ويدعوا إلى الجبن، وهل كان النبي ﷺ سلبيًا ويدعوا إلى السلبية، وهل كان النبي ﷺ عبدًا ويدعوا إلى العبودية؟ كلمات سمعناها من المعاصرين المنتحلين فكر الخوارج والمعتزلة.

وهل يجوز التوقف في الصحيح الصريح عن الله ورسوله ﷺ، وعن السلف الصالح قاطبة كما سيأتي بيانه، وقد عدُّوا ذلك من معجزات النبوة، أللمحسوبية توقفتم، أم للمحاباة أم المجاملة أم للمداهنة... في السر بكلام، وفي العلانية بكلام... فهل أنتم مقتنعون حقًا؟! مع أن الفئات المرذولة في الساحة اجتمعوا على مخالفة صريح قول النبي ﷺ، وأصول أهل السنة والجماعة، فمن يدافع عن سنة النبي ﷺ طريق سلفه الصالح وقد اُنتهكت حرمته زورًا وعدوانًا.

قال رأس من رؤوس القوم عندما سُئل من بعض الإعلاميين المترصدين لهم أقوالهم قديمًا وحديثًا، ليقعوا بهم في وهدة الاضطراب والمخالفة، ويجلسون بهم على مائدة الاستهزاء والسخرية لما ورطوا أنفسهم في مخالفة أمر الله ورسوله ﷺ ومنهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة إنتصارًا لأهوائهم وزيفهم الذي بات مستورًا وأضحى مكشوفًا. قال هذا رأس نفسه وأتباعه: أنا عندي رواية

تقول " إلا أن تروا معصيةً بواحًا "، فضحكت وأيقنت أن هؤلاء شيوخ أوراق منثورة، وشيوخ كتاب، لم يتربوا على شيوخ، تأصلوا وترسخوا سلكوا بطلابهم طريق التأصيل والتقعيد الموروث من طريق واحد مستقيم لا اعوجاج فيه، وعلموهم طريق البحث العلمي الأصيل، والتحقيق والتثبت، وأخذوا على أيديهم بضرورة اتباع طريق السلف الصالح أهل السنة والجماعة، لأنهم لم يدعونا في لبس من أمرنا، وحذروهم من السبل المخالفة لهم، والتي على رأس كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ليخرجوا بأتباعهم إلى طريق الذئاب التي تأكل من الغنم القاصية.

أقول: أخرج البخاري (٧٠٥٦،٧٠٥٥)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٤٥٧)، مسلم (٤٧٤٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٣٣،١٠٣٤)، والبيهقي في الكبرى ١٤٥/٨ من طريق بُكَيْرٌ بن عبد الله عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

والبخاري (٧١٩٩)، ومسلم (٤٧٤٥) من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عن جده قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

على... وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

قرن مسلم بيحيى بن سعيد عبيد الله بن عمر، وأخرجه من طرق أخرى.

وأخرجه أحمد **٥/ ٣٢٢** ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حدثني الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ وَلاَ تُنَازِعِ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ».

وأخرجه الطبراني في الشاميين (**٤٢٦**) من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبادة مرفوعًا، مثله.

وأحمد **٥/ ٣٢٢**، وابن أبي عاصم (**١٠٢٨**) ثنا دحيم، ومن طريق دحيم الطبراني في الشاميين (**٢٢٥**).

كلاهما (أحمد، دحيم) ثناالْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ ثَوْبَانَ - لَعَلَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَهُ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ «مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا».

وفي سياق ابن أبي عاصم " وأن لا ننازع الأمر أهله " بدلًا من شطره الأخير.

وهذا إسناد لا أرتضيه لأجل الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي يدلس ويسوي، ومثله لا بد من تصريحه بالسماع في جميع طبقات السند، أو أن تكون عندنا قرينة من وجه آخر تدل على أنه لم يدلس ويسوي.

وعلى كل حال، المتن مثل ما في الصحيحين خلا قوله: «وإن رأيت أن لك». وقوله: «ما لم يأمروك بإثم بواحًا»، وشواهدهما في الباب.

شاهد ثالث لحديث حذيفة ﷺ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال لسويد بن غفلة – مخضرم من كبار التابعين -: يا أبا أمية! إني [والله] لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا [لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا، فاتق ربك كأنك تراه إلى يوم تلقه]، فاسمع وأطع وإن أمَّر عليك عبد حبشي مجدع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك [جَرَمَك – جَرَمَه يجرِمُهُ...] أي قطعه فاصبر، [وإن أهانك فاصبر] [وإن ظلمك فاصبر]، وإن أراد أمرًا [وإن أمرك بأمر] ينتقص دينك فقل: سمع وطاعة، ودمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة [1].

(١) صحيح كالقمر ليلة البدر، وكالشمس في رابعة النهار. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٠٠) ثنا وكيع، والخلال في السنة (٥٤) أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، كلاهما (شيبة والأحمسي) ثنا وكيع، والبيهقي في الكبرى ٨/١٥٩ من طريق أبي أسامة. كلاهما (وكيع، وأبو أسامة) ثنا (عن) سفيان – الثوري -.

فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يوصي سويد بن غفلة – مخضرم عاصر النبي ﷺ ولم يلقه ليفوز بشرف الصحبة – أوصاه بما ورثه من النبي ﷺ، وكان عمر من الملهمين (المحَدَّثين) ﷺ، فيه:

١-الأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر، وإن كان عبدًا حبشيًا مجدع الأطراف، وقد استولى عنوة على الولاية ولا ولاية لعبد على حر، ومع ذلك فقد أثبت له الولاية الشرعية، لِمَ؟ لا نقول لِمَ؟ ولا كيف؟، وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، والذي صدم العقول المرذولة اليوم!!!

٢-كشف عوار المنتحلين فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار اليوم، لما قالوا الشرط في العبد الحبشي أن يقود بكتاب الله!!! وانظر فصل في مناقشة كلام بعض الأئمة ووجه في قوله «إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر» وفي رواية «وإن جرمك أي قطعك فاصبر، وإن أهانك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر»، وهذا عدل أم ظلم؟ وهل في ذلك قيادة بكتاب الله؟

وابن زنجويه في الأموال (٣٠) أخبرنا خلف بن أيوب أخبرنا إسرائيل. كلاهما (سفيان، وإسرائيل) عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا أمية...

وأخرجه البيهقي ٨/١٥٩ من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم به. قال البيهقي: ذكر منصور فيه وهم.

وأكثر من هذا قوله " وإن أمرك – أي الإمام / ولي الأمر – الذي أخذ الولاية بغير حق، بالقوة والجبروت والطغيان، وإن أمرك بأمر ينتقص دينك!!! ماذا بعد هذا، أصابه في نفسه وفي دينه، الله أكبر، فهل في ذلك قيادة بكتاب الله؟!!! قال: فقل: سمع وطاعة، في ظل استنكارك وتذكيره بالله برفق ولين؟ ثم استعطفه بقولك له " دمي دون ديني "، ولم يقل له: شق عصاه، واخرج عليه وقلِّب الناس عليه، وتظاهر عليه، وافضحه... إلخ، ولم يقل له: لا بيعة له عندك في عنقك، كما يقول المخذولون اليوم!!.

ذلك لأنه يؤدي إلى الافتراق عليه، بين مؤيد له ومعارض فتعم الفوضى، وتشتد الكربات في البلاد والعباد في الدين والدنيا، كحالنا اليوم، ولا يخفى إلا على أهل الأهواء والزيغ، ولذا قال له عمر " فلا تفارق الجماعة " أي مهما حدث من مثل ذلك، فاصبر واحتسب، واسأل الله حقك، وكفاه، وهو القائل: " إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ " [محمد: ٧]. ومخالفة ذلك، لم يكن أبدًا نصرة لله، بل تضييع لأوامر الله ورسوله. وعليه، فلا تنتظروا نصرةً ولا تثبيتًا، بل هزيمة وزلزلة وتشتيتًا.

٣-كشف عوار المنتحلين فكر الخوارج اليوم، لما قالوا: المقصود بمن له السمع والطاعة، أن تكون معصيته وظلمه على نفسه!!! سبحانك، هذا بهتان عظيم، وإصرار على أتباع الهوى والزيغ يخالف صريح المنقول، وبفهم حملته الأخيار.

أضف إلى ذلك، ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «[سيكون عليكم أمراء] [إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ] مِنْ بَعْدِى رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتُهُمْ؟ قَالَ: «لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ (١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «يكون عليكم أمراء يتركون من السنة مثل هذا - وأشار إلى أصل إصبعه - وإن تركتموهم جاءوا بالطامة الكبرى، وإنها لم تكن أمة إلا كان أول ما يتركون من دينهم السنة، وآخر ما يدعون الصلاة، ولولا أنهم يستحيون ما صلوا».

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٠، وابن ماجه (٢٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١٠٣٦١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٢٤،١٢٧، وفي دلائل النبوة له ٦/ ٣٩٦ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده – عبد الله بن مسعود – رفعه. وسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه على قولين لأئمة العلل، وجمع الحافظ ابن حجر بقوله " لم يسمع من أبيه إلا اليسير "، وفي هذا تعليق للرواية إلا إذا كان فيها ما يدل على سماعه، أو تكون في الصحيحين

وفي سياق «سيكون أمراء يدعون من السنة مثل هذه فإن تركتموها جعلوها مثل هذه فإن تركتموها جاءوا بالطامة الكبرى»(١).

فإذا لم يصح المرفوع، دل عليه الموقوف الصحيح، وماذا بعد إطفاء السنة، وإحداث البدعة في الدين، أفي هذا قيادة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟ أفي هذا تطبيق لأحكام الله؟ أفي هذا معصية على نفسه أم أنها متعدية؟؟!!

فرع يتعلق بما ذكرت، أدرأ به بعض اللبس الذي قد يطرأ على فهم البعض، وليحذر التلبيس ممن هذه صنعتهم.

١-عن الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أنه أَخَّرَ الصَّلاَةَ مَرَّةً فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَثَوَّبَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ أَم ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَبْتَدِعْ وَلَكِنْ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلاَتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ [ونتبع حاجبك](٢).

---

(١) صحيح. أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤٩٧) من طريق علي بن مسهر، والحاكم ٥١٩/٤ من طريق سفيان الثوري.

كلاهما (علي وسفيان) أنبأ الأعمش أنبأ أبو عمار – الهمداني – عَريب بن حميد – عن صلة بن زفر عن عبد الله بن مسعود قوله.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٤٥٠/١، والبيهقي في الكبرى ١٢٤/٣، وفي الدلائل له ٣٩٧/٩ من طريق عبد الله بن

أمير المؤمنين المذكور: هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، والوليد بن عقبة كان أميرًا في إمرته.

فائدة مهمة: بوب له البيهقي: باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه.

٢-عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أو يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَة»(١).

عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن الوليد بن عقبة أخَّر الصلاة...

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة من رجال الجماعة لا يُعرف عنه تدليس، والسياق يدل على أنه سمع من أبيه هذا الحديث، ولذا جزم ابن المديني بذلك في علله فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في تهذيبه ترجمة عبد الرحمن.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٩٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٥٠٠) عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله – المسعودي – عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أخَّر الوليد بن عقبة الصلاة... إلخ. وهذا الإسناد غير محفوظ مرسلاً، والقاسم بن عبد الرحمن قد يرسل عن جده، واحتمال آخر، قد يكون من المسعودي، فهو في عداد المختلطين، فهل سمع منه معمر ببغداد أم بالكوفة، على كل حال الصواب وصله.

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٣) واللفظ له، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٧٦)، وابن ماجه (١٢٥٦،٢٨٨٢) وغيرهم.

قال النووي في المنهاج ٥/١٤٦: معنى يميتون الصلاة: يؤخرونها؛ فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.

وقال في ٥/١٤٧: فيه الحث على الصلاة في أول الوقت. وفيه: وأن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا، ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة...

وقوله ﷺ: (إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة)

فيه: دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني أمية [انظر حديث ابن مسعود السابق ذكره].

قوله ﷺ: (فصل الصلاة لوقتها...) معناه: إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت، أي حصلتها وصنتها واحتطت بها.

فائدة مهمة: بوب له البيهقي في السنن الكبرى له ٣/١٢٤: (باب الإمام يؤخر الصلاة، والقوم يخافون سطوته). وترجم له ابن ماجه باب في طاعة الإمام.

٣-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ «لاَ مَا صَلَّوْا»(١).

وفي رواية عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ منكم فقد بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رضي وَتَابَعَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ «لاَ مَا صَلَّوْا». أَي مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ(٢).

٤-وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النبي ﷺ قَالَ «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»(٣).

فيه: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وشاهده في حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا –وفيه قصة– " لا طاعة في معصية الله عز وجل، إنما الطاعة في المعروف " (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧٧)، وأبو داود (٤٦٥٧،٤٦٥٦)، والترمذي (٢٢٦٥)، وسيأتي ذكره في بابه لاحقًا.

(٢) نفس التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٤٠)، وابن ماجه (٢٨٦٤)، والترمذي (١٧٠٧).

(٤) البخاري (٧١٤٥،٤٣٤٠)، ومسلم(٤٧٤٢)، وأبو داود (٧٢٥٣) وغيرهم.

وبهذا يظهر لنا الجمع بين ظواهر النصوص الواردة في الباب، ودلالاتها، فمن عرف المنكر من الأمراء ولاة الأمور فكرهه فقد برئ من إثمه وعقوبته، ومن أنكره بالحسنى لقوله تعالى: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ "، ولقوله في قصة موسى عليه السلام مع فرعون: " فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أو يَخْشَى " [طه: ٤٤] فقد سلم، ومن رضي بالمنكر وتابع بغير ذلك، فعليه الإثم والعقوبة، ومن كره وأنكر بقلبه فلا إثم عليه، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بألا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة المطلقة عليه.

وانظر أخي القارئ كيف يربي النبي ﷺ أمته على الأدب مع ولاة الأمور الظلمة الفجرة المخالفين لسنته، والمبتدعين في دينه، وهو الذي أخبر بهذه العظائم عنهم، فماذا بعد ذلك؟ أننقاد ونمتثل من غير لِمَ ولا كيف؟ أم نحكِّم العقل في المنقول ونرده بأقوال سخيفة يستتاب صاحبها، مثل قولهم لا، لم نكن عبيدًا، وقولهم لا، لا نرضى بالظلم والجور، وقولهم لا، دعونا من هذه النصوص التي خرَّبت علينا حياتنا، وقولهم: خليكم مع النصوص تنفعكم... هكذا قالوا... وغير ذلك.

س / مَنْ أوحى إلى نبيه ومصطفاه ﷺ بذلك؟

ج / إنه الله الذي يمكِّن ولا يمكَّن، ويُعِز، ويُذِل، القائل: " إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ " [محمد: ٧]، بعقيدة صحت، وبتعبُد وَرَدَ، وبتعامل شَرَع، وهو القائل: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " [الحشر: ٧]، وهو القائل: "فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[النساء: ٦٥]، وهو القائل: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلًا مُبِينًا "[الأحزاب: ٣٦].

أبت الخوارج والمعتزلة من رؤوس الفرق الضالة ذلك، فتنكرت لهذه الحقائق والأوامر الصريحة، وتحكمت فيها بعقولها الضامرة، والتي أسستها على الفكر اليوناني الفلسفي، فأنشأت مستنقعات لها ولأتباعها قديمًا وحديثًا فصرعتهم فيها ليلقوا حتفهم. وها نحن اليوم نراهم بجهلهم وخوائهم يرقصون على سلم الديمقراطية الأمريكية والأوروبية، وقد سوَّحوا وحي ربهم وتلاعبوا به وغزلوه ليمشي مع الطقوس والعصر المنحوس!!!، فضلوا وأضلوا كثيرًا، فليتهم يعترفون ويرجعون، فإن العار خيرٌ من النار، ولكن استولت عليهم الشياطين فاجتالتهم وسولت لهم وأملت عليهم، نعوذ بالله من الانتكاس والخذلان.

أصل مهم، قبل نقل الكلام المذكور عن السالفين على حديث عبادة بن الصامت أقول:

١-إن رواية حديث حذيفة عند مسلم وغيره، وحديث عبادة، وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عن الجميع، حجة قاطعة دافعة وكاشفة لعوار الجهلة المنتحلين فكر الخوارج والمعتزلة، لما استخفوا بصحيح مسلم، ووحلوا أنفسهم

الرديئة معه، على موائد قنواتهم المرذولة، ونسوا أو تناسوا أن الله عز وجل قيض لدينه رجالًا يدافعون عنه ويذبون انتحال المبطلين وزيغ الزائغين... ما بقيت السموات والأرض. أسأل الله العلي القدير الجبار أن يرزقني وإخواني الإخلاص في القول والعمل.

٢-لا بد من التنبيه على شيء مهم جدًا، وهو أن المتكلمين الملوثين بفكر المعتزلة، هم الذين يُحكى عنهم الخلاف المذكور، والكلام المخالف لصحيح وصريح المنقول كما سبق وكما سيأتي، جهلوه أو علموه، أو تأولوه على طريقتهم المخربة الفاشلة، فمن مصرِّح ومن مُبْهم، فانتبه.

٣-وأما ما يتعلق بالناقل من أهل السنة والجماعة، فتراه على قاعدة: قيل، وحُكي وقال بعضهم... إلخ، ومن صُرِّح بذكره، وهو عَلَم، فلا يخلو حاله من لوثة أهل الكلام، فزلَّ قلمه ولسانه تبعًا، فميزانه والجميع بصحيح صريح المنقول وما عليه أهل السنة والجماعة متفقون، فمن شذ وخالف، فلا يُعتبر كان من كان، حتى نعلم مستنده!!

وأما مجرد الكلام يُحكى، ويُقال، وتُصادم به الأخبار الصحيحة الصريحة، فلا يعوَّل عليه، وعليه النكران، ومرجعه إلى فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار، عَلِمَه أو جهله، استقر عليه أو رجع عنه، تأمل هذا جيدًا تحفظ نفسك، وإلا فلا تسأل عن نفسك أين تذهب بك، والموت يأتي بغتة، والمرء يُبعث على ما مات عليه إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، أعاذني الله وإياكم من هذا، وحفظني وإياكم

بطريق القرآن وصحيح السنة بفهم السالفين الأخيار من الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وهاك كلام بعض الأئمة الذي انتحلته الفرق المعاصرة وروَّجته لشططهم وجورهم ومناقشته، تكن على بصيرة، وتسلم من زيغ الزائغين وانتحال المبطلين

قال أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت **٥٣٦** هـ) في المعلم **٢/١٦٣**:

الإمام العدل لا يحل الخروج عليه باتفاق، والإمام إذا فسق وجار، فإن كان فسقه كفرًا وجب خلعه وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يُخلع، واحتجوا بظواهر الأحاديث، وهي كثيرة، ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء، وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به.

وعند المعتزلة أنه يُخلع، وهذا في إمام عقد له على وجه يصح ثم فسق وجار، وأما المتغلبون على البلاد، فالكلام فيهم يتسع وليس هذا موضعه.

وقوله " إلا أن تروا كفرًا بواحًا " هذا الاستثناء يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره.

وقوله " بواحًا " البواح: الجهار، يقال: باح بالشيء وأباحه جهر به. ا. هـ

أولًا: مطلع الخبر " السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر " يدل عليه ما سبق ذكره، وما سيأتي، وهو مقيد بالمعروف لقوله ﷺ " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف " (صحيح)ولا يعني هذا التمرد والتظاهر والاحتجاج وسوء الأدب... إلخ، لما سبق في الخبر " تعرف

وتنكر، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم " أي من الإثم والعقوبة، وذلك بضابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن قدر على ذلك، "ولكن من رضي وتابع " أي يأثم بالرضا ابتداءً، أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة المطلقة عليه، لأنه خرج عن محيط المطلب الشرعي، وهو النصيحة لأئمة المسلمين كما في حديث عدي بن حاتم في الصحيح. فإن أبى وأصر على طغيانه وجبروته وظلمه فحكمه إلى الله وله السمع والطاعة، لقوله ﷺ: "أعطوهم حقهم وسلوا الله حقكم "، ولقوله تعالى: " إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى "، ولقوله تعالى: " إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ".

وقوله: "ألا ننازع الأمر أهله " أي الملك والإمارة.

وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقًا، فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك (الفتح ٨/١٣)، كما في سياقات أحاديث الباب، وحديث عبادة وحذيفة، وعمر رضي الله عن الجميع، لا كما أوَّلته المعتزلة والخوارج أن هذا في أئمة العدل!!! وهذا ليس بغريب على هذه الفرق التي ألَّهت العقل وسيَّدته على النقل، فضلت وأضلت كثيرًا، فمن يخف على نفسه فليحذرهم وليتبع طريق سلفه الصالح الذين لم يَدَعونا في لَبس من أمرنا.

ثانيًا: مناقشة كلام المازري من وجوه:

الأول: لا شك أن العدالة مطلب رئيسي في كل مسلم، لا سيما من يتقلد أمر

الولاية العامة، وما دونها، وبماذا يكون الرجل عدلًا؟ يكون الرجل عدلًا بما يأتي:

١-أن يشهد الجماعة.

٢-ألا يشرب الخمر وما يتفرع عنها، ونحوها من المحرمات.

٣-ألا يكون في دينه خُربة (البقعة الواسعة الكاشفة لعورته كالبدعة ونحوها من المعاصي).

٤- ألا يكذب.

٥-ألا يكون في عقله شيء (من سفه وجنون ونحوه...).

هذه الشروط نراها ملكت زمام الأمور لمن أراد أن يحيا كريمًا ويعيش مع الكرماء، فليخرِّجوا هذه الشروط على كل المتقدمين للولاية في بلادنا على الطريقة الأمريكية الأوروبية بضرورة الخضوع لحكم الشعب الجامع بين النطيحة والمتردية، والضعفاء والمتروكين، والكافرين والمنافقين، وغيرهم من المندسين في الدين باسمه!!!، وضربوا بطريقة محمد بن عبد الله وأصحابه من بعده عرض الحائط، وعمدتها على أهل الحل والعقد، لكن تأتي أمريكا وأوروبا ذلك رغم أنف الجميع رضوا أم أبوا!!! والاختيار يكون هكذا على ما سبق ثم الأمثل فالأمثل فالأمثل... وهكذا، وبهذا يتوجه قول من يقول: لا تنعقد لفاسق، ويخرَّج الحال على البطانة لولي الأمر كذلك، كما هو مقرر في ضوابط السياسة الشرعية عند أهل السنة والجماعة، وأما سياسة اليوم فليست شرعية من بابها إلى حجراتها من

انتخابات وصناديق وأحزاب وقوانين، تورط في ذلك دعاة الشرع!!! بدعوى الشرع، فكسَّروا الشرع وأخنعوه للواقع، مع أن العكس هو الأصل، تخريج الواقع المشئوم على الشرع، فإن وافق فأهلاً ومرحبًا، وإلا فلا أهلاً ولا مرحبًا، وتوسع أدعياء العلم في ادعاء المصلحة!! والضرورة!! والحاجة!! وحولوا الرخص إلى عزائم... كله باسم الشرع، وهذا زور ولا شك، والله حسبنا ونعم الوكيل، سائل الجميع عن كل كبير وصغير، فهل يعقلون هذا؟!

الثاني: هذا الإمام ولي الأمر الذي تم اختياره بطريق أهل الحل والعقد المسلمين العقلاء الخبراء المدركين المحققين المحررين للأمور وعواقبها الإيجابية والسلبية، لا كما سبقت الإشارة إليه. وهذا يعني أن الطائفة المميزة دينيًا وإداريًا التي اختارته تكفي في شرعيته ولا شك، وجريان الأحكام له وعليه، وليس كما تلاعب القوم مع شياطينهم فاجتالتهم وأملت عليهم غير الحقيقة، فتوهموا أنهم على شيء، فقالوا: نحن لا نوافق عليه، ولا نرى له بيعة في أعناقنا... إلخ، وهذا كلام سخيف أحمق، فيه التصريح بمخالفة وحي رب العالمين، الذي أمرنا بنصوص الباب، من غير لِمْ، ولا كيف؟ ولكنهم أبوا إلا أن يقولوا لِمْ؟ وكيف؟ فحكموا عقولهم الرديئة المرذولة، ولسوف يُسألون، فاحذرهم أخي القارئ أن يضلوك أو يفتنوك.

الثالث: هذا الإمام ولي الأمر إذا فسق وجار وظلم، قال المازري: فإن كان فسقه كفرًا وجب خلعه.

قلت: وهذا عند القدرة على ذلك مع تجنب حدوث مفسدة أشد وأكبر مما تزال، وإلا فالفساد يعم البلاد والعباد بعدُ، وهذا قيد مهم شرطه غير المازري كما سيأتي بيانه، جمعًا بين النصوص الصحيحة الواردة في الباب الجامعة بين مطلب طلب المصلحة ودرء المفسدة.

وهذه قاعدة توسع فيها المعاصرون جدًا، لا سيما أصحاب الأفكار المخالفة لطريق أهل السنة والجماعة، فانتبه لذلك تسعد وتكرم.

فرع: أقول للحزبيين: هل يقوم الشعب المنغمس في الحلول والاتحاد بالمظاهرات والهتافات في الميادين والشوارع والطرقات لخلع وليِّهم على الطريقة الأمريكية الأوروبية، أم من؟!. أم أنكم أخذتم فهمكم من بعض السياقات المطلقة المنقولة عن بعض الأئمة كهذه التي أعرضها وأناقشها فيما بينهم وعلى المنقول الصحيح. أم أخذتم ما أخذتموه وروجتموه من غير سبر وتدقيق النظر فيه، وتخريجه على المنقول الصحيح كما سلكه المازري رحمه الله فقال: " وإن كان – أي الفسق الكفر – ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنة أنه لا يُخلع... إلخ ".

وهذه لطيفة علمية دقيقة منه حيث فرَّق بين فسق وآخر، وبين معصية وأخرى، وأكد كلامه بالنص الوارد " وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا " قال: هذا الاستثناء يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره. وهذه طريقة علمية تلقيتها من مشايخي رحم الله من مات منهم، وحفظ من بقي منهم،

ثم علمتها بعدُ في استقرائي ومذاكرتي عن الأئمة الكبار كالشافعي وأحمد وابن المديني وغيرهم.

والمقصود أن السياق الوارد في بعض ألفاظ حديث عبادة " إلا أن تكون معصيةً بواحًا "، المعصية لفظة مطلقة لا توجب خروجًا على ولي الأمر، بقرينة السياقات الصحيحة المذكورة، منها: عدم الاستنان بسنة النبي ﷺ، وعدم الاهتداء بهديه ﷺ، بل إطفاء السنة وإحداث البدعة، وأكل مال الرعية، وضرب ظهورهم، وإهانتهم والاستئثار بالأموال العامة... إلخ، شياطين في جثمان إنس مع ذلك، قال النبي ﷺ " السمع والطاعة "، و"أعطوهم حقهم، وسلوا الله حقكم ". وهذا كلام يهيج قولون القوم، ويُحدث فيه مغصًا شديدًا مؤلمًا، ذلك لأنهم أصحاب هوى وزيغ عن طريق محمد بن عبد الله ﷺ، وأما أهل الحق أهل السنة يسعدون ويطمئنون لصدقهم واستسلامهم وانقيادهم للمنقول الصحيح.

والمقصود، أن هذا يؤكد ما قاله المازري، فالمعصية لفظة مطلقة مقيدة بالكفر الصريح الظاهر الجلي المشتهر الذي لا يخفى على أحد وعليه برهان من آية صريحة أو خبر صحيح صريح لا تأويل في ذلك، وبهذا نرد على ذاك المسكين الذي اغتر بنفسه وبشياطين الإنس من حوله لما نصَّبوه إمامًا عالمًا على نفسه وعليهم!!! وقد غاير بين كلامه القديم والحديث، وكل يوم هو في حالة يتقلب، وهذا من شؤم المخالفة وعدم الثبات على المنهج الحق، فقال: عندي رواية تقول " إلا أن تروا معصيةً بواحًا "، فأباح لنفسه وغلمانه الذين اتبعوه الفكر التكفيري

الخارجي المعتزلي بالخروج على ولي الأمر الظالم الجائر، بل قد صرَّح وبعض صبيانه بكفره، وهذه جريمة كبرى في حق نفسه وأتباعه، الله عز وجل سائلهم عنها في ساحة الحساب إن ماتوا على هذا الفكر الخسيس المدمر.

الرابع: قال المازري: " ومذهب أهل السنة أنه لا يُخلع "، أي بالمعصية التي ليست بكفر صريح واضح، عليها برهان صريح غير مؤول من قرآن وسنة صحيحة، عمدتهم –أهل السنة – الأخبار الصحيحة الصريحة، وهي كثيرة كما ترى أخي القارئ، وواحد منها يكفي لأهل الحق والاتباع والانقياد الذين أخلصوا لله ورسوله، وصدقوا ما عاهدوا عليه.

وهذه النصوص تتماشى مع إعمال العقل الصحيح لها، ولا تتماشى مع تحكيم العقل المرزول فيها، فهذا الأخير طريق المعتزلة والخوارج كما نص المازري وغيره على ذلك.

ثم نراه أعمل النقل، ثم أعمل العقل في استنباط الحكمة من ذلك، فقال: "لأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء... إلخ ". وهذا واقع رأيناه في بلادنا لما كسروا هذا الحصن بأهوائهم وزيفهم، وضربوا بالوحي المنقول الصحيح الصريح عرض الحائط بتعليلات عقلانية سخيفة ساذجة حمقاء، أشرت إليها في ثنايا كلامي.

وكذا رأيناه وسمعناه في غير بلادنا، والتي حدث فيها هذا المحظور، والكل تحت سمع الله وبصره مراقبون يعاقبهم عاجلاً أو آجلاً. نسأل الله السلامة لأهل الأثر العاملين بآثارهم المنقادين لتعاليم دينهم من غير لِمٍ، ولا كيف؟

أقول: إن الأصل الاستسلام للمنقول الصحيح عند الإخبار به، سواء أدركنا الحكمة منه أو لا، ذلك لأن الله عز وجل لا يأمر بأمر إلا لمصلحة خالصة فيه أو راجحة غالبًا، وما نهى عن شيء إلا لمفسدة خالصة فيه أو راجحة غالبًا.

الخامس: قوله " وهذا في إمام عقد له على وجه يصح ثم فسق وجار " انظر لزامًا إلى مطلع المناقشة للمازري.

السادس: قوله " وأما المتغلبون على البلاد، فالكلام فيهم يتسع " ولم يذكر فيه شيئًا، وأخشى أن يتبع في ذلك أهل الكلام، فهو في عدادهم، وقد تغذى من الإمام الجويني –وقد رجع رحمه الله عن طريق أهل الكلام والاعتزال والحمد لله – وهنا يبقى أثر الشيخ في تلميذه، وقد يزول، وهذا ما نرجوه ونتمناه لكل من زل قلمه ولسانه، وزلَّت قدمه في المستنقعات المخالفة لطريق أهل الحق، رحم الله الجميع.

والمقصود أن الضابط في ذلك، هو الخبر الوارد عن أم الحصين عن النبي ﷺ قال: «لَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». مسلم(٤٧٣٥) واللفظ له، وابن ماجه (٢٨٦١) وغيرهما.

وفي سياق لمسلم (٤٧٣٩): «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (أَسْوَدُ)».

والشاهد في قوله (أُستعمل) (أُمِّر)، اي جبرًا وعَنوةً.

وفي حديث أبي ذر قال: "إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ " مسلم (٤٧٣٢)، والمراد أخس العبيد، اسمع وأطع له حال كونه أميرًا، وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبدًا أسودًا مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة، وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو إذا تغلَّب على البلاد بشوكته وأتباعه، فطغوا وجاروا حتى استولوا على الإمارة أو الولاية، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية والإسلام، ولا نقول: لِمَ، ولا كيف؟ (وانظر المنهاج للنووي ١٢/ ٢٢٤).

تنبيه: هذا النص، والشاهد فيه " يقودكم بكتاب الله " أسال زَبَدَ فم بعض العصريين المتشبعين بفكر الخوارج والمعتزلة، فأخذوا بظاهره وحده، يرقصون ويطبلون ويزمرون، دون النظر إلى ما في الباب، ولا يعلمون أن من أصول العلم الصحيح ومصدر التلقي السليم الجمع بين مرويات الباب، ليتم الجمع بينها بحكم سليم موفق، كما سبق أن أشرت إلى ذلك مرات، ولكن هذا لا يناسب أبدًا الفرق الضالة، لأنه طريق إعياء لهم، وهم لا يتحملونه، فنراهم يأخذون بالآية في الباب دون النظر إلى غيرها، أو بالحديث الواحد في الباب دون النظر إلى غيره، أو برواية في طريق من حديث دون النظر إلى حالها، أو غيرها، فيقعون في وهدة الضلال والتضليل، فيحسبون أنهم على شيء، والحقيقة الغائبة عنهم أنهم ليسوا على شيء، لكن من يقنعهم بهذا؟؟!!

وأقول لهم: هل الذي أخبر به النبي ﷺ من وصفه لبعض ولاة الأمور من إطفائهم للسنة، وإحداثهم للبدعة، وأنهم شياطين في جثمان إنس، وظلمهم المتنوع، واستئثارهم بخير البلاد... إلخ.

١-هل في هذا توافق أم تعارض مع ما استدللتم به، فلبَّستم على أنفسكم وصبيانكم الذين بايعوكم في المنشط والمكره والسراء والضراء، وعلى السمع والطاعة، مع أن هذه البيعات مخالفة صريحة مصادمة للأصل المجزوم به، وهو أن البيعة لله ولرسوله ﷺ كما في النصوص التي نحن بصددها، فمن شرَّع لنفسه أو لجماعته أو لحزبه بيعة قائمة على السمع والطاعة في السراء والضراء والمنشط والمكره، فقد شرَّع ما لم يأذن به الله، وجعل نفسه ندًا لله ورسوله، وكفى بذلك بعدًا!!!

٢-وماذا تعني عندكم القيادة بكتاب الله؟ ولتخرِّجوا على الواقع من كل الوجوه؟، أم أنها الشقشقة اللسانية، من جنس قول الخوارج في قضية التحكيم " إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ " كلمة حق أرادوا بها باطلاً وتلاعبًا!!

وأعجل القول لهم ثانيةً: إن النص المذكور يُخرَّج على قوله تعالى: " أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " [النساء: ٥٩]، وكذا قوله ﷺ «لاَ طَاعَةَ لمخلوق في مَعْصِيَةِ الخالق، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في الْمَعْرُوفِ» (صحيح)، وقوله ﷺ لما قالوا له: أفلا ننابذهم [أي لما فعلوا ما به يُبغضون ويُكرهون من وجوه متعددة] قال: لا، ما صلوا [ما أقاموا فيكم الصلاة]. فخبر " يقودكم بكتاب الله " فهذا

المحل – أي السمع والطاعة – ولا يتعداه. فمن ادَّعى أنه في محل الخروج على ولاة الأمور، فليأتينا بقرينة ذلك، من آية أو خبر صحيح، ونحن في انتظاره عامًا بعد عام؟!! نعوذ بالله من الخذلان.

وأتوِّج كلامي ذاك بكلام النووي رحمه الله في المنهاج شرح مسلم بن الحجاج **٩/٤٦** في التعليق على الحديث المذكور في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا... رقم **(٣١٢٥)** قال: ومقصوده التنبيه على نهاية خسته... والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الأعمال، فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا.

وآخرًا، لو قهر عبد مسلم بشوكته وأتباعه، واستولى وقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته، ويحرم شق العصا عليه إلا إذا كفر كفرًا ظاهرًا صريحًا عليه حجة بيِّنة، وأمرًا لا شك فيه، يحصل به اليقين أنه كفر، ومع ذلك بقيد القدرة على ذلك، أسأل الله تعالى السلامة من الزلل وسوء الفهم.

وعلى كل حال، المراد أن المتغلب على البلاد، وصار واليًا لها فهو ولي أمر شرعي، مع أنه استولى عليها من غير رضا أحد إلا بطانته وأعوانه، ومع ذلك أثبت له النبي ﷺ ولاية شرعية بالسمع والطاعة له، وحذر من الخروج عليه، ما

لم يأت بكفر بواح، وهذا لا يرضي أصحاب الأفكار الشاذة اليوم، ولكنها الحقيقة عند السلف الصالح أهل السنة والجماعة.

قوله ﷺ: " وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ "، كفرًا بواحًا أي جهارًا صُراحًا من باب باح الشيء يبوح، إذا ظهر واشتهر، وأباحه: جهر به، وصرح به، فلا يخفى على أحد، وعمَّت بلواه، وفيه لغات أخرى. [انظر الإكمال لعياض ٦/٢٤٦، وأعلام الحديث للخطابي ٤/٢٣٢٨، والفتح لابن حجر١٣/ ١٠...].

وفي رواية " صراحًا " عزاها ابن حجر إلى الطبراني، ولم أجده في مطبوع المعجم الكبير، ولا في الأوسط ولا في الصغير، ولا في مسند الشاميين، وكلها له. وعلى كل حال: الصُراح من معنى البواح، كما قال الخطابي في أعلامه.

قوله: " عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" أي نص آية أو خبر صحيح صريح لا يحتمل التأويل، فإن كان كذلك حل قتاله عند القدرة، وما دام يحتمل وجهًا من التأويل لم يجز الخروج عليه.

قال أبو الحسن علي بن خلف بن بطال (ت٤٤٩هـ) في التعليق على حديث ابن عباس مرفوعًا «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَة جاهلية» البخاري(٧٠٥٣) قال ابن بطال: فيه حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء

وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع منه الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده –يعني حديث عبادة بن الصامت هذا – انظر الفتح ٧/١٣، وأعلام الحديث للخطابي ٢٣٢٨/٤.

وفي ظل هذا الخبر الذي معنا نرى النبي ﷺ يحذر أمته من خطورة التلفظ بكلمة الكفر، فقال في صحيح قوله: "من قال لأخيه يا كافر. فقد باء بها أحدهما " (البخاري)، ذلك لأن الأصل فيه أنه مسلم، فلماذا كفره؟ ولما يترتب على ذلك من أحكام في الدنيا والآخرة، وستأتي الإشارة إلى هذه المسألة إن شاء الله.

ونقل ابن التين (لبي الدين أبو محمد عبد الواحد بن عمر بن ثابت الصفاقسي التونسي ت ٦١١هـ) عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر. (الفتح ٨/١٣).

ومناقشة هذا القول من وجهين:

الأول: الداوودي: هو أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر البوشنجي، تفقه على أبي حامد الغزالي (ت٤٦٧هـ).

الثاني: أن يحمل كلامه هذا على أمراء الجور الذين ظهر منهم الكفر البواح، وإلا فكلامه هذا مخالف لصريح الأخبار الصحيحة، ولما عليه أهل السنة والجماعة

في عدم الخروج على الأمراء الجائرين الظالمين الفاسقين، ومثله حكاه النووي عن بعض الشافعية، ورده لمخالفته لإجماع أهل السنة والجماعة، وصريح الأخبار الواردة، وسبق التعليق عليه.

وقوله: "الذي عليه العلماء " فمن هم؟ وإلا فالكلام مستَنكر لما ذكرت، فهذا لا يُعرف إلا عن المعتزلة والخوارج، فإنهم يستحلون أعراض ولاة الأمور ودمائهم، وأصحاب فكر الأمس هم أصحاب فكر اليوم، سلف سيء عار، وخلف أسوأ وأشد عارًا.

وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه (الفتح ٨/١٣).

ومناقشته من وجهين:

الأول: قوله: عن بعضهم من هم؟ ثم انظر مطلع التعليق على كلام المازري.

الثاني: أما أهل السنة والجماعة فلم يختلفوا في ذلك، بل هم متفقون على المنع كما نص عليه ابن عبد البر والمازري وعياض والقرطبي والنووي وغيرهم، وحجتهم الأخبار الصحيحة الواردة في الباب إلا أن يكفر كفرًا بواحًا، ومع ذلك قيدوه بالقدرة على ذلك وإلا لم يجز، ومن خالف هم المعتزلة والخوارج من رؤوس الفرق الضالة، ولا عبرة ولا كرامة، ذلك لأن حجتهم العقل المنحوس

والتشبيه بما صح وما لم يصح، والتاريخ الملوث بيد الكذابين والمتروكين كما سيأتي بيانه في التعليق على نقل وكلام عياض.

قال محي الدين النووي (ت٦٧٦هـ) في المنهاج له ١٢/ ٢٢٠: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدكُمْ مِنْ اللَّه فِيهِ بُرْهان)والمعنى: كفرا ظاهرا، والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان: أي: تعلمونه من دين الله تعالى. ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم.

مناقشته من وجوه:

الأول: حمله رواية "الكفر" على مطلق المعصية لا يستقيم، ولا معنى له، بل العكس هو المتوجه، ذلك لما ورد في حديث حذيفة في الصحيحين، وفي صحيح مسلم، وفي حديث عبادة بن الصامت، وفي أثر عمر بن الخطاب، وابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا، ففيها الإخبار بالظلم والجور والفسوق وترك السنة وفعل البدعة وضرب الرعية وإهانتهم وأكل أموالهم، حتى أخبر بوصف الشر كله فيه، تراهم شياطين في جثمان إنس، فماذا بعد ذلك، فهي معاصي، والمعصية اسم عام لكل مخالفة، وهي متفاوتة فيما بينها، فمثلاً البدعة معصية من حيث الأصل، ولكنها تفوق المعصية بمفهومها المشهور من حيث الحكم والإثم، والمعصية الصغيرة ليست كالكبيرة، وهكذا... قال فيها النبي ﷺ: "تعرف وتنكر، فمن

عرف وأنكر فقد برئ وسلم، ولكن من رضي وتابع "، وسبق بيان ذلك، وفرقٌ بين ولي أمر أَلوف يقبل النصح والتوجيه برفق ولين، وبين غيره يُخشى حاله، فالسمع والطاعة في غير معصية لله عز وجل، وفي غير خروج عليه بأي طريق كان، مثل سبه وشتمه وفضيحته وتقليب الناس عليه والمظاهرات والاحتجاجات... إلخ من مستنقعات الديمقراطية الأوربية الأمريكية، والحرية القبيحة علَّموا فيها المسلمين المنحرفين سوء الأدب مع ولاة أمورهم، وهذا من التبعية الممقوتة التي أخبر بها النبي ﷺ وأنكرها في الحديث الصحيح: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ [وباعًا بباعٍ]، حَتَّى لَوْ دخلوا [سَلَكُوا] جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه [لَسَلَكْتُمُوهُ]». قالوا: آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» أي فمن غير أؤلئك، وهذا استفهام إنكاري... فهذا نص جمع بين الإخبار والإنكار، فأبشروا أصحاب الفكر المنحرف، واحزنوا بما لا يُجدي نفعًا بشؤم مخالفتكم، وتنكركم لسبيل الهدى والسعادة في الدنيا والآخرة جزاء وفاقًا، بالأمس كنتم تهللون بشعاراتكم الملونة!!!

الولاء والبراء نريدها خلافة، تبًا لأمريكا وأوروبا، لا للبرلمانات، كفر وزندقة، خيبر خيبر يا يهود، الإسلام هو الحل... إلخ، واليوم تنقادون بأوامر وقوانين أمريكا وأوروبا، رغم أنوفكم تبعًا لهواكم وزيغكم، ودخلتم جحر الضب وكسَّرتم أوامر ونواهي دينكم لتتكيف مع جحر الضب، ولسوف تُسألون ومن تبعكم. والمقصود أن ولي الأمر إذا ارتكب من المعاصي ما ارتكب في حقه

وحق رعيته، فيحرم الخروج عليه بأي وسيلة كانت تحدث فتنة في البلاد والعباد، كهذه التي حدثت في بلادنا، وتواطأت عليها الأفواه المخالفة لله ورسوله ﷺ، وما عليه أهل السنة والجماعة قاطبة، حتى أنهم تبجحوا وأقنعوا أنفسهم بكثرتهم، ولبَّسوا على المجتمع وأتباعهم بكلمة " الإجماع " وصدقوا، ولكن بقيد أبعدتهم عنه شياطينهم، فهو "إجماع هوى وزيغ " كما هو واضح لأدنى طالب علم يحبو ويُسنِّن في طلب العلم.

ثم رأينا النبي ﷺ أرشد إلى ما به يُفرق بين كلمة الكفر والمعصية، كما في حديث أم سلمة عند مسلم (٤٧٧٧) وغيره: " أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا ".

وفي حديث عوف بن مالك عند مسلم (٤٧٨١،٤٧٨٢)، وفيه: «وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عند ذلك (بِالسَّيْفِ) فَقَالَ «لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يأتي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يأتي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وفي سياق له: " وَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

وعليه، فإذا حملنا كلمة الكفر على مطلق المعصية، فلا معنى لما ذكرنا، بجوار قوله ﷺ: " وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا "، وهذا ظاهر

لا يخفى، ولهذا فقول المازري السابق ذكره غاية في المراد من النصوص، خرَّج وعليها بناه، وكلٌ يؤخذ منه ويُرد، رحم الله النووي.

الثاني: نقل الحافظ ابن حجر في فتحه ٨/١٣ كلام النووي السابق ذكره، ثم قال:

وقال غيره: المراد بالإثم هنا [يعني في إحدى طرق حديث عبادة – ما لم يأمروك بإثم بواحا]والمراد المعصية والكفر [قوله: بالمعصية للرواية الأخرى، وقوله: : والكفر" للرواية الأخرى المشهورة]فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر [وهذا الكلام يؤكد ما ذكرته]. قال رحمه الله: والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك إذا كان قادرا.

قلت: وهذا كلام رائع، غاية في المراد، لا يُبعد والحمد لله عما ذكرته في المناقشة السابقة، وقد أعمل الجمع بين الروايات، إذ يفسر ويوضح بعضها بعضًا. وهذا طريق الأئمة أهل الحق السلف الصالح، يخالفه طريق الخوارج والمعتزلة كما نقل ذلك الإمام ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد ٢٣/٢٧٩: ٢٧٨: وأما قوله وأن لا ننازع الأمر أهله فاختلف الناس في ذلك فقال قائلون أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين فهؤلاء لا ينازعون، وأما أهل الجور والفسق والظلم

فليسوا له بأهل ألا ترى إلى قول الله عز و جل لإبرهيم عليه السلام: " قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ " [البقرة: ١٢٤]، وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج، وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلًا محسنًا فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك وكل إمام يقيم الجمعة والعيد ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض وتسكن الدهماء وتأمن به السبل فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح.

قلت: بيَّن لنا رحمه الله أن أهل الهوى والزيغ الخوارج والمعتزلة فسَّروا الخبر بعقولهم الضامرة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وشبهوا على الجهلاء بالآية المذكورة، وهذه طريقتهم في كل زمان ومكان فاحفظوها، ومنازعة ولي الأمر الظالم الجائر عقيدتهم، وهي خلاف صريح لهدي النبي ﷺ، وخلاف ما عليه أهل السنة والجماعة كما ذكر رحمه الله، ثم علل بعد الثبات على الأصل، بما سبق ذكره عن مثله، ولا بأس بذلك.

ثم ذكر الأصل في المسلم ولي الأمر أو غيره لن يجرؤ على المجاهرة بالكفر مهما كان ظلمه وطغيانه غالبًا، فالصلاة تقام والجمعة تقام والعيد يقام ورمضان يصام والعدو الداهم يجاهد ويُدفع، ويؤمن السبل... إلخ. غير أننا لا نرى حدودًا تقام لماذا؟ هذا أولًا؟ ثم هل يكفر بذلك؟ ولا تعتبر ولايته؟ أسئلة لأهل الزيغ المعاصرين المتمردين على طريق السالفين الصالحين أهل السنة والجماعة، وفي ذلك فصل مختصر سيأتي في بابه إن شاء الله.

وبنحو ما قال ابن عبد البر، قال المازري كما سبق، وسيأتي عن عياض لاحقًا، وكذا القرطبي أبو عبد الله في تفسيره بإثر الآية (١٢٤) من سورة البقرة، حيث ذكر الخروج على أهل الفسق والفجور والظلم، وقال هو مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب عامة الخوارج فاعلمه. وذكر الذي عليه جماهير أهل السنة والجماعة بعدم منازعتهم بالخروج عليهم. وفي هذا فضيحة وكشف لعوار المزورين الدجالين على أنفسهم وأتباعهم الهمج الرعاع التابعين لكل ناعق، رأيناهم نقلوا عن القرطبي فقط، ومن موضع دون النظر إلى غيره، ما يوافق هواهم وزيغهم، وقد وهم رحمه الله فقال في المسألة الثالثة عشر بإثر قوله تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ "[البقرة: ٣٠]، فحكى عكس ما سبق ذكره عنه، إلَّا أن يؤول قول الجمهور بجمهور المخالفين من الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم من بعض فقهاء المذاهب، وإلا فالصواب من قوليه ما يوافق القرآن والسنة الصحيحة وما عليه أهل السنة والجماعة، إحسانًا له، ويُرد الآخر قولًا واحدًا.

الثالث: قوله: معنى الحديث: (لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم... فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم) هذا الكلام مقيد بقوله تعالى: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ " [النحل: ١٢٥] هذا من حيث العموم، ومع الولاة أخص لقوله تعالى: " فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أو يَخْشى" [طه: ٤٤].

ولهذا قال ابن حجر: (نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك إذا كان قادرا) وذلك بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة من المستجدات في كل زمان ومكان، وليستعن بالله، وليسأله الحفظ والسداد، والله يهدي إلى الحق والرشاد، فإن خاف من ذلك على نفسه وماله أو على غيره، سقط عنه ذلك، ووجبت كراهته بقلبه، وبهذا يكون الفهم السديد لِمَا اشتُهر على ألسنة عبيد أنفسهم وشياطينهم " وكلمة حق عند سلطان جائر "، فتوسعوا فيها بفهمهم الجائر، فنالت ألسنتهم وخرجت جوارحهم عن طريق الهدى إلى طريق الضلال، وأخذوا من كلام الأعلام ما يوافق هواهم وزيغهم، وتركوا منه جهلاً أو عمدًا ما تنكسر به شوكتهم، وتضعف حيلتهم، ولمَّا أعيتهم سبل السبر لكلام الأعلام للجمع بينه على قول الله ورسوله ﷺ، وفهم سلفهم الأخيار من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، ومن

ذهب إلى الإنكار مطلقًا باليد، وما حملت سفاهة اللسان وما زَبَدَ هم الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم، كما أشرت إلى علاماتهم في مقدمة الكتاب.

أرأيتم حقيقة العلم وفائدته في فهم كلام الأئمة وتخريجه، وهذا لا يأتي بالجلوس أمام الكتب أعوامًا، بل لا يأتي إلا بالجلوس أمام المشايخ الذين تربوا على مثلهم وهكذا، ومراجعتهم ومساءلتهم، وكذا بالتنوع في التلقي عن المشايخ أهل السنة والجماعة، وهذا طريق يرى فيه الطالب كثيرًا من الفضائل والمناقب والعبر والعظات والفوائد، وليقف على حقيقة قولهم (كلٌ يؤخذ منه ويُرد)، فلا نعرف التشنج وليِّ الرقبة لأحد كان من كان إلا بمعرفته، من هو؟ وعلى أي طريق هو؟ وبمعتمده؟ ذلك لأن الولاء للوحي ابتداءً، ويتبعه من تبعه، ويُرفع الملام عمن زل فيه وهو من أهله، ولا نتبع ما سقط فيه، فهذا طريق أهل الحق أهل السنة، وذاك طريق أهل الزيغ أهل البدع، كما أصَّل ذلك الإمام الدارمي في رده على الجهمية، وكذا غيره.

وأخيرًا أنصح القوم بالرجوع إلى طريق الحق أهل السنة والجماعة، وعلامته: ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وليعترفوا بخطيئاتهم، وليعلنوا ذلك، فإن العار خير من النار، وليبلغ الشاهد منهم الغائب، اللهم فاشهد.

قال النووي في منهاجه **٢٢٨/١٢**: وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في

كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.

وفوائده من وجوه:

الوجه الأول: نقل رحمه الله إجماع المسلمين على تحريم الخروج على ولاة الأمور الظالمين الجائرين الأثرة [1]، وبهذا جمع بين الأخبار الواردة والإجماع، والإجماع لا يكون إلا بنص علمناه أو جهلناه، ويكون على الحق أبدًا.

الثاني: أنه لم يعتبر خلاف الفرق الضالة كالمعتزلة والخوارج ومن تبعهم ولا كرامة ولم ينفرد النووي بنقله الإجماع، كما توهم بعضهم من أصحاب الأفكار الشاذة، وتجرأ على رد الإجماع والاستخفاف به، ذلك لأنهم تربية الكتب فقط،

(١) ذكرت في ثنايا الكلام مرات أن الخروج يكون بالمظاهرات والاحتجاجات في الميادين والشوارع والطرقات، وفي العمل وغيره، وباللسان سبًا وطعنًا وفضيحةً وتقليبًا للرعية، وبالتحريف والتكسير في بناء البلاد، وبالسيف ونحوه، ومن خص من الخارجين بالسيف فقط، فاحذر خداعهم وقل لهم: من أين لكم هذا؟ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين؟ واحذرهم أن يقولوا لك: قيل، وحكى، وقال بعض العلماء؟ فقل له: من هم، سموا لنا رجالكم... واحذرهم أن يفتنوك أو يضلوك.

وأي كتب؟ ولو أنهم تربوا مع الشيوخ من أهل السنة والجماعة في ظلها لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا، وأسعد وأكرم توجيهًا، ولكن هيهات هيهات!!!

فهذا النووي (ت٦٧٦هـ) ومن قبله ابن بطال (ت٤٤٩هـ) عن الفتح ٧/١٣، ومن قبله المزني (ت٢٩٤هـ) في أصول السنة، وغيرهم كما سيأتي في بابه إن شاء الله.

الثالث: أصَّل أصلاً مهمًا عند أهل السنة والجماعة، وهو أن كل قول يُحكى أو يقال، لا يُعتبر من قائله إلا بالنظر إلى معتمده، من أين؟ وكيف؟

الرابع: عدالته في النقد، فرأيناه يرد قول بعض أصحابه من الشافعية، ذلك لأن الحق في قول الله وقول رسوله ﷺ، وقد رأينا منه مثل ذلك كثيرًا رحمه الله، حتى مع الإمام الشافعي رحمه الله، ومع ذلك هو بشر يؤخذ منه ويُرد، ومرجع الجميع وميزانهم إلى القرآن والسنة، فهو أصل قاض على كل أحد.

الخامس: الخالف البار يأخذ عن السالف الصالح، متبعًا لا مقلدًا، لأنهم على ذم التقليد الأعمى رحمهم الله.

السادس: التسليم للمنقول الصحيح الصريح، والصحيح الظاهر أولًا، ثم النظر بعد، في محاولة إدراك الحكمة من النص الآمر أو الناهي، لكنهم لم يتوقفوا أبدًا في قبول النص إلى أن يعلموا الحكمة منه. وهذا بخلاف ما عليه أهل الضلال من الخوارج والمعتزلة وغيرهم، حيث يحكِّمون المعقول في المنقول قبل القبول. احفظ هذا فإنه مهم لك، ولسوف يعلمون!!

قال عياض بن موسى اليَحْصَبي (ت٥٤٤هـ) في إكمال المعلم ١٢٨/٦: لا خلاف[١] بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذلك عقد[٢] جمهورهم البدعة.

وذهب بعض البصريين إلى أنها تنعقد لها[٣] وتستديم على التأويل، فإذا طرأ مثل هذا على وال من كفر أو تغيير شرع أو تأويل بدعة[٤]، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على الناس[٥] القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عدل أو والٍ مكانه إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر [٦]. ولا يجب على المبتدع إذا لم يتخيلوا القدرة عليه[٧]، ويجب في المبتدع إذا تخيلوا القدرة عليه، فإن حققوا العجز عنه فلا يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه.

---

(١) في المنهاج (أجمع)

(٢) (عند)

(٣) (له)

(٤) فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة.

(٥) (المسلمين)

(٦) (فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر)

(٧) (ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه)

وقد يحتج في المبتدع بقوله: (إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان!)، فهذا يظهر أنه فيما لا تأويل فيه.

وكذلك لا تنعقد للفاسق ابتداء بغير تأويل، وهل يخرج منها بموافقة المعاصي. ذهب بعضهم إلى ذلك، وأنه يجب خلعه، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب لم يجز القيام عليه، ووجب الصبر عليه؛ لأن ما تؤدي الفتنة إليه أشد، وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته؛ للأحاديث الواردة في ذلك[1] من قوله ﷺ: (أطعهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك، ما أقاموا الصلاة)، وقوله: (صل خلف كل بر وفاجر)، وقوله: (إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان)، وقوله: (وألا ننازع الأمر أهله)، وأن حدوث الفسق لا يوجب خلعه. وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذه المسألة الإجماع.

وقد رد عليه بعضهم هذا القيام لحسين بن علي وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن

(١) وقال النووي عنه ٢٢٨/١٢: وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك. ولم يذكر الأخبار الواردة.

الأشعث[1]، وتأولوا قوله[2]: (وألا ننازع الأمر أهله) في أئمة العدل وأهل الحق، وقيل: بل هذا مخاطبة للأنصار ألا ينازعوا قريشًا الخلافة.

وحجة الآخرين أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر الكفر لبيعة الأحرار، وتفضيله الخليفة على النبي ﷺ، وقوله المشهور المنكر في ذلك. وقيل: بل كان في هذا الخلاف أولا ثم وقع الاتفاق بعد على ترك القيام. ا. هـ

مناقشته من وجوه:

الوجه الأول: قوله: لا خلاف = اتفق = أجمع، عند جمهور الأصوليين، لا تنعقد الإمامة لكافر أصلي أو مرتد، وفي ذلك رد على الحالقين لدينهم الحنيف لإرضاء أمريكا وأوروبا، أولئك الذين تلاعبوا بدينهم، فقالوا: لا بأس بتولية غير المسلم ولاية البلاد، وكلهم يلعبون في جحر الضب الذي دخلوه، فمن قائل: ما المانع من ذلك، ليس عندنا ما يمنع؟!! ومن قائل: جعلت نائبي نصرانيًا!! وآخر

(١) وقال النووي عنه: وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة...

(٢) وعند النووي عنه: وتأول هذا القائل قوله: ألا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف...

جعلها امرأة، وآخر جعلهم مسلمين في الباطن، وكلهم على أفجر قلب رجل واحد!!!

ومن قبل عياض، ابن المنذر قال: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم، وغيرهما.

وهذا ولي الأمر المسلم إذا طرأ عليه الكفر الصريح البواح المشتهر الذي لا يخفى على أحد، وعليه من الشرع الحنيف برهان، وجب عزله وخلعه إجماعًا كما نص على ذلك ابن حجر وغيره، وسبقت الإشارة إلى ذلك، إن أمكنهم ذلك. فهذا مسلم طرأ عليه الكفر، فكيف بالكافر الأصلي ابتداءً؟!! ولقوله تعالى: " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً "[النساء: ١٤١]، ولقوله: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ... " [النساء: ٥٩]، والشاهد في قوله " مِنْكُمْ " وجعل طاعته من طاعة الله ورسوله، فكيف إذا كان ممن يكفر بالله ورسوله؟!! ولقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ" [آل عمران: ١١٨]، هذا في اتخاذهم بطانة وأعوانًا، فكيف باتخاذهم ولاة للأمور؟!! ولقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"[النساء: ١٤٤]، فيها النهي عن ولاء المسلم للكافر، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين إليهم... إلخ، ولا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم. ثم

من سنة النبي ﷺ كما في أحاديث الباب، وهي ظاهرة في المسلم، فكيف بغيره؟ ومحل الشاهد في حديث عبادة " وَأَلاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ".

وبعد، يعجب العاقل، ممن لا عقل له عندما يستدل بقصة يوسف على جواز ذلك، أمام ما ذكرت والشاهد في الآية " قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ " [يوسف: ٥٥]، ووجه الاستدلال أن يوسف كان وزيرًا تحت إمرة كافر، وعليه فلا مانع أن يعمل المسلم في إمرة كافر!!!

وهذا كلام سفه شبه به قائله فعمم به وأطلق على الهمج الرعاع التابعين لكل ناعق، وقائله كان يلزمه أن يأتي بما ذكرته مختصرًا ويرد عليه، ولكن هذا ليس في وسعه!! وانظر لزامًا التأصيل العلمي في مقدمة الكتاب لتعرف الفرق بين الشبهة والدليل.

ودحض هذا من خلال المقرر المعلوم في أصول الفقه أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا أو إذا أقرَّه شرعنا، والقرآن والسنة الصحيحة وإجماع الأمة، وما جرى عليه العمل تبعًا في بلاد المسلمين يخالف المذكور. وكفى. وأزيد بفائدتين عاجلتين:

الأولى: أن قصة يوسف ﷺ من القصص القرآني الذي قال فيه ربنا جل وعز " وَكُلاًّ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ"[هود: ١٢٠]، وقال تعالى: " وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا

لِيُوسُفَ"، وقوله: " وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ "، والشاهد في قوله: " مَكَّنَّا " و" نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ "، وهنا نرى سنة الله الشرعية الكونية الدائمة، وهذا هدف أسمى وغاية كبرى في القصة، ولست بصدد الكلام عن قصة يوسف، ولكنها الإشارة حتى لا أخرج عن المطلوب.

الثاني: شبه بعض المعاصرين الغائبين عن العلم الحقيقي، شبه بقصة يوسف في جواز السعي وراء الإمارة وطلبها بطريق أو بآخر، وقد نسوا أو تناسوا أن يوسف ما طلب ذلك إلا لما دخل في نطاق المسئولين في الدولة (الإمارة)، فلما عُرض الأمر، طلبه يوسف لظنه في نفسه الأهلية لذلك، وليس كما سمعنا من النطيحة والموقوذة والمتردية. اللهم اغفر لنا وارحمنا.

الثاني: إذا وُلِّي الإمارة عدل ثم طرأ عليه الكفر الصريح الظاهر المشتهر الذي لا يخفى على أحد، ومن علامته ترك إقامة الصلاة، والنداء إليها، وكذلك البدعة -المكفرة- فخرج غيرها لا سيما التي تأوَّل فيها بتأويل محتمل، فقد سقطت ولايته – أي بالكفر الصريح والبدعة المكفرة بالشرط السابق – لقوله ﷺ في حديث عبادة «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» [1].

[1] [صحيح]، سبق تخريجه.

وفي الحديث " أفلا ننابذهم (بالسيف)، قال: لا، ما صلوا،(ما أقاموا فيكم الصلاة)"، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فعندئذ يجب خلعه عند القدرة، وذلك بغلبة الظن لتجنب كثير فتنة وخراب ودمار للبلاد والعباد، وإلا فلا، لأن ما يؤدي إليه ذلك، اشد وأفحش على البلاد والعباد، قال عياض وابن حجر في الفتح وغيرهما: (وليهاجر المسلم عن أرضه تلك إلى غيرها ويفر بدينه). وهذا الكلام يثير غضب العقلانيين اليوم، ويرفع ضغطهم، ذلك لأنه يتعارض مع فكرهم المرذول بتحكيم العقل في المنقول.

الثالث: قوله: "وكذلك لا تنعقد للفاسق ابتداءً " انظر مطلع التعليق على كلام المازري.

الرابع: إذا تأمَّر العدل ثم فسق، أو تأمَّر الفاسق غلبة، فهل يخرج منها بموافقة المعاصي؟

الخوارج والمعتزلة – فرقتان ضالتان – على وجوب خلعه، ومن تبعهم ممن اغتر بهم ووقع في شباكهم من بعض فقهاء المذاهب، كما سبق ذكره والتعليق عليه، وهذا فكر ردئ مخالف لصحيح صريح الأخبار، ولِمَا أجمع عليه أهل السنة والجماعة، ولذا رأينا القاضي عياض رحمه الله بدأ بالمخالفين بقوله: ذهب بعضهم!!!، ولم يسمهم، ثم قال: قال جمهور أهل السنة... ولا ينعزل بالفسق... ولا يُخلع.

قوله "ولا يجب الخروج عليه " بهذا السياق يُفهم منه الجواز، فقطع هذا الفهم سياق النووي في النقل عن عياض من أصل آخر. ، وفيه "ولا يجوز الخروج عليه" ويؤكد السياق بعده، فقال: بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

قوله: "وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته " فيه إعمال جيد للرواية ودلالتها، وفي ذلك إحترام للعقل السليم، فإن خرج عن حده، فليس بسليم. ثم رأيناه استدل بجملة من الأخبار الدالة على ما قال، وفي هذا تأصيل علمي مهم، ما كان ليتكلم في دين الله بحلال أوحرام أو أحكام أو عقائد أو عبادات إلا بنص صريح أو ظاهر.

قوله: " وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذه المسألة الإجماع ".

قلت: هكذا كنى عياض ابن مجاهد هذا بأبي بكر، وهو أحمد بن موسى بن العباس المقرئ (ت٣٢٤هـ)، وكناه ابن حزم في مراتب الإجماع (١٩٨-١٩٩) بأبي عبد الله، وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب الطائي، صاحب أبي الحسن الأشعري، من نفس طبقة الأول تقريبًا، ونفى ابن حزم أنه المقرئ.

وعلى كل حال سواء كان هذا أو هذا، فقد نقل الإجماع على عدم الخروج على ولاة الأمور الظلمة الفسقة الجائرين، ولم ينفرد بذلك، فقد نقله جماعة من قبله ومن بعده، منهم المزني، وعياض، وابن عبد البر، والنووي، وغيرهم، ويأتي ذكرهم في بابه.

ثم إن الإجماع المنقول عن أهل السنة والجماعة، لم يُعرف فيهم مخالف معتبر، ومن شذ منهم في وجه، وقال بقول المعتزلة والخوارج فلم يعتبروه وغلَّطوه، كما نقل النووي الشافعي عن بعض الشافعية فيما سبق ذكره.

ثم أقول: ثبت الإجماع أو لم يثبت، فالنصوص الصحيحة الصريحة قاضية على كل أحد كان من كان رجع أو لم يرجع، على ذلك أهل السنة والجماعة، وعندي عشرات الأمثلة على ذلك، ذكرتها في (بدر التمام شرح عمدة الأحكام للمقدسي) يسر الله تمامه.

أما قول عياض: "وردَّ بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية... إلخ ".

أقول: الذي رد ذلك هو ابن حزم الظاهري في كتابه مراتب الإجماع، وقد تطاول على ابن مجاهد وأسهب في الطعن فيه والاستخفاف به، وتبعه على ذلك ابن الوزير (ت٨٤٠هـ) في كتابه (العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم) وقد نقل كلام ابن حزم في الإجماع له، وأخل هو الآخر في النقل، وفي الكلام في هذه المسألة. وهاك الرد عليهما:

أولًا: بالنسبة لما حُكي ورُوي عن خروج ابن الأشعث ومن تبعه وفاقًا أو خلافًا مكرهًا. فقد تتبعت الروايات الإخبارية التاريخية المسندة وغير المسندة، وبان لي الآتي:

١-أنها أتت من طريق أبي مِخْنف لوط بن يحيى – رافضي كذاب خبيث –، وكذا من طريق أبي عمر الواقدي – متفق على تركه –، ومحمد بن السائب الكلبي – متهم بالكذب رُمي بالرفض–، ومحمد بن الحجاج اللخمي – كذاب –، وغيرهم، وكل من حكاها أو تكلم فيها فهي من طريقهم، وهذا لا يُسلَّم له ابتداءً.

٢-أن كثيرًا من الحكايات قامت على صيغة التمريض المجردة التي تدل على ضعف ما بعدها، مثل: حُكي وقيل، ورُوي... إلخ. وكذا على صيغ مبهمة، مثل: قال بعضهم، وبلغنا... إلخ، والبعض حكى ما لم يحك الآخر، وزاد هذا، ونقص هذا... إلخ.

٣-التعارض بين تلك الحكايات على الرغم مما ذكرت، فقيل: إن ابن الأشعث [عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي، مجهول ابن مجهول ابن مجهول بن صحابي ارتد عن الإسلام ثم رجع في خلافة أبي بكر فقبله، وفيه مسألة اصطلاحية مهمة] كان عبد الرحمن بن الأشعث أميرًا على سجستان، قام مع من قام معه على الحجاج لظلمه وجوره وجبروته، وإماتته الصلاة [وإماتته وقت الصلاة] وقد سبق في ثنايا هذا الفصل توجيه النووي لمعنى إماتته الصلاة عند الأمراء كما في رواية مسلم.

وقيل: إن الحجاج كان يبغض ابن الأشعث، ويقول فيه: إنه أهوج أحمق حسود وأبوه الذي سلب أمير المؤمنين عثمان ثيابه وقاتله، ودل عبيد الله بن زياد

على مسلم بن عقيل حتى قتله، وجده الأشعث بن قيس ارتد عن الإسلام... إلخ.

وقد كان ابن الأشعث يفهم وعلى علم به من الحجاج، ويُضمر له السوء وزوال الملك عنه، وكان يقص كل يوم وينال من الحجاج، لأجل ذلك حرَّض عليه وأكره الناس على الخروج عليه، وقيل إن الحجاج ارتكب ما يكفره ويبيح الخروج عليه.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠ / ٦: كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا أن لا يروى عنه ولا يؤثر حديثه ولا يذكر بخير لسوء سره وإفراطه في الظلم ومن أهل العلم طائفة تكفره وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك في باب مفرد له.

وترجم له الحافظ ابن حجر في تهذيبه – تمييزًا – وليس أصلاً ٣٦٣/١: وقال فيها: قال زاذان [هل هو الكندي أو القتات؟، والأول أقرب عندي لقرب طبقته من الحجاج]: كان مفلسًا في دينه، وقال طاووس: عجبت لمن يسميه مؤمنًا، وكفره جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم.

وقالت له أسماء بنت أبي بكر: أنت المبير الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ.

وقال القاسم بن مُخيمرة: كان الحجاج ينقض عرى الإسلام عروة عروة.

وقال ابن شوذب عن مالك بن دينار: سمعت الحجاج يخطب فلم يزل بيانه وتلخُصُه بالحجج حتى ظننت أنه مظلوم.

وقال عبد الله بن أحمد في (الزهد): ثني الحسن بن عبد العزيز ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن أشعث الحُدَّاني، وكان يقرأ للحجاج في رمضان قال: رأيته في منامي بحالة سيئة فقلت: يا أبا محمد ما صنعت؟ قال: ما قتلت أحدًا بقتلة إلا قُتلت بها. قلت: ثم مه؟قال: ثم أُمر به إلى النار. قلت: ثم مه؟قال: أرجو ما يرجو أهل لا إله إلا الله. فبلغ ذلك ابن سيرين فقال: إني لأرجو له فبلغ قول ابن سيرين الحسن فقال: أما والله ليخلفن الله رجاءه فيه.

قلت: أما قول طاووس: عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنًا. (١)

وأما إبراهيم النخعي: أنه كان إذا ذكر الحجاج قال: " ألا لعنة الله على الظالمين " (هود: ١٨)(٢).

وقال مرة: كفى بمن يشك في أمر الحجاج لحاه الله(٣).

---

(١) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (٩٥)، وفي المصنف له ٦/١٦٣، واللالكائي (١٨٢١).

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (٩٦)، وفي المصنف له ٦/١٦٤، وذكره اللالكائي بإثر رقم (١٨٢٠) قال –لعله سفيان – وقال منصور عن إبراهيم: وكفى به عمى الذين يعمى عليه أمر الحجاج.

(٣) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨).

وأما عامر الشعبي قال: أشهد أنه مؤمن بالطاغوت كافر بالله - يعني الحجاج[1].

وفي سياق: قال الأجلح: قلت للشعبي: إن الناس يزعمون أن الحجاج مؤمن، قال: صدقوا مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله.

قلت: أما قول طاووس فيُحمل على إطلاق اسم الإيمان أو كمال الإيمان لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما مرفوعًا: «لاَ يَزْنِى الزاني حِينَ يَزْنِى وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ... ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً وَهْوَ مُؤْمِنٌ». أو يُحمل على أن طاووسًا لا يرى إطلاق اسم الإيمان بدون استثناء. أو غايته أنه لا يسمى مؤمنًا، بل يسمى مسلمًا فاسقًا.

وأما قول النخعي: فليس فيه التصريح بالكفر، وإنما فيه جواز إطلاق اللعن على العموم، وأما المعيَّن فلا غالبًا.

وأما قوله الآخر: " كفى بمن يشك في أمر الحجاج لحاه الله " فهي كلمة تقال في الدعاء على الشخص، يعني قبحه ولعنه (المعجم الوجيز صـ٥٥٤)، ولعل هذا سبب إفراطه في الظلم والطغيان، والمشهور عند أهل السنة والجماعة عدم لعن المعيَّن، فيخرَّج هذا على الندرة لمن كان هذا حاله، والله أعلم.

---

(١) إسناده لين. أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (٩٧)، وفي المصنف له ٦/١٦٣، واللالكائي (١٨٢٣) -سياقه الثاني - من طريق أبي بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي. والأجلح بن يحيى بن عبد الله بن حجية، لين الحديث.

وأما قول الشعبي: فيُحمل على الكفر العملي لا الاعتقادي، فهو كفر دون كفر، هذا من المسلمات عند أهل السنة والجماعة، فمن كان مسلمًا بيقين فلا يزول إسلامه بالشك، ومعلوم أن الحجاج بن يوسف كان يصلي ويصوم ويحج ويخطب الجمعة والعيدين.

وقرينة ذلك ما قاله ابن كثير في البداية والنهاية **٩/١٥٣**: وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف هذا، وقد كان ناصبيًا يبغض عليًا وشيعته في هوى آل مروان بني أمية، وكان جبارا عنيدا، مقداما على سفك الدماء بأدنى شبهة. وقد روي عنه ألفاظ بشعة شنيعة ظاهرها الكفر كما قدمنا[وكان قد ذكر معلقًا في **٩/١٤٩**: قال علي بن عبد الله بن مبشر عن عباس الدوري عن مسلم بن إبراهيم ثنا الصلت بن دينار سمعت الحجاج على منبر واسط يقول عبد الله بن مسعود رأس المنافقين لو أدركته لأسقيت الأرض من دمه. قال: وسمعته على منبر واسط وتلا هذه الآية "هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي" قال: والله إن كان سليمان لحسودًا.

قال ابن كثير: وهذه جراءة عظيمة تفضي به إلى الكفر قبحه الله وأخزاه وأبعده وأقصاه][1].

(١) رحم الله ابن كثير، كيف بنى حكمًا على كلام قيل على الحجاج كهذا، وهو من طريق الصلت بن دينار الأزدي البصري (متروك)!!! ومن هذا كثير، من المآخذ على الناقلين من أهل السنة، فليكن الناقل المعاصر على حذر وتثبت من ذلك.

فإن كان قد تاب منها وأقلع عنها، وإلا فهو باق في عهدتها، ولكن قد يخشى أنها رويت عنه بنوع من زيادة عليه، فإن الشيعة كانوا يبغضونه جدا لوجوه، وربما حرفوا عليه بعض الكلم. وزادوا فيما يحكونه عنه بشاعات وشناعات. وقد روينا عنه أنه كان يتدين بترك المسكر، وكان يكثر تلاوة القرآن، ويتجنب المحارم، ولم يشتهر عنه شيء من التلطخ بالفروج، وإن كان متسرعا في سفك الدماء فالله تعالى أعلم بالصواب وحقائق الأمور وسرائرها، وخفيات الصدور وضمائرها.

وقرينة أخرى سبق ذكرها عن ابن شوذب عن مالك بن دينار عن الحجاج، كان يُدلي بمبررات لِمَا يقوله ويفعله، وعليه فهو خاضع للتأويل، اصاب أو أخطأ، من غير استحلال، وعليه فليس لأحد التصريح بتكفيره.

وثالثة: في الأثر الذي ذكره عبد الله بن أحمد وفيه قال الحجاج في حوار الرؤية المذكورة: أرجو ما يرجو أهل لا إله إلا الله، وقول ابن سيرين: إني لأرجو له، وكذا الحسن البصري: أما والله ليخلفن الله رجاءه فيه.

والمراد من أهل الإنصاف الموازنة بين كل الأقوال والجمع بينها، وأما أهل الزيغ فيتبعون ما يوافق هواهم وزيغهم، ويغضون الطرف عما يدينهم إما لفقرهم العلمي وإما لشؤم ذنبهم لما سلكوا طريقًا مخالفًا لطريق أهل الحق أهل السنة والجماعة، وزعموا زورًا وبهتانًا أنهم لهم تبع!!!

وعقيدتنا عقيدة أهل السنة والجماعة أننا لا نكفِّر بالمعصية أحدًا من المسلمين، والحجاج بن يوسف كان رجلاً ظالمًا سفاكًا للدماء، ومثله مستحق

لعذاب الله عز وجل في النار، وإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، ولا يقال عنه كافر.

وفي أصول الاعتقاد (٢٠٢١): قيل لسفيان الثوري: «أتشهد على الحجاج وأبي مسلم أنهما في النار؟ قال: لا إذا أقرا بالتوحيد». وانظر هذا الباب ما رُوي عن النبي ﷺ في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر، إذا ماتوا عن توبة من غير إصرار، ولا يوجب التكفير وإن ماتوا عن غير توبة، فأمرهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم. وكذا باب: في حكم الكبيرة وحكم مرتكبها – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لهبة الله بن حسين اللالكائي، وانظر لزامًا " الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام " باب الخروج من الإيمان بالمعاصي صـ٣٦-٤١.

أيها السالكون فكر الخوارج والمعتزلة أي من الأقوال الثلاثة التي حكيتها في المسألة تقبلون، وعلى أيها تبنون الحكم وتأخذونه شعارًا اضطراديًا لكم، وهي كما رأيتم من طريق الكذابين والمتروكين الإخباريين الحطابين، وقد شنَّع عليهم أبو بكر بن العربي في العواصم من القواصم أشد تشنيع وحطَّ منهم لسوء مسلكهم، ومن نقل عنهم من أهل السنة وزلِقَت قلمه كما سبق عن ابن كثير، فيُرفع عنه الملام إحسانًا له.

تنبيه: المصنفون من أهل السنة في السيَر والتاريخ يعتمدون على ما وقع لهم بالرواية من طريقهم على ما فيها حفظًا لِما صح ولِما ضعف، وعلى ما لم يقع من

طريقهم، فيقولون: قيل، وحُكي، ويبرأون من عهدته، وقد يعقب وقد لا يعقب، كحال الطبري في تهذيب الآثار وتاريخه، وابن كثير كذلك وغيرهم. واحذر من الذي روَّجه بعض تلاميذ الورقات المنثورة والكتب المجهولة، يقولون: رواه أو ذكره الطبري في تاريخه وسكت عنه، وابن كثير في البداية والنهاية وسكت عنه... وهكذا، وهذا علم جديد!!! فانتبه واحذره.

٤-أن هذه الفتنة كما سماها الذهبي لغيره من قبله، جرى على أثر ما نقل غيره، وقد تحفَّظ في النقل بصيغة التمريض، وهو الذي حكم بالنكارة، وعدم الصحة على كثير من المنقول، ربما لإفراطها والمبالغة فيها، ومخالفتها الأصول الشرعية المقررة عند أهل السنة والجماعة.

٥-وما قيل معلقًا عن بعض الأئمة الرواة المشهورين كأيوب السختياني وعبد الله بن عون، ومالك بن دينار، وعاصم بن النضر الأحول، والعجلي، وغيرهم، وقد جرى على قلبهم أو لسانهم قصة الحجاج وابن الأشعث أو فتنة ابن الأشعث هكذا مختصرًا، فتُحرر أقوالهم، وإلا فمرجعها إلى أصل النقل عن أبي مِخنَف لوط بن يحيى، والواقدي، والكلبي، وغيرهم، ذلك لأن هذه الأحداث كانت من سنة ٨٣: ٨٠هـ حسبما قيل أو حُكي!!!

٦-أن ابن الأشعث أكره العلماء والصالحين والقراء على ذلك، كما سيأتي في الكلام عن الحسن البصري، ومع ذلك من نجا منهم من القتل في تلك الفتنة ندم على ما كان منه، أكرر: ندم على ما كان منه.

٧-أن بعض العلماء حذر منها، ونادى بتقوى الله، كما ذكروا عن طلق بن حبيب، والشعبي وغيرهما.

٨-تضارب الحكايات مع غرابتها في مقتل ابن الزبير.

٩-لم أر ما اشتهر على ألسنة المنتحلين فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار أن سعيد بن جبير وقف في وجه طغيان الحجاج بن يوسف صادعًا بالحق!!! بل الذي ذكروه من تلك الطرق – تذكر – أنه كان في إلف مع الحجاج، وقد مكنه من الإمامة في الصلاة، وغير ذلك، وكان قد والاه بالسمع والطاعة، ولكن قد تلاعب به ابن الأشعث وغرر به، كما فعل بغيره... إلخ.

١٠-وبهذا يظهر لنا الفكر الخارجي الاعتزالي المعاصر، الذي يحطب الحوادث التاريخية مجدَّعة الأطراف، تكأةً لهم في فتنهم وشرهم، رغبتهم من وراء ذلك وصولهم إلى الحكم بأي طريق كان، ولا يضرهم أن يكونوا جهمية أو معتزلية أو شيعية أو أشعرية أو... إلخ. ذلك لأنهم لا يعتقدون بيعة في أعناقهم لأي ولي أمر إلا أن يكون من جلدتهم، وهذا بشحمه ولحمه هو فكر الخوارج والمعتزلة... فانتبه أيها القارئ المغرر بك بزيٍّ ولسان ظاهره الرحمة، وفي باطنه ومن قبله العذاب.

١١-هكذا تكون النظرة في السِيَر التاريخية لا سيما التي تؤخذ منها الأحكام والفوائد والعبر والعظات، فإذا أراد المتكئ أن يتكئ عليها فليكن محررًا ومدققًا للنظر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وليكن منصفًا، وليخرِّجها على الأصول

الشرعية المقررة بين القرآن والسنة، فإن خالفت فلا يلتفت إليها ألبتة، وإن صحت فإما طريق التوحيد والتأليف وإلا فلا، لأن كلاً يؤخذ منه ويُرد بمرجعه إلى الحجة على العالمين، وحي الله الملك العزيز الجبار.

أما وإنها قد أتت من طرق واهية، لفقوا فيها الذي أرادوه ورغبوه ونسجوا عليه الأساطير، فانطلى ذلك على أمثال واضعيها في الفكر، ولم تنطل على أهل العلم الحقيقيين المخلصين المحققين رغبة في رفعة دينهم، وليس الحط منه باسمه!!!

والناظر إلى واقع القوم المرذول قديمًا وحديثًا، أنهم بايعوا أساتذتهم تربية الشياطين على الغي والزيغ، فنعقوا بمثل ما نقعوا به من غير تحرٍ وتثبُتٍ، وهذا هو الزور والدجل والخيانة.

ثانيًا: ومثل ما ذكرته، يقال في فتنة عبد الله بن الزبير بن العوام في خروجه على الحجاج بن يوسف، فمدار نقلها على أبي مِخنَف لوط بن يحيى، والواقدي، وقيل وحُكي، وذُكر... إلخ. ناهيك عن النقل البشع في ثنايا المنقول، كما عند الطبري في تاريخه، وابن سعد، وابن الأثير، وابن عساكر، وابن كثير، والذهبي في تاريخه... ونقلوا أن من كان معه قد رجعوا، وطلبوا الأمان من الحجاج، منهم حمزة وخبيب ابنا عبد الله بن الزبير!! وأدخلوا عبد الله بن عمر في ذاك الزور، وأنه وقف في وجه الحجاج، لمَّا تكلم في حق ابن الزبير... وهذا تحت قولهم: قيل، وحُكي... ويأخذ هذا كله من لا عقل له ولا تمييز، فيتلاعب به فتراه يستهزئ

بالصحابة وبالولاة السابقين، وتراه يقف به في وجه النصوص الصحيحة الصريحة.

والشيء بنظيره يُذكر على طريقة الحطابين، أخرج ابن سعد في طبقاته ٥/١٠٢: ١٠٠ عن محمد بن عمر الواقدي! وذكر الإسناد... لما جاء نعي معاوية بن أبي سفيان إلى المدينة كان بها يومئذ الحسين بن علي ومحمد بن الحنفية وابن الزبير، وكان ابن عباس بمكة. فخرج الحسين وابن الزبير إلى مكة، وأقام ابن الحنفية بالمدينة حتى سمع بدنو جيش مسرف وأيام الحرة فرحل إلى مكة فأقام مع ابن عباس، فلما جاء نعي يزيد بن معاوية وبايع ابن الزبير لنفسه ودعا الناس إليه، دعا ابن عباس ومحمد بن الحنفية إلى البيعة له فأبيا يبايعان له... فمرة يكاشرهما ومرة يلين لهما ومرة يباديهما، ثم غلظ عليهما فوقع بينهم كلام وشر، فلم يزل الأمر يغلظ حتى خافا منه خوفًا شديدًا ومعهما النساء والذرية، فأساء جوارهم وحصرهم وآذاهم... وقال لهم فيما يقول: والله لتبايعن أو لأحرقنكم بالنار. فخافوا على أنفسهم... إلخ.

ما رأيكم يا سادة أنفسكم؟ فهذا ابن الزبير مع ابن عباس وابن الحنفية، فهل تصدقوا هذا الكلام... هذه هي السِيَر والتاريخ من طريق الكذابين والمتروكين، غرائب ومخالفات وتعارضات... إلخ!!

ثالثًا: وأما الحسين بن علي ﷺ:

أولًا: ليعلم الجميع أن ما حدث بين علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما وكان سببه الخوارج الذين لبسوا رداء العبادة والزهد، ودعوى: إن الحكم إلا لله... دم عثمان بن عفان ﷺ منهم وبينهم، طالب معاوية عليًا بالثأر من قتلة عثمان عاجلاً، ورأي عليٌ الثأر آجلاً، وقد اتفقا على ذلك من حيث الأصل، ولكن التغاير بين الآجل والعاجل، ولكلٍ وجهة نظر، واقتنع معاوية بذلك فكانت الهدنة. فبلغ الخبر الخوارج فأشعلوا نار الفتنة بينهما ثانيةً. هذه خلاصة المسألة، وهما صحابيان رضي الله عنهما، اجتهدا، ولكلٍ أجره، والله بهما عليم، والمكر راجع إلى الخوارج الفئة المرذولة، سلف سوء وخلفهم أسوأ!!! ومن هنا كان الأثر في النفوس تجاه معاوية ﷺ، وعليه فلربما يكون هذا سبب تحامل الحسين بن علي ﷺ.

ثانيًا: عن عمرو بن دينار: أن معاوية كان يعلم أن الحسن كان أكره الناس للفتنة، فلما توفي علي بعث إلى الحسن، فأصلح الذي بينه وبينه سرًا، وأعطاه معاوية عهدًا إن حدث به حدثٌ والحسن حي ليسمينه، وليجعلن هذا الأمر إليه، فلما توثق منه الحسن قال عبد الله بن جعفر: والله إني لجالس عند الحسن إذ أخذت لأقوم فجذب ثوبي، وقال: يا هناه (يا رجل)، اجلس، فجلست، قال: إني قد رأيت رأيًا وإني أحب أن تتابعني عليه. قال: قلت: ما هو؟ قال: قد رأيت أن أعمد إلى المدينة فأنزلها، وأخلي بين معاوية وهذا الحديث، فقد طالت الفتنة، وسفكت فيها الدماء وقطعت فيها الأرحام، وقطعت السبل، وعطلت الفروج -

يعني الثغور -، فقال ابن جعفر: جزاك الله عن أمة محمد خيرًا، فأنا معك، وعلى هذا الحديث، فقال الحسن: ادع لي الحسين، فبعث إلى حسين فأتاه، فقال: أي أخي، إني قد رأيت رأيًا، وإني أحب أن تتابعني عليه، قال: ما هو؟ فقص عليه الذي قال لابن جعفر، قال الحسين: أعيذك بالله أن تكذب عليًا في قبره وتصدق معاوية! فقال الحسن: والله ما أردت أمرًا قط إلا خالفتني إلى غيره، والله لقد هممت أن أقذفك في بيت فأطينه عليك حتى أقضي أمري، فلما رأى الحسين غضبه، قال: أنت أكبر ولد علي، وأنت خليفته وأمرنا لأمرك تبع، فافعل ما بدا لك. فقام الحسن، فقال: يا أيها الناس إني كنت أكره الناس لأول هذا الحديث، وأنا أصلحت آخره لذي حق أديت إليه حقه أحق به مني، أو حق جُدْتُ به لصلاح أمة محمد ﷺ، وأن الله قد ولاك يا معاوية هذا الحديث لخير يعلمه عندك أو لشر يعلمه فيك (وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين) ثم نزل [1].

إن صح إسناده موصولًا من وجه آخر، لكان درسًا رائعًا من الحسن بن علي رضي الله عنهما للعقلاء المتبعين الممتثلين لآثار السالفين أهل الحق على طريق الله ورسوله قولًا وفعلاً -هذا هو الأصل – وصفعة قوية للأفكار المرذولة المعاصرة

(١) إسناده عال صحيح إلى عمرو، وعمرو لم يلق معاوية، أخرجه ابن سعد في الطبقات – الجزء المتمم -١/ ٣٣٠ برقم (٢٨٩). ومن طريق ابن عساكر في تاريخه ١٣/٢٦٧، ٤/٥٣٦ أخبرنا عبد الله بن حبيب السهمي ثنا حاتم بن أبي صفيرة عن عمرو بن دينار المكي، وهو لم يلق معاوية.

المخالفة للأصل بشوارد الأقوال والأحداث!! وفي هذا بيان لصحة ولاية معاوية، وأنها بالتسليم والرضى وليست بالغلبة، كما يروِّج الحطابون لبضاعتهم المزجاة من طريق الكذابين والوضاعين والمتروكين. وكذا أن معاوية لم يبايع لابنه يزيد عنوة، بل كان حريصًا على موافقة أهل الحل والعقد من كبار الصحابة وسادات القوم ولاة الأمصار، فجاءته الموافقة على ذلك.

وقرينة ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه بإسناده عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إني سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: " يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وإني لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وإني لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ في هَذَا الأَمْرِ، إِلاَّ كَانَتِ الْفَيْصَلَ بيني وَبَيْنَهُ"(١).

وأخرجه مسلم في صحيحه بإسناده عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فقَالَ: إني لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ خَلَعَ يَدًا

(١) البخاري (٧١١١).

مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

كون الحسين رضي الله عنه أَبَى عن المبايعة، فهو وشأنه، لكن ليس له أن يخرج على من تمت له البيعة، ولا يُتابع في ذلك ولا يُقتدى به لمخالفته جماهير الصحابة وأكابرهم، والنصوص الصحيحة الصريحة عن جده المصطفى ﷺ سواء قلنا لم يبلغه النص القاطع في ذلك أو بلغه وأوَّله، ولا نستطيع أن نقول تعمَّد مخالفته لأنه صحابي وابن بنت رسول الله ﷺ، والصحابة كلهم عدول، قدوتنا خلفه ﷺ، ولكنهم مع ذلك موزونون بالوحي، وكلٌ يؤخذ منه ويُرد.

وهذا ابن عباس قال: استشارني الحسين بن علي رضي الله عنهما بالخروج بمكة، قال: فقلت: لولا أن يزري بي أو بك لنشبت يدي في رأسك قال: ما أحب أن يستحل بي، يعني مكة، قال: يقول طاووس: وما رأيت أحدا أشد تعظيما للمحارم من ابن عباس، لو أشاء أن أبكي لبكيت(٢).

---

(١) مسلم (١٨٥١).

(٢) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في أماليه (١٥٨) وابن عساكر في تاريخه ٤/٢٠٠ من طريق صامت بن معاذ وابن أبي عمر

وسعيد بن عبد الرحمن، ثلاثتهم (عبد الرزاق ومعاذ وسعيد) أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس سمعت ابن عباس يقول...

وعن الشعبي قال: بلغ ابن عمر وهو بمال له أن الحسين بن علي قد توجه إلى العراق فلحقه على مسيرة يومين أو ثلاثة فقال: إلى أين؟ فقال: هذه كتب أهل العراق وبيعتهم، فقال: لا تفعل، فأبى فقال له ابن عمر: إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا، وإنك بضعة من رسول الله ﷺ كذلك يريد منكم، فأبى فاعتنقه ابن عمر وقال: أستودعك الله، والسلام(١).

وفي سياق: قال ابن عمر للحسين: لا تخرج فإن رسول الله ﷺ خُيِّر بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وإنك بضعة منه ولا تنالها ثم اعتنقه وبكى وودعه، فكان ابن عمر يقول: غلبنا بخروجه، ولعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة، ورأى من الفتنة وخذلان الناس لهم ما كان ينبغي له أن لا يتحرك(٢).

---

(١) ضعيف. أخرجه البزار (٢٦٤٣) وابن حبان (٦٩٦٨) والبيهقي في الدلائل ٦/ ٤٧٠ من طريق شبابة بن سوار ثنا يحيى بن إسماعيل بن سالم عن الشعبي به، وإسناده ضعيف لجهالة حال يحيى بن إسماعيل.

(٢) ابن سعد في الطبقات – الجزء المتمم – ١/ ٤٤٥، ومن طريقه ابن عساكر ١٤/ ٢٠٨، وعنهما الذهبي ٣/ ٢٩٦، وابن كثير ٨/ ٦٣.

وفي سياق: كان ابن عمر يقول: غلبنا حسين بن علي بالخروج... ما كان ينبغي له أن لا يتحرك ما عاش، وأن يدخل في صالح ما دخل فيه الناس، فإن الجماعة خير[1].

وهذا أبو سعيد الخدري قال: غلبني الحسين على الخروج وقد قلت له: اتق الله في نفسك والزم بيتك فلا تخرج على إمامك.

وهذا جابر بن عبد الله قال: كلمت حسينًا فقلت: اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض، فو الله ما حمدتم ما صنعتم فعصاني.

وهذا أبو واقد الليثي –الصحابي – قال: بلغني خروج الحسين بن علي فأدركته بملل[2] فناشدته الله أن لا يخرج فإنه يخرج في غير وجه خروج، إنما يقتل نفسه، فقال: لا أرجع[3].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ملل: وهو اسم موضع في طريق مكة بين الحرمين.

(٣) أخرج ابن سعد في الطبقات – الجزء المتمم – ١/ ٤٣٦ رقم:

(٤٢٥) قال: أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا ابن أبي ذئب ثني عبد الله بن عمير مولى أم الفضل.

(٤٢٦) قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي –ابن أبي طالب – عن أبيه.

(٤٢٧) قال: وأخبرنا يحيى بن سعيد بن دينار السعدي عن أبيه.

(٤٢٨) قال: وحدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي وجزة السعدي عن علي بن حسين.

قال: وغير هؤلاء أيضًا قد حدثني.

(٤٢٩) قال ابن سعد: أنبأنا علي بن محمد، عن يحيى بن إسماعيل بن أبي المهاجر، عن أبيه.

وهذا عبد الله بن عمرو قال: عجل الحسين قدره-مرتان-، والله لو أدركته ما كان ليخرج إلا أن يغلبني[1].

وهذا يتعارض مع ما ذكره الذهبي في السِيَر **٣/٢٩٣** عن الفرزدق قال: لما خرج الحسين، لقيت عبد الله بن عمرو، فقلت: إن هذا قد خرج، فما ترى؟ قال: أرى أن تخرج معه، فإنك إن أردت دنيا، أصبتها، وإن أردت آخرة، أصبتها، فرحلت نحوه، فلما كنت في بعض الطريق، بلغني قتله، فرجعت إلى عبد الله، وقلت: أين ما ذكرت؟ قال: كان رأيًا رأيته.

---

(٤٣٠) قال: وعن لوط بن يحيى العامري، عن محمد بن بشير الهمداني وغيره.

(٤٣١) قال: وعن محمد بن الحجاج – اللخمي - عن عبد الملك بن عمر.

(٤٣٢) قال: وعن هاورن بن عيسى عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه.

(٤٣٣) قال: وعن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي.

قال ابن سعد: وغير هؤلاء قد حدثني في هذا الحديث بطائفة فكتبت جوامع حديثهم في مقتل الحسين رحمة الله عليه – هكذا أجمل ولم يفصل –

وأخرجه من طريق ابن عساكر في تاريخه **١٤/٢٠٦** جمع قول أبي سعيد الخدري وابن عمر وجابر وأبي واقد الليثي.

فهذه تسعة أسانيد – محمد بن عمر الواقدي – متروك، ولوط بن يحيى رافضي كذاب، ومحمد بن الحجاج اللخمي الواسطي كذاب ذاهب الحديث، ويحيى بن سعيد بن دينار السعدي لم أجده، وبقية الأسانيد لا تخلو من مقال، وضعفها ينجبر، هذا على عجالة.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه **١٤/٢٠٣** بإسناد حسن أو صحيح.

قال الذهبي: هذا يدل على تصويب عبد الله بن عمرو للحسين في مسيره، وهو رأي ابن الزبير وجماعة من الصحابة شهدوا الحرة.

قلت: وهذا من الذهبي لم نسلِّم له، ذلك لأن الروايات الواردة في الباب من طريق المتروكين والكذابين غالبًا، ومن طرق ضعيفة قد تنجبر وقد لا تنجبر. ومع هذا فهي متضاربة، ولو صح ما ذكر، أجيب عنه بالآتي:

١-من الثوابت عند أئمة الهدى أهل السنة والجماعة أنه إذا وُجد خلاف بين أقوال وأفعال الصحابة في مسألة ما، يُرد خلافهم إلى القرآن وصحيح السنة، فيعتبر الموافق للوحي الصحيح الصريح كما في مسألتنا هذه، ولا يُعتبر غيره، ويُرفع عنه الملام بموارد منها: قد لا يكون النص بلغه، أو بلغه واجتهد فيه بتأويل رآه... إلخ.

٢-وعليه، فالمخالف في هذه المسألة لا يستند إلى أصل صحيح، بل ليس عنده ما يتعلق به إلا الرأي والنظر، وهذا غير معتبر، ذلك لأن الخلاف السائغ – المقبول – لا بد أن يرتكز على دليل معتبر، ثم النظر فيه والترجيح. وهذا غير وارد.

٣-لا بد من التسليم للإجماع بعد، وقد نقله جماعة من الأئمة الحفاظ الثقات كما سيأتي في بابه، والإجماع لا يُنقض بشذوذ الأقوال.

رابعًا: وأما الحسن البصري رحمه الله، فهذا نقل على طريقتنا، وقد انتقيت السالم والأقرب إلى السلامة، في مقابل ما حُكي ورُوي وقيل... في حقه ﷺ على طريقة الحطابين.

١-عن يونس قال: كان الحسن والله من رؤوس العلماء في الفتن والدماء [١].

٢-عن أيوب قال: قيل لابن الأشعث إن سرك أن يقتلوا حولك كما قتلوا حول جمل عائشة فأخرج الحسن، فأرسل إليه فأكرهه [٢].

٣-عن ابن عون قال: استبطأ الناس أيام ابن الأشعث فقالوا له: أخرج هذا الشيخ، يعني الحسن، قال ابن عون: فنظرت إليه بين الجسرين وعليه عمامة سوداء، قال: فغفلوا عنه، فألقى نفسه في بعض تلك الأنهار حتى نجا منهم وكاد يهلك يومئذ [٣].

٤-عن سليمان بن علي الربعي قال: لما كانت الفتنة فتنة بن الأشعث إذ قاتل الحجاج بن يوسف انطلق عقبة بن عبد الغافر وأبو الجوزاء[أوس بن عبد الله الربعي] وعبد الله بن غالب [الحدَّاني] في نفر من نظرائهم فدخلوا على الحسن فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وأخذ

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٧/ ١٦٣ بإسناد ضعيف لجهالة شيخه عارم بن الفضل.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٧/ ١٦٣ بإسناد صحيح.

المال الحرام وترك الصلاة وفعل وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج، قال: فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، قال: فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العلج![كل جاف شديد من الرجال] قال: وهم قوم من العرب، قال: وخرجوا مع ابن الأشعث، قال: فقتلوا جميعًا.

قال سليمان - ابن علي الربعي-: فأخبرني مُرَّة بن ذباب أبو المعذل قال: أتيت على عقبة بن عبد الغافر وهو صريع في الخندق فقال: يا أبا المعذل لا دنيا ولا آخرة. (١)

٥-عن ابن عون قال: كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من الحسن حتى خفَّ مع ابن الأشعث وكف الحسن فلم يزل أبو سعيد في علو منها بعدُ، وسقط الآخر(٢).

٦-عن سَلْم بن أبي الذيال قال: سأل رجل الحسن وهو يسمع وأناس من أهل الشام فقال: يا أبا سعيد ما تقول في الفتن مثل يزيد بن المهلب وابن الأشعث؟ فقال: لا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، فقال رجل من أهل الشام: ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد؟ فغضب، ثم قال بيده فخطر بها ثم قال: ولا مع أمير المؤمنين

---

(١) أخرجه ابن سعد ٧/ ١٦٤ بإسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن سعد ٧/ ١٦٥ بإسناد صحيح.

يا أبا سعيد، نعم، ولا مع أمير المؤمنين [١].

٧-عن أبي التياح - يزيد بن حميد الضبعي - قال: شهدت الحسن وسعيد بن أبي الحسن حين أقبل ابن الأشعث فكان الحسن ينهى عن الخروج على الحجاج ويأمر بالكف، وكان سعيد بن أبي الحسن يحضض، ثم قال سعيد فيما يقول: ما ظنك بأهل الشام إذا لقيناهم غدًا؟ فقلنا: والله ما خلعنا أمير المؤمنين ولا نريد خلعه، ولكنا نقمنا عليه استعماله الحجاج فاعزله عنا، فلما فرغ سعيد من كلامه تكلم الحسن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف ولكن عليكم السكينة والتضرع... [٢] وغير ذلك.

فماذا يقول الإمام ابن حزم [٣] رحمه الله ومن تبعه في هذا الذي ذكرته مختصرًا، أمام ما زعمه في رد الإجماع بما حكي عمن ذكرت في الفتن المذكورة آنفًا،

---

(١) أخرجه ابن سعد ٧/ ١٦٤ بإسناد ضعيف لجهالة شبيب بن عجلان.

(٢) أخرجه ابن سعد ٧/ ١٦٤ بإسناد ضعيف لجهالة عارم شيخ ابن سعد.

(٣) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) قد مهر في المنطق والفلسفة فأثرت فيه تأثيرًا، فلم يسلم من ذلك، بل صنف فيه، وحض على الاعتناء بالمنطق ويقدمه على العلوم... وتأثر كثيرًا بفكر المعتزلة والخوارج والجهمية حتى شط في الصفات وغيرها، ولذلك نراه أفسح لقلمه إدعاء الحكايات عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة... هكذا، ولم يبين لنا من هم وكم عددهم؟، جواز الخروج على الأئمة

ومقالاته في ذلك حتى قال: رضي الله عن الخارجين عليه – أي على يزيد بن معاوية -!!! ولعن قتلتهم!!، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم... !!! (١)

وأما ابن الوزير (ت٨٤٠هـ) فقال في كتابه " العواصم من القواصم " الفصل الثاني: في بيان أن من منع الخروج على الظلمة استثنى من ذلك فحش ظلمه وعظمت المفسدة بولايته، مثل يزيد بن معاوية والحجاج بن يوسف، وأنه لم يقل أحد ممن يُعتد به بإمامة من هذا حاله، ثم نقل كلامًا عن الجويني، وعن ابن حزم... وقال وممن أنكر على ابن مجاهد دعوى الإجماع في هذه المسألة القاضي العلامة عياض المالكي.

قال: وردَّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسين بن علي، وابن الزبير و... إلخ. ما سبق ذكره عن عياض.

قال ابن الوزير: وفيه بيان اتفاقهم على تحسين ما فعله الحسين ﷺ وأصحابه، وابن الأشعث وأصحابه، وأن الجمهور قصروا جواز الخروج على من كان على مثل تلك الصفة، وأن منهم من جوَّز الخروج على كل ظالم وتأول

الظلمة – بالقوة وسل السيف – وهذا جور ظاهر يحتاج إلى برهان، وفيما ذكرته في مناقشتي تلك كفاية في رده وعدم قبوله، وليتق الله المقلد المعاصر وليتعلم العلم بأصوله وضوابطه قبل!!!

(١) انظر كتاب الإجماع لابن حزم ١٩٩: ١٩٨.

والحديث فيه " وألا ننازع الأمر أهله " على أئمة العدل. وفيه أنهم اتفقوا على الاحتجاج بفعل الحسين رضي الله عنه، ولكن منهم من احتج على جواز الخروج على الظلمة مطلقًا، ومنهم من قصره على من فحش ظلمه وغيَّر الشرع، ولم يقل مسلم منهم ولا من غيرهم، إن يزيد مصيب والحسين باغ إلا ما ألقاه الشيطان على السيِّد ولا طمَّع الشيطان بمثل هذه الجهالة أحدًا قبل السيد، ثم ذكر كلام ابن بطال السابق ذكره والتعليق عليه، ثم قال: فما قاله ابن بطال عن الفقهاء: إن طاعته واجبة ولا إن الخروج عليه حرام، بل قال عنهم: إنه متى كان كذلك فطاعته خير من الخروج عليه، لما فيها من حقن الدماء وتسكين الدهماء... ثم استطرد في نقل كلام عن جماعة من المتكلمين وبعض النقولات مجدعة الأطراف على الطريقة السابق ذكرها.

مناقشته من وجوه:

١-إن أهل السنة والجماعة على منع الخروج على الأمراء (ولاة الأمور) الظلمة، ولم يقل واحد منهم بالاستثناء الذي ادعاه ابن الوزير وفيما ذكرته عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وأبي واقد، والحسن بن علي، والحسن البصري، وغيرهم كفاية في رد هذا الادعاء، ناهيك عن إجماعهم على ما ذكرت.

٢-قوله "لم يقل أحد ممن يُعتد به بإمامة من هذا حاله... " الله أكبر، هذا إفراط ظاهر خطير، وتسرع غير ممدوح، يرده ما ذكرته من أحاديث النبي ﷺ عن

حذيفة، وعبادة، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأم سلمة، وغيرهم، وما سيأتي بعدُ.

ألم يقل النبي ﷺ: " أمراء لا يهتدون بهدي، ولا يستنون بسنتي، شياطين في جثمان إنس... أسمع لهم وأطع " وهذا أمير يطلب حقه من رعيته – والسمع والطاعة – ولم يعطهم حقهم، فقال النبي ﷺ: "أعطوهم حقهم، وسلوا الله حقكم ".

ألم يخبر النبي ﷺ بالأمراء الأثرة، وأرشد إلى طاعتهم، وإعطاءهم حقهم من السمع والطاعة في المعروف، وحق الرعية عند الله تعالى، وكفى بذلك حقًا.

ألم يخبر النبي ﷺ سوء العلاقة بين الأمراء ورعيتهم، فقال" تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، فقالوا: ألا نقاتلهم، قال ﷺ: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة " وغير ذلك كثير في الباب.

وعلى ذلك جميع أهل السنة والجماعة، لم يشذ منهم واحد ممن يُعتد به، ومن خالف منهم من بعض فقهاء المذاهب، فإما لعدم بلوغه النص الوارد، أو لتأثره بأهل الكلام فانجرف في شباك الخوارج والمعتزلة عن غلط منه أو تقليد.

ومن أطلق المخالفة طريقًا وعقيدةً ليس إلا الخوارج والمعتزلة، كما نص على ذلك ابن حزم نفسه، وكذا القرطبي أبو عبد الله، وابن عبد البر، والنووي، وغيرهم، وهذا كلام تكرر في ثنايا المناقشة لبعض الأئمة.

وعليه، فقول ابن الوزير بجزمه السابق لا يخرج عن محيط المعتزلة والخوارج ومن تبعهم، وعندئذ يُسلَّم له بذلك على طريقتهم ومعتقدهم الضال عن طريق النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، وأما إطلاقه هذا فغريب جدًا لم أره إلا عنده!!!

٣-لم ينقل إلا عمن ترعرع في الكلام والاعتزال، وإن كان الإمام الجويني قد رجع عن ذلك رحمه الله.

٤-قوله عن القاضي عياض: إنه رد الإجماع، هذا خطأ ظاهر، وها هو نقله -قال عياض -: "وردَّ عليه بعضهم " وهكذا النص في الإكمال لعياض، فمن أين له ذاك الإدعاء؟!، والذي رد الإجماع وأفرط في الرد على ابن مجاهد هو ابن حزم الظاهري، وقد نقل ذلك عنه ابن الوزير نفسه واعتمده.

٥-قوله " وفيه بيان اتفاقهم على تحسين ما فعله الحسين "، أقول: اتفاق من؟ أما الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم فجائز دعوى الاتفاق فيهم، وأما أهل السنة والجماعة أهل الحق فلا وألف لا، وفيما ذكرته كفاية في الرد على ابن الوزير وغيره، ناهيك عما سيأتي في بابه إن شاء الله. ثم إنه أبهم نقله بقوله هذا!! ولم يفصح عن اسم، ولا بيَّن بخبر ولا أثر، وهذا حال أهل الكلام والمناطقة والفلاسفة نسج كلام يغرر قارئه وسامعه!!!

٦-قوله: "أن الجمهور قصروا جواز الخروج على من كان مثل تلك الصفة، وأن منهم جوَّز الخروج على كل ظالم، وتأول الحديث " ألا تنازعوا... " أئمة العدل!!

قلت: أما قوله الجمهور، فإن كان جمهور الخوارج والمعتزلة فله ذلك ولا عبرة ولا كرامة. وإن كان جمهور أهل الحق أهل السنة والجماعة فهذا غريب جدًا جدًا، لم أره إلا عنده، فأهل السنة والجماعة على خلافه جزمًا إلا ما جاء شاردًا شاذًا عن بعض الفقهاء من بعض المذاهب – هكذا من غير تسمية – كما سبق عن النووي ذكره، وردَّه. وأما السياق الثاني، فهذا حق ظاهر عند الخوارج والمعتزلة كما سبق ذكره مرات في هذا الباب.

٧-إفراط آخر منه، قال " اتفقوا على الاحتجاج بفعل الحسين... ".

قلت: إن كان من اتفاق، فهو اتفاق المعتزلة والخوارج، أما أهل الحق أهل السنة فلا وألف لا، وفيما ذكرته الكفاية في الرد عليه، وسيأتي المزيد في كشف هذا الإفراط والتساهل الغريب العجيب!! سبحان الله، اتفاق أهل السنة على التحذير من الخروج على ولاة الأمور الظلمة الجائرين، وابن الوزير قلب الأمر على رأسه، وجعل الاتفاق على الخروج، وإن كان بسياق غامض كهذا!!! وهذا أغرب شيء قابلني في استقرائي.

٨-رحم الله يحيى القطان والشافعي وأحمد وغيرهم لما حذروا من الكلام وأهله، ذلك لِما تميزوا به من اللحن في الكلام وطراوته.

٩-نقل كلام ابن بطال السابق ذكره في مطلع هذا الباب ثم صرفه حسب ما رآه بأدنى شبهة أو تأويل فقال: فما قال ابن بطال عن الفقهاء أن طاعته واجبة، ولا إنَّ الخروج عليه حرام، بل قال عنهم إنه متى كان ذلك فطاعته خير من الخروج عليه... إلخ.

قلت: رحم الله ابن الوزير، لقد تأثر بكلام ابن حزم في تسرعه، والحط من الأئمة، وإطلاق الكلام...

أولًا: مَن الفقهاء؟

ثانيًا: كل أحد كان من كان موزون ومحكوم بالوحي كلام الله تعالى وكلام النبي ﷺ وفعله وإقراره.

ثالثًا: أن النبي ﷺ هو الذي أوجب طاعتهم في طاعة الله ورسوله، وإلا فلا، ويحرم الخروج عليهم بأي وسيلة كانت، ولكن حكم الخوارج والمعتزلة عقولهم في كلام الله ورسوله وصرفوه بأدنى شبهة أو تأويل، وهذا بهتان عظيم. فإطلاق عزوه بهذه الصورة ليس جيدًا منه، لما فيه من تغرير بالقارئ كبعض المعاصرين تلاميذ الورقات المنثورات وشيوخ الظلام!!! اللهم ارحمنا وفقهنا في ديننا وارزقنا إتباع سلفنا الصالح.

الحديث الخامس: عن عبد الله بْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ [عَلَيْهِ]، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

وفي سياق البخاري: " فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ".

وفي سياق: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ [عَلَيْهِ]فَإِنَّهُ [لَيْسَ أَحَدٌ] مِنَ [النَّاسِ] خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(٢).

قوله: " من رأى من أميره شيئًا يكرهه " فيه تقرير لما سبق ذكره.

سيكون أمراء، تعرف منهم وتنكر، لا يستنون بسنة النبي ﷺ ولا يهتدون بهديه ﷺ، فما المطلوب؟

المطلوب الصبر عليه من غير لِمَ، ولا كيف؟ لمن رضي بالله ربًا وبمحمد ﷺ رسولًا، وبالإسلام شريعةً ومنهاجًا، قال النبي المصطفى ﷺ: «فليصبر عليه»، وليس فيه فليخرج عليه بالاعتراضات والمظاهرات في الميادين والشوارع والطرقات، وسبه وشتمه وفضحه ولعنه وتكفيره... الله أكبر الملك الجبار القاهر

---

(١) البخاري (٧٠٥٤) ثنا أبو النعمان. ومسلم (٤٧٦٧) ثنا حسن بن الربيع. كلاهما ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان ثني أبو رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس...

(٢) البخاري (٧٠٥٣) ثنا مسدد، (٧١٤٣) ثنا سليمان بن حرب، ومسلم (٤٧٦٨) ثنا شيبان بن فروخ. ثلاثتهم (مسدد وسليمان وشيبان) ثنا عبد الوارث ثنا الجعد ثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس... فهذا حديث متفق عليه إسنادًا ومتنًا.

فوق عباده.

فيه رد ظاهر على من قيَّد الخروج على ولي الأمر بالسيف فقط، وكذا على من تجرأ بإباحة المظاهرات، وفرَّق باختراعه وإحداثه في دين الله تعالى، بين مظاهرات عدائية وسلمية.

ورد كذلك على ذاك الشائخ بفكر الخوارج والمعتزلة بتحكيم هواه وزيغه، فتلاعب بالدين الحنيف العظيم القائم على التسليم والانقياد لأوامر الله ورسوله، والاجتناب لنهي الله ورسوله، فقال ذاك: إنها وسيلة ضغط على ولاة الأمور الظلمة الجائرين، وهذا فكر خارج مخالف لصحيح صريح النصوص في الباب، وهذا منها " فليصبر عليه " ولم يقل اضغط عليه، وهذا الذي أخبر بهؤلاء الأمراء وحالهم مع أنفسهم ورعيتهم وربهم ورسوله، وهل الضغط المزعوم إلا عن اعتراض وتمرد وعدم رضا وإظهار لفضحه ونحو ذلك، على طريقة الديمقراطية الأمريكية الأوروبية. وهل سلك هذا المتعالم مسلك النصح والإرشاد وعملاً بخبر النبي ﷺ " الدين النصيحة... " إلخ. فإن قُبل منه فهو المطلوب، وإلا فقد برئت ذمته، والله يتولاه لقوله ﷺ: «أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»، فأين هذا من المظاهرات والاعتصامات في الميادين والشوارع والمؤسسات، والهتافات والتنديدات والسب والشتم والتخريب... إلخ.

وصدق رسول الله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ [وباعًا بباعٍ]، حَتَّى لَوْ دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه [لَسَلَكْتُمُوهُ]». قالوا: آلْيَهُودَ

وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَن؟» (صحيح). وهذا خبر جمع بين الإخبار بما سيكون والإنكار، فيه التحذير من التبعية العمياء لكل ما تمليه علينا أمريكا وأوروبا، وتحذير الجهلاء الرويبضة المتلاعبين بدينهم، والله حسبنا ونعم الوكيل.

قال الحافظ ابن حجر (الفتح ١٣/٧: ٦) في التعليق على حديث ابن عباس هذا: قوله فإنه من خرج من السلطان أي من طاعته... ثم ذكر الروايات عند مسلم والتي ذكرتها في مطلع الخبر، ثم قال: وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته قال بن أبي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكني عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

قوله مات ميتة جاهلية..... وذكر فروق الروايات المذكورة في مطلع الخبر.... وعنده –أي عند مسلم – من حديث بن عمر رفعه من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية... قال الكرماني هو بمعنى الاستفهام الإنكاري أي ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا... والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه...

قوله في الحديث الآخر: " من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه " أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ومصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل [1]، وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث بن عباس وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال من رأسه بدل عنقه [2]. قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد

---

(١) صحيح. الترمذي (٢٨٦٣)، وابن خزيمة (١٨٩٥)، وابن حبان (٦٢٣٣)، وأحمد ١٣٠/٤، والطبراني في الكبير (٣٤٣٠)، ومن طريقه المزي في تهذيبه ٢١٧/٥، وأخرجه جماعة آخرون، وهو من طريق زيد بن سلام عن أبي سلام الأسود الحبشي ممطور ثني الحارث بن الحارث الأشعري... وذكره مطولًا، وفيه محل الشاهد المذكور... " فَإِنَّهُ مَنْ خرج من الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ... ". الرّبْقة في الأصل: عُرْوة في حَبْل تُجعل في عُنُق البهيمة أو يَدِها تُمسِكها فاستعارها للإسلام يعني ما يَشدُّ به المُسلم نفْسَه من عُرَى الإسلام: أي حُدُوده وأحكامه وأوامِره ونواهيه. (النهاية لابن الأثير ١٩٠/٢).

(٢) حسن في الشواهد. أخرجه البزار (١٦٣٥- كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٣٤٠٥) من طريق خليد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ذكره " من فارق الجماعة (المسلمين) قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن مات ليس عليه إمام فميتته جاهلية " وإسناده ضعيف لضعف خليد بن دعلج السدوسي.

معه وأن طاعته خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده... -يعني حديث عبادة عند البخاري (٧٠٥٦).

تنبيه: تأمل في سياق ابن بطال، فقد بتره ابن الوزير في النقل السابق عنه، وتحامل وغالى في توجيهه.

وقال عياض في إكماله ٦/٢٨٥: قوله: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية): أي على هيئة ما مات عليه أهل الجاهلية، من كونهم فوضى لا يدينون لإمام.

وقال القرطبي في مفهمه٤/٤٦: ٤٥: يعني بالطاعة: طاعة ولاة الأمر، وبالجماعة: جماعة المسلمين على إمام، أو أمر مجتمع عليه.

وقال في صـ٤٤: فلو بايع أهل الحل والعقد لواحدٍ موصوف بشروط الإمامة لانعقدت له الخلافة، وحرمت على كل أحدٍ المخالفة.

ذكرت هذا ربطًا بين قوليه، حتى تُغلق طرق التزوير على رويبضة العصر تلاميذ الأوراق المنثورة والفتاوى المهجورة والأقوال المدحورة، فيفهمون كلامهم بالهوى والزيغ، ولو ردوه إلى بعضه البعض لنجوْا، ولكنهم لا يستطيعون ذلك، يقصون ويلصقون فيدلسون تدليس التسوية، وبعدُ ينكشفون فيُفضحون، ثم بعد ذلك يبكون فيقولون ما لهم ولنا، لماذا يفضحون فيتكئون على ذلك،

ويجلسون على مائدة الثكالى يطلبون رضى الجمهور المتردي والنطيح والضعيف والمتروك، فيتلونون ويلحنون لينالوا القبول!!، ولكن هيهات هيهات، فإن للباطل جولة ثم يتلاشى، قال تعالى: " وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا " [الإسراء: ٨١]، وقال: " بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ " [الأنبياء: ١٨].

الحديث السادس: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

أما شطره الأول: فقد قال عياض: لأنه محجوج بفراق الجماعة وتفريق الألفة، ولا حجة له في فعل ما فعله ولا عذر ينفعه. (الإكمال ٦/٢٥٨).

وقال النووي: أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه. (المنهاج ١٢/٢٣٩).

وقال القرطبي: وتحديثُ ابن عمر لابن مطيع بالحديث الذي سمعه من رسول الله ﷺ. إنَّما كان ليبين له: أنه لم ينكث بيعةَ يزيد، ولم يخلعها من عنقه، مخافة هذا الوعيد، الذي تضمنه هذا الحديث، والله أعلم.

وقوله: (لا حجة له)؛ أى: لا يجد حُجَّةً يحتجّ بها عند السؤال، فيستحق العذاب والنكال؛ لأن رسول الله ﷺ. قد أبلغه ما أمره الله بإبلاغه من وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر، في الكتاب، والسنة. (المفهم ٤/٤٨: ٤٧).

---

(١) مسلم (٤٧٧١، ٤٧٧٠)، وفيه قصة: قَالَ نَافِعٍ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ اطْرَحُوا لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ إِنِي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-... وعبد الله بن مطيع كان أميرًا على المدينة عند قيام ابن الزبير على يزيد بن معاوية

وأما شطره الثاني فسبق بيانه في الحديث.

وفي هذا النص وسابقه ارتباط وثيق بقوله تعالى: " إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ " [الأنبياء: **٩٢، ٩٣**]. وقال: " وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ " [المؤمنون: **٥٢، ٥٣**]. فالأصل في أمة محمد ﷺ الوحدة والاجتماع لا التفرق والتحزب والتشيع، ولذا نرى النهي الصريح عن ذلك في قوله تعالى: " وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ " [الروم: **٣١، ٣٢**]. وقال تعالى: " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"[آل عمران: **١٠٣**]، وقال تعالى: "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ " [آل عمران: **١٠٥**]، وغير ذلك من الآيات والأخبار الصحاح.

وفي ذلك دليل ظاهر على تحريم الأحزاب لعبة أمريكا وأوروبا مع المسلمين، فقد فككوهم إلى دويلات، والدويلة إلى أحزاب كل حزب بما لديهم فرحون، كما فرحت كل دويلة بما لديها، وما نهى الله عز وجل عن شيء إلا لمفسدة خالصة فيه أو راجحة غالبًا، ولذا نرى جماعة من الأئمة بوَّبوا في مصنفاتهم تحذيرًا من هذا الداء الفتاك المدمر للأمة وللمجتمع وللأسرة وللأشخاص. ففي صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب: حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ. وفي سنن النسائي كتاب تحريم الدم، باب: قتل من فارق

الجماعة، وغيرهما، وساقوا بأسانيدهم حديث عَرْفَجَةَ – بن شريح الأشجعي – رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهْىَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»(١). والهنات جمع هنة، وتُطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة، أنه سيكون أمور منكرة وفتن عظيمة

وفي سياق مسلم (٤٧٧٥): «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». وهذا المسلك القبيح من علامات الخوارج، ولذا بوّب له أبو داود في سننه في كتاب السنة، باب: في قتل الخوارج.

قال النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا، فقوله ﷺ: (فاضربوه بالسيف)، وفي الرواية الأخرى: (فاقتلوه) معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك.

وقوله ﷺ: (يريد أن يشق عصاكم) معناه: يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس. (المنهاج ١٢/٢٤١: ٢٤٠).

وقال القرطبي: وفي قوله: (فاضربوه بالسيف كائنًا من كان)؛ أي: لا يحترم لشرفه، ونسبه، ولا يهاب لعشيرته ونشبه، بل يبادر بقتله قبل شرارة شره،

(١) مسلم (٤٧٧٣).

واستحكام فساده، وعدوى عرِّه [العر: الجرب] (المفهم ٤/٤٨). وكفى والسلام.

الحديث السابع: عَنْ أَنَسٍ بن مالك ﷺ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عليكم حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» (١).

الحديث الثامن: عَنْ أَبِى ذَرٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا [حبشيًا] مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ(٢).

الحديث التاسع: عن أم حصين رضي الله عنها أنها سَمِعَتِ النَّبِىَّ -ﷺ- يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ [حبشي مجدع] يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا» (٣).

وفي سياق: " إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ [أَسود]... " (٤).

هذه السياقات الثلاثة لها دلالتها، نراها فيما يلي:

قال الحافظ ابن حجر (الفتح ١٢٢/١٣) تعليقا على ما بوب به البخاري لهذا الحديث وغيره كحديث ابن عمر وابن عباس وعلي ﷺ، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

قال: إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماما لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرا من قبل الإمام.

---

(١) البخاري (٧١٤٢)

(٢) مسلم (٤٧٣٢،٤٧٣٣).

(٣) مسلم (٤٧٣٥،٤٧٣٧).

(٤) مسلم (٤٧٣٩).

قوله: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل) على البناء للمجهول أي جعل عاملا بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها.

قوله: (حبشي) منسوب إلى الحبشة قال النبي ﷺ لأبي ذر " اسمع وأطع ولو لحبشي " وقد أخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة فإذا عبد يؤمهم فذهب يتأخر لأجل أبي ذر فقال أبو ذر: أوصاني خليلي... فذكر نحوه وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص أبي ذر بالأمر في هذه الرواية وقد جاء في حديث آخر الأمر بذلك عموما ولمسلم أيضا من حديث أم الحصين: " اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ".

قوله: " كأن رأسه زبيبة " واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف انما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها... ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله اسمعوا وأطيعوا لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قرشي وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد قلت ويحتمل أن يسمى عبدا باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادا للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا

استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك.

وقال عياض في إكماله ٦/ ٢٤٢: وقوله: (اسمع وأطع وإن كان عبدًا حبشيًا مُجدَّعَ الأطراف): الجدع: القطع. إنما أشار بهذا الوصف إلى أدنى العبيد السود...، على طريق المبالغة في طاعة الأمراء كيف ما كانوا من شرف أو ضعة. وفى قوله في آخر الحديث: (يقودكم بكتاب الله) تفسير لما تقدم [قلت: يعني في طاعة الله ورسوله، هذا ملخص ما تقدم، وهو ما دلت عليه النصوص الأخرى في الباب]؛ إذ الطاعة في هذا فيما لم يخالف أمر الله [قلت: وهذا معنى القود بكتاب الله، ذلك لأن الأصل في المسلم أنه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ].

وفي هذا الكلام فوائد، منها:

١-فيه إظهار للمراد بقوله ﷺ في حديث ابن عمر في الصحيحين: " أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والأمير (الإمام الأعظم) الذي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْهم، وَالرَّجُلُ رَاعٍ... ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ... ". وبحديث معقل بن يسار في الصحيحين أيضًا – والسياق لمسلم -: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٢-الإمامة في القرشي إن كان أهلاً لها.

٣-الفرق بين عدم الرضا بظلم وجور الأمير – ولي الأمر – وبين الخروج عليه بالتعدي بالكلام والمظاهرات والاعتصامات والسلاح ونحوه، والربط بين ذلك وقوله ﷺ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ منكم فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». وفي رواية «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ». عند مسلم (٤٧٧٨،٤٧٧٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٤- من يختار ولي الأمر؟ إن الذي يختاره هم العقلاء أهل الدين والخبرة والحكمة والإدارة من الناس، ثم إذا ولاَّه الله ومكَّنه، يختار بطانته الأمثل فالأمثل، فهذا ولي أمر شرعي رغم أنف الجميع بنص الشرع الحنيف، له ما له، وعليه ما عليه بحق الله ورسوله ﷺ.

وكذا من تغلَّب بشوكته وبطانته وتمكن من السلطة، ولو كان عبدًا مسلمًا – يباع ويُشترى – وهو ليس أهلاً

للولاية العامة بطريق الاختيار السابق ذكره، فأثبت له كما لو كان حرًا مختارًا، فلا نقول: لِمَ ولا كيف؟

هذا هو طريق أهل الحق أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج والمعتزلة ولا كرامة.

٥-إعمال المطلق والمقيد، كما هو الحال في بقية النصوص لقوله ﷺ: " إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ".

قال القرطبي في مفهمه ٦/ ٣٠: إنّما هذه للتحقيق والحصر؛ فكأنه قال: لا تكون الطّاعة إلا في المعروف. ويعنى بالمعروف هنا: ما ليس بمنكرٍ، ولا معصية، فيدخل فيه الطاعات الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعًا. فلو أمر بجائز لصارت طاعته فيه واجبة، ولما حلت مخالفته. فلو أمر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه لا تحريم؛ فهذا مُشكل. والأظهر: جواز المخالفة تمسَّكًا بقوله: (إنما الطاعة في المعروف)، وهذا ليس بمعروف إلا بأن يخاف على نفسه منه، فله أن يمتثل، والله أعلم.

وهذا كلام القرطبي ما خرج من حيز قوله ﷺ بين الإطلاق والتقييد، وقد ذكر ذلك مرات، والله الهادي إلى سواء السبيل. وانظر التعليق على كلام الأئمة فيما يتعلق بهذا الحديث.

الحديث العاشر: عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِى كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا قَالَ «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوض»(١).

قوله: "ألا تستعملني" أي تجعلني عاملا على الصدقة أو على بلد.

قوله: " ستلقون بعدى أثرة " وأشار بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال وكان الأمر كما وصف ﷺ وهو معدود فيما أخبر به من الأمور الآتية فوقع كما قال. (الفتح٧/١١٨).

وقال ابن حجر: والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله سترون بعدي أثرة إرادة نفي ظنه أنه آثر الذي ولاه عليه فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع

---

(١) البخاري (٣٧٩٢،٧٠٥٧)، ومسلم (٤٧٥٦،٤٧٥٧) من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير...

وعند مسلم شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسًا يحدث عن أسيد... وهذه لطيفة حديثية، وأخرى أنه من رواية صحابي عن صحابي.

وأخرجه البخاري (٣٧٩٣) بنحوه –من طريق شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ –ابن زيد بن أنس بن مالك– قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَنْصَارِ «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى، وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ».

بعده وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر. (الفتح ١٣/٨).

قلت: فيه:

١-علامة نبوة النبي ﷺ، وقد وقع ذلك في زمان ابن حجر وقبله، فاستسلموا وانقادوا للمأثور من غير لِمَ

ولا كيف؟ وذلك لرفعة ديانتهم وعزتها. وها نحن نرى في زماننا (١٤٣٣هـ) ما أخبر به النبي ﷺ،

ولكن القوم لم يستسلموا ولم ينقادوا للمأثور لضعف ديانتهم وفقرهم العلمي بالمأثور والعمل به، فضربوا المأثور وسجنوه لما عارض هواهم وزيغهم، ولسوف يُسألون.

٢-ظهر ولاة الأمور الظالمين الجائرين الذين استأثروا بخير البلاد لهم ولأتباعهم، بل وتعدى ظلمهم الدنيوي والديني لرعيتهم. والمطلوب: الصبر عليهم، وليسأل الرعية ربهم حقهم وما لهم عند ولي أمرهم والذي ولاه ومكنه هو الله، والذي ينزعه هو الله، والذي يرقق قلبه على رعيته هو الله، ولذا ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته والتسليم والانقياد في السراء والضراء والصبر على ذلك، ولم يقل لهم النبي ﷺ: اضغطوا عليهم بالمظاهرات والاعتصامات في الشوارع والطرقات!!!

٣-بشر النبي ﷺ الصابرين على ذلك بما لهم في الآخرة عند الله، إذا لم يحصلوا ما لهم عند ولي أمرهم لحكمة يعلمها الله وحده، فلا يُسأل عما يفعل وهم

يُسألون، فمن اعترض على ذلك وردَّه بدعوى فقه الواقع، ونسيبها لمين... إلخ.

وكذبوا على عمر رضي الله عنه، أنه خطب فقال: إذا أحسنت فأعينوني وإذا أسأت فقوموني، فقام رجل فقال: لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في أمة محمد ﷺ من يقوِّم عمر بسيفه. وهذا كذب وافتراء لا أصل له. وبنحوه كذبوه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فليراجع القوم عقيدتهم، وليحكموا على أنفسهم قبل أن يحاكَموا من الملك الجبار والموت يأتي بغتة، والمرء يُبعث على ما مات عليه، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

الحديث الحادي عشر: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: "مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ» (١).

وعنه مرفوعًا: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أو يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أو يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِى يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِى لِذِى عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ»(٢).

وعنه من طريق آخر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِى عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»(٣).

وعنه من وجه آخر، وفيه: "وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ». قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». (٤)

قال ابن حجر في الفتح ١٣/ ١٢٢: قوله: "من أطاعني فقد أطاع الله "هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: " مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ" أي لا آمر إلا بما

---

(١) البخاري (٢٩٥٧) واللفظ له بتمامه، ومسلم (٤٧٤٩، ٤٧٢٤).

(٢) مسلم (٤٧٦٣، ٤٧٦٥).

(٣) مسلم (٤٧٣١).

(٤) البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (٤٧٥٠) واللفظ له.

أمر الله به فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي وفي المعصية كذلك والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه.

قوله: " ومن أطاع أميري فقد أطاعني "وفي رواية مسلم "ومن أطاع الأمير" ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله: " فقد أطاعني" أي عمل بما شرعته وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ووقع في رواية همام – عند مسلم – "ومن يطع الأمير فقد أطاعني " بصيغة المضارعة وكذا ومن يعص الأمير فقد عصاني وهو أدخل في إرادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك... إلى أن قال: وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية [قلت: وهذا القيد سبق توضيحه مرات في ثنايا الكلام] والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.

قلت: مناقشته من وجوه:

١-أن طاعة ولاة الأمور من طاعة الله ورسوله، وفرق بين الإنكار في ظل التوحيد والإرشاد على قاعدة قوله تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ "[النحل: ١٢٥] وبين الرضا المطلق بالرحب والسعة لقوله ﷺ: ﴿تعرف منهم وتنكر، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رضي وَتَابَعَ».

٢-قوله: " فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع " هذا من حيث الأصل، فإن خالف فظلم وتجبَّر وفسد، فقد أمر الشارع بالتزام السمع والطاعة، وحذر من الخروج عليه بأي وسيلة كانت تؤدي إلى الاضطراب والفوضى، من غير لمِ، ولا كيف؟ أدركنا الحكمة من ذلك أو لا، ولكنهم قالوا: لما في الافتراق من الفساد على البلاد والعباد.

٣-فيه إعمال الجمع بين الروايات، وهذا أصل عند أهل السنة والجماعة أهل الحق، فالمجمل يبين، والعام يخصص، والمطلق يقيد.

وقال ابن حجر (الفتح ٦/١١٦): إنما الإمام جنة أي سترة لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس. وقوله: " فإن عليه منه " أي وزرا وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه، ويحتمل أن يكون (من) في قوله فإن عليه منه تبعيضية أي فإن عليه بعض ما يقول.

قلت: فيه ضرورة وجود ولي الأمر برًا كان أو فاجرًا، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم بعضًا، ويقوم على أمورهم ظلم في بعضها وعدل في أخرى، وبهذا يُتقى به، ثم نراه ﷺ أخبر بأصل وأمر باتباعه فقال: " فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ"، وهذا نظير قوله ﷺ من حديث سلمة بن يزيد الآتي: " فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"، وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة الذي معنا: " فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ ". وكفى، فماذا بعدُ؟ أنريد وحي الله الملك العزيز الجبار، أم نريد ديمقراطية أمريكا وأوروبا، وضرب النصوص لتتماشى مع الطقوس والعصر المحروس، ثم ندندن حول يسر الدين وسماحته، كلمة حق أرادوا بها باطلاً وزورًا، ثم تلاعبوا باسم المصلحة والضرورة والحاجة، والله سائلهم. قَوْله: "وَمَنْ قَاتَلَ تَحْت رَايَة عِمِّيّة"، والعمية: هي الأمر الأعمى كالعصبية لا يستبين وجهه، قاله أحمد بن حنبل والجمهور، قال إسحاق بن راهويه: هذا في تهارج القوم، وقتل بعضهم بعضا، كأنه من التعمية، وهو التلبيس، وهذا كتقاتل القوم للعصبية.

قوله ﷺ: "يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة " هذه رواية الجمهور وهي الصواب، ومعناه: إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه.

وفي رواية بالضاد: " يغضب لغضبه أو يدعو إلى غضبه أو ينصر غضبه "ومعناه: أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها، والمراد: الغضب الذي يحمل عليه

التعصب، وهذا في الخوارج وأشباههم، وقيل: لا، لاحتمال أن الذي أمرهم الغيرة على الدين وليس العصبية والملك، ولكنهم أخطئوا التأويل وحرفوا التزيل.

قوله: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِب بَرّهَا وَفَاجِرهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤمنها)، وفي رواية: (يتحاشى) بالياء، ومعناه: لا يكترث بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته. وفي ذلك دليل على أن ارتكاب المعاصي والفجور لا يخرج عن الأمة.

وقوله: (ولا يفي لذى عَهْدٍ عهده)؛ يعني به: عَهْد البيعة والولاية.

وقوله: (فليس مني، ولستُ منه) هذا التَّبَرِّي ظاهره: أنه ليس بِمُسلم. وهذا صحيحٌ إن كان معتقدًا لحِلِّيَّة ذلك، وإن كان معتقدًا لتحريمه: فهو عاصٍ من العصاة، مرتكب كبيرة، فأمره إلى الله تعالى. ويكون معنى التَّبَرِّي على هذا؛ أي: ليست له ذمّة ولا حرمة، بل إن ظُفِر به قُتِل، أو عُوقب، بحسب حاله وجريمته. ويحتمل أن يكون معناه: ليس على طريقتي، ولست أرضى طريقته، وذلك كقوله: " ليس منا " أي لم يهتد بهدي أمتي ولا استن بسنتها. الإكمال ٦/ ٢٦٠: ٢٥٩، المنهاج ١٢/ ٢٣٧، ٢٣٩، المفهم ٤/ ٤٧: ٤٦.

الحديث الثاني عشر: عن سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ أنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رسول اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أو فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: قال «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»(١).

وحاصله كما هو الحاصل من جملة ما سبق:

١-الصبر على ظلم ولاة الأمور، وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم.

٢-إعراض النبي ﷺ عن سلمة بن يزيد ثلاث مرات، فيه دليل على الاستنكار وضرورة الاستجابة، لما قرره النبي ﷺ آمرًا به وناهيًا عنه من غير لِمَ ولا كيف؟ حتى أجابه الأشعث بن قيس بما رفعه إلى النبي ﷺ فأمر بالسمع والطاعة والحالة هذه، ولا يعاملون معاملة الند أو الخصم، فإن لولي الأمر شأنًا يختلف مع غيره، وقد اهتم به الشارع لأجل ما بين يديه من إصلاح وإفساد للبلاد والعباد، ولذا قال: «فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»، وهو المراد من قوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق ذكره: " فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ "، وقوله ﷺ: " وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ ". ومنه نسأل المنتحلين فكر الخوارج والمعتزلة اليوم: هل كان النبي ﷺ جبانًا؟ وهل كان ﷺ سلبيًا؟ وهل كان ﷺ يدعو إل عمالة أمن

(١) مسلم (٤٧٥٩، ٤٧٦٠).

الدولة؟ وهل كان ﷺ يعبد الحكام الطواغيت؟ حسبنا الله ونعم الوكيل، ربنا ارحمنا من سفاهة الفكر والعقول!!!

الحديث الثالث عشر: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ «لاَ مَا صَلَّوْا»(١).

وفي سياق: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ منكم فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ «لاَ مَا صَلَّوْا». أَىْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ(٢).

وفي سياق: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ»(٣).

قال النووي: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ. فأما رواية من روى (فمن كره فقد برئ) فظاهرة، ومعناه: من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه، وليبرأ.

وأما من روى (فمن عرف فقد برئ) فمعناه - والله أعلم - فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه؛ فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه.

---

(١) مسلم (٤٧٧٧) واللفظ له، وأبو داود (٤٧٥٦، ٤٧٥٧)، والترمذي (٢٢٦٥).

(٢) مسلم (٤٧٧٨).

(٣) مسلم (٤٧٧٩).

وقوله ﷺ: (ولكن من رضي وتابع) معناه: لكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع. وفيه: دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت. بل إنما يأثم بالرضى به، أو بألا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه.

وأما قوله: (أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا) ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام. (المنهاج ٢/٢٤٣: ٢٤٢).

ومناقشته من وجوه:

١-فيه إظهار علامة نبوة النبي ﷺ، والذي أوحى إليه بذلك هو الله الذي اصطفاه رسولًا نبيًا، وقد وقع ما أخبر به في زمان الإمام محي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، وها نحن رأيناه وسمعناه في بلادنا (١٤٣٣هـ) وغيرها من بلاد المسلمين. أمراء (ولاة أمور) جمعوا بين استئثار خير البلاد لهم ولأتباعهم وظلم الرعية بذلك وفي أشخاصهم ودينهم... إلخ. وهم مسلمون ولا شك لأن من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول بالشك، ولا يحل لأي أحد كان من كان أن يكفِّر أحدًا من المسلمين إذا أخطأ أو غلط حتى يبين له الحجة والمحجة، وإلا فقد باء مكفره بها كما قال النبي ﷺ: "من قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِر فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدهمَا " صحيح عن ابن عمر.

أليس هذا أصلاً شرعيًا في الخبر، يدل على الحادثة الواقعة وكيفية التعامل معها؟!!

٢-إذا كان ولي الأمر ظالمًا فاسقًا في نفسه، وتعدى بذلك إلى غيره من رعيته، فيتعامل معه بطريق الدعوة كما في الآية " اُدْعُ إِلَى سَبِيل رَبّك بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَة الْحَسَنَة "، وهذا على عمومه، ومع الولاة أخص. وفي الصحيح من حديث عدي بن حاتم مرفوعًا " الدين النصيحة... ولأئمة المسلمين وعامتهم " هكذا فصَّل من باب ذكر العام والخاص للأهمية، ونظيره قوله تعالى: " اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أو يَخْشَى " [طه: ٤٣، ٤٤]، وبهذا يفرِّق بين معاملة ولاة الأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين غيرهم، كما يفرِّق بين الوالدين في ذلك وغيرهم، وهذا ظاهر لا يخفى عند أهل العدل والحق، ولا يعترضه إلا جاهل أو معاند أو مكابر. ولا يوصف بالكفر إلا أن يكون كفرًا بواحًا، أي ظاهرًا لا يخفى على أحد من غير تأويل، ولا يحتمل التأويل، ولذا قال ﷺ " عندكم فيه من الله برهان " من آية أو خبر صحيح صريح لا تأويل فيه، في ظل انتفاء الموانع الآتي ذكرها في بابها إن شاء الله.

٣- الإنكار باليد، مقيد بمن له ولاية ومسئولية، ولا يتوقف الإنكار باليد على الضرب فقط، بل يدخل فيه تغيير الأمر بكلمة، أو قرار نحو ذلك، ذلك لأنه مسئول راع، كما في حديث ابن عمر مرفوعًا «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والأمير الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عنهم، وَالرَّجُلُ رَاعٍ.. ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ... ». وهكذا تكون الإمارة ومسئوليتها العظمى منها، فمن دون كل في مؤسسته حتى الرجل في بيته، والمرأة كذلك. والنووي وغيره ممن سلفه ومن

عاصره، وبعده من أئمة السلف الصالح، نصوا على ذلك، إذ لوترك الأمر لكل واحد ينكر المنكر باليد وما حملت، لعمت الفوضى في البلاد والعباد، وأما باللسان فضابطه بالمعروف لقوله تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ "، ولقوله: " إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ" [القصص: ٥٦]. وتبقى الكراهة بالقلب عند العجز عما سبق، والكراهة بالقلب استنكار وعدم إقرار، وبذلك تبرأ الذمة.

٤-قوله: " لَا يَجُوز الْخُرُوج عَلَى ولاة الأمور بِمُجَرَّدِ الظُّلْم أو الْفِسْق " وعلى ذلك كلمة أهل السنة والجماعة ما لم يظهر منهم كفر بواح، فلهم ذلك إن قدروا عليه وإلا فلا خشية الفتن التي كالليل المظلم تقضي على الأخضر واليابس، وتعم بها الفوضى في البلاد والعباد، ونرى ذلك في قول عياض في الإكمال ٦/ ٢٦٤: قوله: (فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم): أى من معاقبة الله له على الإقرار على المنكر، وبرئ بكراهيته من الرضا والمتابعة. وفيه حجة على لزوم قول الحق وإنكار المنكر. [قلت: بالضابط المذكور آنفًا في التعليق على كلام النووي رحمه الله].

وقوله: (ولكن من رضي وتابع) دليل على أن المعاقبة على السكوت على المنكر إنما هو لمن رضيه، وأعان فيه بقول أو فعل أو متابعة، أو كان يقدر على تغييره فتركه.

فأما مع عدم القدرة فبالقلب وعدم الرضا به، كما فسره بعد في الحديث الآخر؛ أي كره بقلبه وأنكر بقلبه، وكما قال في الحديث الآخر: (فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة) [كما في حديث عوف بن مالك الآتي وهو عند مسلم] وكما قال أيضًا: (وذلك أضعف الإيمان) [يشير إلى حديث «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» وهو عند مسلم أيضًا]، ووقع في حديث هداب – يعني هداب بن خالد شيخ مسلم في الحديث الذي معنا(٤٧٧٧) -: (فمن عرف فقد برئ)، وما في رواية أبى غسان –المسمعي – شيخ مسلم في الرواية (٤٧٧٨) أبين: (من كره فقد برئ).

وقوله: (أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا) على ما تقدم من منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفرًا بينًا، وهو الإشارة ها هنا: (ما صلوا)، أي ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره. والإشارة أيضًا بقوله: (عبدًا حبشيًا يقودكم بكتاب الله) أي بالإسلام وحكم كتاب الله وإن جار.

وسيأتي في بابه إن شاء الله مسألة الجهل والتكفير فمن جملة كلام الأئمة رحمهم الله نفهم مرادهم يرد بعضه إلى بعض.

وهذا القرطبي قال في المفهم ٤/ ٥٠: ٤٩: وقوله: (ستكون أمراء فتَعْرِفُون وتُنْكِرُون)؛ أي: تعمل الأمراءُ أعمالًا منها ما تعرفون كونه معروفًا، ومنها ما تعرفون كونه منكرا، فتنكرونه.

وقوله: (فمن عرف برئ)؛ أي: من عرف المنكر، وكرهه بقلبه؛ بدليل الرواية الأخرى، فتُقَيَّدُ إحداهما بالأخرى؛ يعني: أنَّ مَنْ كان كذلك فقد برئ؛ أي تبرَّأ من فعل المنكر، ومن فاعله.

وقوله: (ومن أنكر فقد سلم)؛ أي: بقلبه؛ بدليل تقييده بذلك في الرواية الأخرى؛ أي: اعتقد الإنكار بقلبه، وجزم عليه بحيث لو تمكن من إظهار الإنكار لأنكر. ومَنْ كان كذلك فقد سَلِم من مؤاخذة الله تعالى على الإقرار على المنكر. وهذه الرتبة هي رتبة من لم يقدر على تغيير المنكر لا باللسان، ولا باليد، وهي التي قال فيها ﷺ: (وذلك أضعف الإيمان، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل). وقوله: (ولكن مَنْ رضي وتابع)؛ أي: من رضي المنكر، وتابع عليه هو المؤاخذ، والمُعَاقَبُ عليه، وإن لم يفعله.

هكذا رأينا في مجموع كلام هؤلاء رحمهم الله، ما يربط بعضه بعضًا ويفسر بعضه بعضًا، وأن كلامهم من خلال دلالات النصوص في الباب، وليس من نص واحد كما يفعل الفقراء من السالف الطالح وأحفادهم المعاصرين. هذا، وقد أظهرت مقاصد بعضه في التعليق على كلام النووي رحمه الله، وبعضه الآخر في التعليق على أحاديث الباب.

الحديث الرابع عشر: عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ «لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِى شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِى مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وفي سياق: أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ «لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»(١).

وهذا سياق في الداء والدواء ظاهر جدًا لكل ذي بصر وبصيرة، وأراد الحق وحصَّله من مصادره الأصلية بفهم حملته الذين جمعوا بين الرواية والدراية، ومع ذلك فكل يؤخذ منه ويُرد بما حمله وبلَّغه، ومن التزوير عليهم والكذب عنهم التعامل معهم بطريقة البائعين المتجولين وهي القص واللصق، أو يؤخذ ما وهموا فيه وزلُّوا فيروِّج بين من لا عقل له ولا تمييز، فيكون البائع والمشتري في وهدة الضلال، والإصابة بالداء العضال.

قال النووي: معنى " يصلون " أي يدعون. (المنهاج ١٢/ ٢٤٤: ٢٤٣).

وقال القرطبي: أي: تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل، ويدعون لكم في الهداية والإرشاد، وإعانتهم على الخير، وكل فريق يحب الآخر لما

(١) مسلم (٤٧٨١، ٤٧٨٢).

بينهم من المواصلة، والتراحم، والشفقة، والقيام بالحقوق، كما كان ذلك في زمن الخلفاء الأربعة، وفي زمان عمر بن عبدالعزيز ـ رضى الله عنهم ـ، ونقيض ذلك في الشرار؛ لترك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من الحقوق للآخر، ولاتباع الأهواء، والجَوْرِ، والبُخل، والإساءة. فينشأ عن ذلك التباغض، والتَّلاعن، وسائر المفاسد.

وقوله: (أفلا ننابذهم بالسيف؟) أي: أفلا ننبذ إليهم عهدهم؛ أي: ننقضه؛ كما قال تعالى: { فَانْبِذْ إِلَيْهِم عَلَى سَوَاء }، ونخرج عليهم بالسيف، فيكون المجرور متعلقًا بمحذوف دلّ عليه المعنى، وحُذف إيجازًا واختصارًا.

وقوله: (لا ما أقاموا فيكم الصلاة)؛ ظاهره: ما حافظوا على الصلوات المعهودة بحدودها، وأحكامها، وداموا على ذلك، وأظهروه. وقيل معناه: ما داموا على كلمة الإسلام؛ كما قد عبَّر بالمصلين عن المسلمين؛ كما قال ﷺ: (نهيتُ عن قتل المصلين) (إسناده صحيح، عند أبي داود (٤٩٢٤) وغيره؛ أي: المسلمين والأوَّل أظهر. (المفهم ٤/ ٥١: ٥٠).

هذه هي النصوص الصحيحة الصريحة الظاهرة في باب العلاقة بين الراعي ورعيته إن كان عادلًا، وإن كان ظالمًا جائرًا، وإن كان كافرًا. وقد اعتمدت فقط على الصحيحين واكتفيت بالعزو إليهما، مع وجوده في الأربعة أو إحداها، وعند غيرهم. وقد أعرضت عن الأخبار التي وردت من طرق ضعيفة خشية الإطالة، وفي الصحيح ما يكفي ولو خبرًا واحدًا، أما وقد ذكرت أربعة عشر حديثًا

صحيحًا صريحًا ظاهرًا، يوضح بعضه بعضًا، ويدور بعضه في فلك الآخر من وجه أو من وجوه. وإليك بيان بتبويبات الأئمة الستة وغيرهم، لأن تبويبهم يدل على فقههم من الخبر.

فصل: في تبويب بعض الأئمة أصحاب الأخبار والآثار الدال على فقههم مما رووه بأسانيدهم.

باب قَوْلِ النبي ﷺ: " سَتَرَوْنَ بَعْدِى أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا ".

باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (كتاب الفتن – صحيح البخاري)

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ).

باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً. (كتاب الأحكام – البخاري)

باب عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ. (كتاب المناقب – البخاري)

باب الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ

باب وجوب ملازمة جَمَاعَةِ المسلمين عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

باب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ.

باب خِيَارِ الأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ.

باب الأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الإمام وَاسْتِئْثَارِهِمْ.

باب فِى طَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ... وغير ذلك. (كتاب الإمارة – صحيح مسلم)

باب طاعة الأئمة – وذكر أبوابًا للجمع بين العام والخاص، والمطلق والمقيد. (صحيح ابن حبان).

باب: في وجوب السمع والطاعة على الرعية وما في منازعتهم والطعن عليهم.

(ابن زنجويه في الأموال).

باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه.

باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة.

باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية.

باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه وإن لم يكن قرشيًا. (البيهقي في السنن الكبرى)

باب فِى الطَّاعَةِ. (كتاب الجهاد – أبو داود)

باب فِى قَتْلِ الْخَوَارِجِ. (كتاب السنة – أبو داود)

باب قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ).

باب التَّرْغِيبِ فِى طَاعَةِ الإِمَامِ.

باب الْحَضِّ عَلَى طَاعَةِ الإِمَامِ.

باب الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

باب الْبَيْعَةِ عَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ.

باب الْبَيْعَةِ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (كتاب البيعة – النسائي).

باب التَّغْلِيظِ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ.

باب قَتْلِ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ. (كتاب تحريم الدم – النسائي).

باب فِى الأَثَرَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ. (كتاب الفتن – الترمذي)

باب الْعَصَبِيَّةِ.

باب الْعُزْلَةِ. (كتاب الفتن – ابن ماجه).

باب الْوَفَاءِ بِالْبَيْعَةِ.

باب لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

باب طَاعَةِ الإِمَامِ. (كتاب الجهاد – ابن ماجه)

باب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة. (الآجري في الشريعة ١/٣٧٣).

وغير ذلك، كالحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني، والسنة لابن أبي عاصم، وشعب الإيمان للبيهقي، والمصنف لعبد الرزاق وابن أبي شيبة ونحوها، وإنما أردت الإشارة بما ذكرت.

فصل: في الآثار الواردة عن بعض أصحاب النبي ﷺ في العلاقة بين الراعي والرعية.

١-عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر: يا أبا أمية! إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينتقص دينك فقل: سمع وطاعة، ودمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة(١).

علق عليه أبو بكر الآجري (ت٣٦٠هـ) فقال: فإن قال قائل: أيش الذي يحتمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟ قيل له: يحتمل - والله تعالى أعلم - أن نقول: من أُمِّر عليك من عربي أو غيره، أسود أو أبيض أو أعجمي فأطعه فيما ليس لله عز وجل فيه معصية، وإن حرمك حقًا لك، وإن ضربك ظلمًا لك، وانتهك عرضك، وأخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه سيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه. وقد يحتمل به أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة،

(١) صحيح. سبق تخريجه، وذكره في التعليق على حديث حذيفة بن اليمان.

وأضف هنا طريقًا آخر، أخرجه الخلال في السنة (٥٤) من طريق وكيع بن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد به، وأخرجه الآجري من طريقين، الأول في (٧٠) من طريق موسى بن أعين، والثاني (٧١) من طريق ليث بن سليم. كلاهما (موسى وليث) عن إبراهيم به.

ويحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن يؤخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه، فإن قال لك: لإن لم تفعل ما آمرك به وإلا قتلتك، أو ضربتك، فقل: دمي دون ديني، لقول النبي ﷺ: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل "، ولقوله ﷺ: " إنما الطاعة في المعروف "[1]. (صحيح).

قلت: وهذا ظاهر جدًا والحمد لله، في ظل ما ذكرته من الأخبار المرفوعة والتعليق عليها، وقوله رحمه الله: (فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله) هذا ليس قيدًا للخروج على ولي الأمر الظالم الجائر، وإنما هو الغاية في الخروج والأسوأ حكمًا، وإلا فالاعتراضات والمظاهرات والاعتصامات ونحو ذلك، كما نرى في المدنية المكذوبة هو خروج ولا شك، والخروج بالكلمة والفعل سواء، وفيما ذكرته الكفاية لراغبي الحق، وأما شاردٌ عقلاً وطريقة فلم ولن يقنع إلا بما أملاه عليه إلهه الذي اتخذه من دون الله الواحد الصمد، قال تعالى: "أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ " [الفرقان: ٤٣].

٢-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع – أبي عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر – قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ إني سَمِعْتُ النبي – ﷺ –

(١) الشريعة له ١/ ٣٨٢: ٣٨١ بإثر رقم (٧٠،٧١).

يَقُولُ «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وإني لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وإني لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِى هَذَا الأَمْرِ، إِلاَّ كَانَتِ الْفَيْصَلَ بيني وَبَيْنَه (١).

قال ابن حجر: قوله: " يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَة" زاد في رواية مؤمل بقدر غدرته وزاد في رواية صخر يقال هذه غدرة فلان أي علامة غدرته والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الآمر أو المأمور...

قوله: "على بيع الله ورسوله" أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام وذلك أن من بايع أميرا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها وقيل إن أصله أن العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا فسموا معاهدة الولاة والتماسك فيه بالأيدي بيعة ووقع في رواية مؤمل وصخر على بيعة الله وقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه "من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر ".

(١) البخاري (٧١١١).

قوله: "ولا غدر أعظم" في رواية صخر بن جويرية عن نافع المذكور وإن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله أن يبايع رجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته.

قوله "خلعه "في رواية مؤمل خلع يزيد وزاد أو خف في هذا الأمر وفي رواية صخر بن جويرية فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسعى في هذا الأمر.

قوله: إلا كانت الفيصل بيني وبينه أي القاطعة وهي فيعل من فصل الشيء إذا قطعه... وفي رواية صخر بن جويرية فيكون صيلما بيني وبينه والصيلم: القطيعة. وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق. (الفتح ١٣/ ٧٢: ٧٠).

قلت: إذا تمت البيعة لولي الأمر وقام بمسئوليته وجب على من بايعه ومن لم يبايعه عقد الولاء له بالسمع والطاعة في المنشط والمكره، وعدم منازعته في ذلك، ما لم يأمر بمعصية، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، على ذلك أهل السنة والجماعة أهل الحق، وهذا يخالف فكر الخوارج السالفين والخالفين، نسمعهم اليوم يقولون: لا نرى له بيعة في أعناقنا، وكذا يقولون: ولي أمركم وليس ولي أمرنا، وكذا يقولون: لا نسميه ولي أمر، وإنما هو مدير مؤسسة!! سبحان الله، نعوذ بالله العظيم من الخذلان. احفظ هذا أخي القارئ تحفظ نفسك، ومن يقول من الفرق المعاصرة المرذولة بفكر الخوارج والمعتزلة.

وعن نافع أيضًا قال: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ إِنِّى لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُهُ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

فيه بيان ما سبق ذكره تحذيرًا من الفكر المرذول، قال ابن تيمية في منهاج السنة ١/ ١١١: ١١٠ في نقد ما شبَّه به ابن مطهر الرافضي ولا أصل له، واستدل عليه بهذا الأثر إلى أن قال: وهذا حدَّث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد مع أنه كان فيه من الظلم ما كان ثم إنه اقتتل هو وهم وفعل بأهل الحرة أمورا منكرة، فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف وأن من لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية وهذا ضد قول الرافضة فإنهم أعظم الناس مخالفة لولاة الأمور وأبعد الناس عن طاعتهم إلا كرهًا.

ثم أصَّل أصلاً مهمًا كسلفه أهل الحق أهل السنة والجماعة مطالبة الخصم المتكلم في الدين باسمه بالنقل أولًا، ثم النظر فيه من حيث صراحته أو ظاهره، وبالنظر إلى ما في الباب للجمع أو عدمه. ثم أنبه ثانيةً على قوله " لا يخرج على

(١) صحيح مسلم (١٨٥١) وسبق ذكرها في الرد على ابن حزم ومن تبعه.

ولاة أمور المسلمين بالسيف " هذا ليس قيدًا لمسمى الخروج، وإنما هو الغاية في الخروج والأسوأ حالًا وحكمًا. احفظ هذا فإنه مهم لك ولقومك.

٣- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

قال: "يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمرَ به، وإنّ ما تكرهون في الجماعة والطاعة، هو خيرٌ مما تستحبون في الفرقة". (١)

الله أكبر، ماذا بعد هذا؟ إنه الجمع بين دلالات الأخبار المرفوعة، وهم تربية النبي ﷺ، وبُعدُ نظرهم القائم على الرواية والدراية، رضي الله عنهم أجمعين.

٤- أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر (إلى) قريب»(٢).

---

(١) صحيح بطرقه. أخرجه الطبري في تفسيره **٤/ ٣٠** لقوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا "(آل عمران: **١٠٣**) رقم (**٧٥٧٩،٧٥٧٧**)

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (**١٠١٥**) من طريق الفضل بن موسى، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (**٤١٧**) وفي الترغيب والترهيب له (**٢٠٨٩**) من طريق علي بن الحسن بن شقيق. كلاهما (الفضل، وعلي) عن الحسن بن واقد الليثي. لكن في طريق أبي القاسم الأصبهاني ذكر عن الحسين عن الأعمش عن زيد بن وهب الجهني عن أنس، وهذا غريب، ولعله من الحسين بن واقد فإن له أوهامًا مع ثقته، لأن الفضل بن موسى ثقة ثبت،

وهذا الأثر يشهد له ما سبق ذكره من الأخبار الصحيحة المرفوعة لنرى لسان حال ومقال الصحابة رضي الله عنهم، وما ورثوه من النبي ﷺ، وعلى ذلك كانت كلمتهم، فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بفعل الحسين بن علي عليهم، وانظر بابه والتعليق عليه بما ذكرته من آثار عن جماعة من الصحابة، ولذا قال ابن عبد البر في تمهيده ٢٨٧/٢١: إن لم يكن يتمكن نصح السلطان فالصبر والدعاء فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء. وذكر بإسناده الأثر عن أنس بنحوه، وليس فيه الخروج عليه بالفعل أو القول المنتقص له والمهيِّج عليه.

وأخرج رحمه الله بإسناده من طريق يحيى بن يمان عن إسرائيل عن أبي إسحاق – السبيعي – قال: ما سب قوم أميرهم إلا حُرموا خيره.

رواه عنه على الجادة، وعلي بن الحسن ثقة حافظ رواه عنه على غير الجادة. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٥٢٣) من طريق عبدان بن عثمان بن جبلة عن أبي حمزة السكري – محمد بن ميمون –. وأخرجه (٧٥٠٧) من طريق يعلى بن عطاء العامري ثنا غيلان بن جامع. ثلاثتهم (الحسين، ومحمد، وغيلان) عن قيس بن وهب الهمداني عن (أنه سمع) أنس بن مالك يقول...

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٧/٢١ من طريق يحيى بن يمان عن قيس عن أنس قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء. ويحيى ضعيف لسوء حفظه ولكنه في محل الشواهد والمتابعات.

وقرينه في خبر مرفوع عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الْجُلُودُ». فَقَالَ رَجُلٌ أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «لاَ مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ». (١)

وهل القتال إلا بعد ما تمكن الكره والبغض لولي الأمر، ومع ذلك قال: لا.

٥-حذيفة بن اليمان وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما:

عن أبي صالح الحنفي –عبد الرحمن بن قيس – قال: جاء رجل إلى حذيفة وإلى أبي مسعود الأنصاري وهما جالسان في المسجد وقد طرد أهل الكوفة سعيد بن العاص فقال: ما يحبسكم وقد خرج الناس؟ فو الله إنا لعلى السنة، فقالا: وكيف تكونون على السنة وقد طردتم إمامكم، والله لا تكونون على السنة حتى يشفق الراعي وتنصح الرعية، قال: فقال له رجل: فإن لم يشفق الراعي وتنصح الرعية فما تأمرنا؟ قال: نخرج وندعكم. (٢)

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٨، وأبو يعلى (١٣٠٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٧٧)، والبيهقي في الشعب (٧٥٠٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد ثنامحمد بن جحادة ثني الوليد – بن عبد الرحمن – عن عبد الله البهي عن أبي سعيد ذكره. والوليد بن عبد الرحمن لم أجد له ترجمة، ولكن يشهد له حديث عوف بن مالك وأم سلمة عند مسلم وغيره. سبق ذكرهما في أصل الباب الخاص بالمرفوع.

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١٤٩).

الله أكبر الملك الجبار القوي العزيز له الحكم من قبل ومن بعد، ورضي الله عن صحابة نبيه ﷺ. ماذا بعد؟ ولمن يكون الادعاء بالسنة؟ كثر الرويبضة الكذابون الدجالون، والضابط في رد الادعاء وقبوله ما كان عليه النبي ﷺ، وقد أخبر بعلامات نبوته ﷺ، وقد جمع بين الداء ودوائه بطريق بسيط سهل من غير لِمَ ولا كيف؟ ولكن الخارجون أبوا إلا المخالفة والاعتراض بلِمَ وكيف؟، ولهم الويل عاجلاً أو آجلاً، وكذا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم تربية النبي المصطفى المختار المبعوث رحمة للعالمين. اللهم اهدنا إلى الحق وارزقنا إتباعه، وعليك بالقوم فلا تجعل لهم راية، فإنهم يضلون عبادك.

٦-وعن حذيفة قال: أي قوم! كيف أنتم إذا سئلتم الحق فأعطيتموه، ثم منعتم حقكم، قلنا: من أدرك ذلك منا صبر، قال حذيفة: دخلتموها إذا ورب الكعبة - يعني الجنة - [١].

الله أكبر الملك الجبار، ماذا بعد؟ هكذا، من غير لِمَ، ولا كيف؟ إنه الانقياد والامتثال لمن لم ينطق عن الهوى ﷺ، اصطفاه ربه جل وعلا، وأوحى إليه شرع ليبلغه، فمن مؤمن وكافر، ومتبع ومبتدع، وممتثل ومنقاد، ومعرض ومتمرد، لا يستوون مثلاً. هذا الذي ورد في الأثر، صح به الخبر من وجوه كما سبق ذكره والتعليق عليه، فاللهم ارزقنا الاتباع والامتثال في القول والعمل.

---

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧١٢).

٧-وعنه رضي الله عنه قال: ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا. (١)

تنبيه: قوله " سلطان الله في الأرض " هذا السياق ذكرني بشاب أعور فقير كان يداوم أحيانًا في مجالسي، وكان متسترًا على فكر تلك الفرق الضالة المضللة، فكُشف أمره على إثر واقعة مع الطلاب، حيث قال: هم مش عارفين يعني إيه سلطان، فجالسته وقلت له: ماذا تعني بذلك؟ فقال: سلطان الله، خليفة الله في الأرض، وليس رؤساء اليوم، لكل بلد رئيس!!. قلت له: من أين لك هذا؟ قال: هذا هو المراد، ولا يكون غيره. قلت له: من أين لك هذا الفهم السقيم المعتوه؟ وتدرجت به حتى عرفت بعدُ أنه مجند في جماعة من الجماعات القائمة على مبدأ المبايعة والطاعة العمياء لرؤسائها ومبادئها الاعتزالية الخارجية المشتتة. وهذا فهم مرذول مضيع لصاحبه ومن تبعه، مخالف ظاهر المخالفة للأخبار والآثار المذكورة في بابها، وكلام أئمة الهدى ما سبق منه وما سيأتي.

٨- وعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ:

---

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧١٥) كلاهما عن معمر عن أبي إسحاق عن زيد بن أُثيع (يُثيع) عن حذيفة. انفرد أبو إسحاق السبيعي بالرواية عن زيد بن أُثيع، وقد روى عنه أيضًا شعبة، وسفيان بن عيينة – بغض النظر عن المتن -. وهذا يعني أن رواية السبيعي عن زيد محفوظة عنه على الجادة، ولذا لا يؤثر هنا وصفه بالتدليس أو الاختلاط، وعليه فإسناده صحيح متصل. وهذه لطيفة علل، استفدها.

قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لَيَالِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ يَا رِبْعِيُّ مَا فَعَلَ قَوْمُكَ قَالَ قُلْتُ عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ. فَسَمَّيْتُ رِجَالًا فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَذَلَّ الإِمَارَةَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ». (١)

وعَنْ رِبْعِيٍّ أيضًا عَنْ حُذَيْفَةَ مرفوعًا: «إنها أمراء يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِني وَلَسْتُ مِنْهُ وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ». (٢)

وبهذا يظهر التلازم بين منطوق ومفهوم كل الروايات، وهذا أصل عند أهل الحق أهل السنة والجماعة في مصدرية التلقي الصحيح به تظهر المسألة لراغبها بوضوح كما نص على ذلك الشافعي وأحمد وابن المديني وغيرهم رحمهم الله. وهذا طريق شائك على أهل الهوى والزيغ، سهل على أهل الحق أهل

(١) لا بأس به. أخرجه أحمد ٣٨٧/٥، والحاكم ١١٩/١، ١٠٤/٣، والقضاعي في مسنده (٤٤٩) من طريق إسحاق بن سليمان ثنا كثير أبو النضر عن ربعي بن خراش قال... وكثير قال فيه أبو حاتم: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣٨٤/٥، والبزار (٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، والطبراني في الأوسط (٨٤٨٦) وغيرهم من طريق حميد بن هلال عن ربعي به.

الإخلاص لله تعالى ولدينه طريقهم قال الله، قال رسول الله، قال الصحابة، هذا ميزانهم. وميزان أهل الزيغ قال العقل، وقال الشيخ و... !!!

٩-أبو الدرداء رضي الله عنه:

قال: كيف أنتم إذا لعنتكم أمراؤكم علانية، ولعنتموهم سرا، فهنالك تهلكون. (١)

وهذا ظاهر بما قبله.

(١) منقطع. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧١٦). أبو قلابة – عبد الله بن زيد الجرمي عن أبي الدرداء أراه مرسل بينهما أكثر من ٧٠ سنة بقرينة روايته عن حذيفة، فقد جزم المزي بالإرسال.

١٠- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن سِمَاك بْن الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: مَا تقول فِي سُلْطَانٍ عَلَيْنَا يَظْلِمُونَا وَيَشْتِمُونَا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا أَلا نَمْنَعُهُمْ؟ قَالَ: لا، أَعْطِهِمْ يَا حَنَفِيُّ، فَإِنَّ أَبَاكَ أَهْذَبُ الشَّفَتَيْنِ مُنْتَفِشُ الْمُنْخَرَيْنِ، يَعْنِي زِنْجِيًّا، وَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ، فَلَنِعْمَ الْقَلُوصُ قَلُوصٌ يُؤْمَرُ الرَّجُلُ بَيْنَ عُرْسِهِ وَوَطْبِهِ، يَعْنِي زَوْجَتَهُ وَقِرْبَةُ اللَّبَنِ، ثُمَّ أَخَذَ ذِرَاعَيَّ فَغَمَزَهَا، وَقَالَ: يَا حَنَفِيُّ: "الْجَمَاعَةَ، الْجَمَاعَةَ، إِنَّمَا هَلَكَتِ الأُمَمُ الْخَالِيَةُ بِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا " [آل عمران ١٠٣]. (١)

١١-أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:

عن أبي المتوكل – علي بن داود – عن أبي سعيد الخدري قال: إياكم وقتال عمية وميتة جاهلية، قال: قلت: ما قتال عمية؟ قال: إذا قيل: يا لفلان، يا بني فلان قال: قلت: ما ميتة جاهلية؟ قال: أن تموت ولا إمام عليك. (٢)

---

(١) حسن. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٧٢٤ برقم (٣٩٢٠).

(٢) حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١٣٩) ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد. وحميد هو الطويل وهو ثقة يدلس ومعروف روايته عن أبي المتوكل علي بن داود، ولو أراد التدليس لأسقطه ووقع الإسناد له بعلو، فأراه على جادته إن شاء الله. وليس كل من يدلس، إذا أتى الإسناد معنعن يُعل بالعنعنة من أول نظرة، وربما يغض الطرف عن هذه العلة ببعض القرائن، كما سبق في التعليق على رواية السبيعي.

وهذا ظاهر بأثر ابن مسعود، وغيره مما ذكرت، وفي ذلك كشف لعوار الجماعات التي أحدثت في دين الله ما ليس منه، الرسول ﷺ وأصحابه يقولون: " مات ميتة جاهلية "، وهم يقولون: لا نبايعه، ولا نرى له بيعة في أعناقنا، ماذا يريدون، ومن أين لهم هذا الفكر " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " [البقرة: ١١١]، رحم الله حذيفة بن اليمان، أنه أوصى أبا مسعود فقال: عليك بما تعرف، وإياك والتلون في الدين. (١)

هذه جملة من المرويات المرفوعة والموقوفة في العلاقة بين ولي الأمر ورعيته، وقد بينت لكل ذي عقل سليم راغب في الحق أنه يحرم الخروج على ولي الأمر الظالم الجائر الفاسق بالقول أو الفعل، من ذلك المظاهرات والاعتصامات في الميادين والشوارع والطرقات وأماكن العمل ونحو ذلك، وإذا اقترنت بالسب والشتم واللعن والتخريب كانت أشد، وإذا اقترنت بحمل السلاح وما شابهه كانت أشد، ومن هنا نقف على حقيقة قول من قال من أئمة أهل السنة أن الخروج بالسيف محرم وأنه فعل الخوارج والمعتزلة، لا يعني أبدًا أنه قيد، وإلا فالنصوص الصحيحة الصريحة السابق ذكرها ترده، وإنما هو الغاية في الخروج، والأسوأ حالًا وحكمًا، ويتأكد لك هذا إذا تأملت في المنقول عنهم في الفصل بعد هذا.

---

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧٩٦)، ورجاله كلهم ثقات غير زياد – هكذا مبهمًا – لم أعرفه، ولا أدري أتصحيف أم تحريف؟ لم أهتد إليه. أسأل الله العفو والعافية والهداية والتوفيق.

وعليه، فمن فهم من المعاصرين المنتحلين فكر المعتزلة والخوارج كلامهم على ظاهره فقط فهو خاطئ ولا شك، لأنه غائب عن النصوص الواردة، أو غيَّبها لشيء يعضد هواه وزيغه. احفظ هذا تسلم من تلبيساتهم، وهم أهل مكر وزيغ.

فصل في: الأقوال المأثورة عن بعض الأعلام من السلف الصالح [1]

١- الإمام الحسن البصري رحمه الله (ت ١١٠هـ):

عن عمر بن يزيد – العبدي - قال: سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب قال: وأتاه رهط فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم [بشيء] صبروا [دعوا الله]ما لبثوا أن يرفع الله عز وجل ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلوا إليه، ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط، ثم تلا: " وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بني إسرائيل بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فرعون وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ "[الأعراف: ١٣٧][2].

٢- الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله (ت ١٥٠هـ):

سُئل رحمه الله: ما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك ناس فيخرج على الجماعة هل ترى ذلك؟ قال: لا. فقيل له: ولم؟ وقد أمر الله

---

(١) أذكرك بهذا القيد عندما تذكر السلف، قله أو اطلبه ليخرج عنهم الطالح كالخوارج والمعتزلة وغيرهم، واحفظ هذا المطلب " سموا لنا رجالكم، وثبتوا لنا نقلكم ".

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير٦/٢٠٦ مختصرًا، وابن سعد ٧/١٦٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٥٥١، والآجري في الشريعة (٦٢) من طريق حماد بن زيد عن عمر بن يزيد به، وعمر مجهول الحال. وانظر لزامًا التعليق على ما أثر عن الحسن رحمه الله في ثنايا الرد على ابن حزم ومن تبعه.

تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا فريضة واجبة، فقال: هو كذلك لكن ما يفسدون من ذلك أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستحلال المحارم وانتهاب الأموال [1].

٣- الإمام سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله (ت١٦١هـ):

قال شعيب بن حرب رحمه الله: قلت لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري: حدثني بحديث من السنة ينفعني الله عز وجل به، فإذا وقفت بين يدي الله تبارك وتعالى وسألني عنه. فقال لي: من أين أخذت هذا؟ قلت: يا رب حدثني بهذا الحديث سفيان الثوري، وأخذته عنه فأنجو أنا وتؤاخذ أنت. فقال: يا شعيب هذا توكيد وأي توكيد، اكتب: ... فذكر جملة من عقيدة أهل السنة، ثم قال: يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد ماضيًا إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل [2].

٤-الإمام علي بن عبد الله بن جعفر المديني رحمه الله (ت٢٣٤هـ):

قال: والسمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام برًا كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين..... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كان برضا

---

(١) الفقه الأكبر صـ١٠٨.

(٢) شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/١٧٣: ١٧٠.

كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة.[1]

٥- الإمام قتيبة بن سعيد الثقفي رحمه الله (ت ٢٤٠هـ):

قال: هذا قول الأئمة المأخوذ في الإسلام والسنة... وأن لا نخرج على الأمراء بالسيف وإن حاربوا ونتبرأ من كل من يرى السيف على المسلمين كائنًا من كان[2].

٦-الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة رحمه الله (ت ٢٤١هـ):

قال في بيان أصول السنة: والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به. ومن عَلِيَهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين. ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق

---

(١) شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/١٨٩: ١٨٥. وقوله " بإجماع الناس ورضاهم " لا يعني جمهور الشعب الجامع للضعفاء والمتروكين والنطيحة والمتردية، وإنما المراد أهل الحل والعقد، كقولهم " أجمعت الأمة " أي خواص الأمة العلماء المعتبرون، وليس كل الأمة، وبقرينة ما في السياق إذا تأملته، فانتبه لهذا، واحذر أصحاب الهوى والزيغ أن يفتنوك أو يضلوك.

(٢) شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (١٧).

هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق(١).

وفي رواية الأصطخري عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق.

فكان قولهم: ... وذكر جملة من معتقد أهل السنة والجماعة... ثم قال: والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولا أتقياء ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إلى الأمراء عدلوا فيها أم جاروا والانقياد إلى من ولاه الله أمركم لا تنزع يدا من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة وإن أمرك السلطان

(١) أصول السنة صـ٧١: ٦٤. وانظر شرح أصول الإعتقاد للالكائي ١/ ١٨١: ١٨٠.

بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه[1].

(١) طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى ٢/٢٧: ٢٦.

٧-الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (ت٢٥٦هـ):

قال: لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات قرنا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان، منهم المكي بن إبراهيم، ويحيى بن يحيى، وعلي بن الحسن بن شقيق، وقتيبة بن سعيد، وشهاب بن معمر، وبالشام محمد بن يوسف الفريابي، وأبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر، وأبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وأبا اليمان الحكم بن نافع، ومن بعدهم عدة كثيرة.

وبمصر: يحيى بن كثير، وأبا صالح كاتب الليث بن سعد، وسعيد بن أبي مريم، وأصبغ بن الفرج، ونعيم بن حماد، وبمكة عبد الله بن يزيد المقرئ، والحميدي، وسليمان بن حرب قاضي مكة، وأحمد بن محمد الأزرقي، وبالمدينة إسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع الزبيري، وأحمد بن أبي بكر أبا مصعب الزهري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وبالبصرة أبا عاصم الضحاك بن مَخْلد الشيباني، وأبا الوليد هشام بن عبد الملك، والحجاج بن المنهال، وعلي بن عبد الله بن جعفر المديني.

وبالكوفة أبا نعيم الفضل بن دُكين، وعبيد الله بن موسى، وأحمد بن يونس،

وقبيصة بن عقبة، وابن نمير، وعبد الله وعثمان ابنا أبي شيبة.

وببغداد أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبا معمر، وأبا خيثمة، وأبا عبيد القاسم بن سلام.

ومن أهل الجزيرة: عمرو بن خالد الحراني، وبواسط عمرو بن عون، وعاصم بن علي بن عاصم، وبمرو صدقة بن الفضل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرا وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء: ... وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: « ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »، ثم أكد في قوله: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "[النساء: ٥٩]. وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ. وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد[1].

٨-الإمام يحيى بن إسماعيل المزني رحمه الله (ت٢٦٤هـ):

قال: والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عزّ وجل مرضيًّا، واجتناب ما كان عند الله مسخطًا، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله عز وجل كيما يعطف بهم على رعيتهم.

---

(١) شرح أصول أهل السنة والجماعة للالكائي ١/١٩٧: ١٩٣.

وقال في آخر الرسالة: هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى، وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضىً وجانبوا التكلف فيما كفوا، فسددوا بعون الله ووفقوا، لم يرغبوا عن الإتباع فيقصروا، ولم يجاوزوه تزيدا فيعتدوا، فنحن بالله واثقون وعليه متوكلون وإليه في اتباع آثارهم راغبون[1].

٩،١٠- الإمامان أبو زرعة الرازي (ت**٢٦٤**هـ)، وأبو حاتم الرازي (ت**٢٧٧**هـ):

عن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم: ... ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز و جل أمرنا ولا ننزع يدا من طاعة نتتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة[2].

١١-الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني رحمه الله (ت**٢٨٠**هـ):

قال: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم

---

(١) شرح السنة للمزني صـ**٨٩**: **٨٤**، ولسانه لسان صاحبه.

(٢) شرح أصول السنة والجماعة للالكائي **١/١٩٩**: **١٩٧**.

عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق و هو مذهب أحمد و إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي و سعيد بن منصور و غيرهم ممن جالسنا و أخذنا عنهم العلم فكان من قولهم: ... والانقياد لمن والاه الله عز و جل أمرك لا تنزع يدا من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجا و مخرجا وألا تخرج على السلطان و تسمع و تطيع و لا تنكث بيعته فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة. وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة و ليس لك أن تخرج عليه و لا تمنعه حقه [1].

١٢-الإمام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله (ت٢٨٣هـ):

قيل له: متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ قال: إذا عرف من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة،... ولا يترك الجماعة خلف كل وال جار أو عدل [2].

١٣-الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله (ت٣٢٤هـ):

---

(١) مسائل حرب ٣/ ٩٧٠: ٩٦٧. وهذا النقل عن حرب رحمه الله اعتبره الإمام ابن القيم في حادي الأرواح صـ٤٠٩ نقلا للإجماع فقال: و قد ذكرنا في أول الكتاب جملة من مقالات أهل السنة و الحديث التي أجمعوا عليها كما حكاه الأشعري عنهم و نحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب صاحب الإمام أحمد عنهم بلفظه قال في مسائله المشهورة... وذكر ما سبق.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/ ٢٠٥.

قال: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل وعلى أن يغزوا معهم العدو ويحج معهم البيت وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها ويصلي خلفهم الجمع والأعياد.

وقال في إبانته: ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة وندين بإنكار الخروج بالسيف وترك القتال في الفتنة [1].

وقال في مقالاته: وجملة ما عليه أهل الحديث والسنة: ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا يخرجوا عليهم بالسيف. [2]

١٤-الإمام الطحاوي الحنفي رحمه الله (ت٣٢١هـ):

قال في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة[3].

١٥-الإمام ابن مجاهد رحمه الله (ت٣٢٤هـ):

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر صـ١٦٩: ١٦٨..

(٢) مقالات الإسلاميين صـ٢٩٠.

(٣) العقيدة الطحاوية بتعليق الألباني صـ٦٩: ٦٨.

حكى الإجماع على ذلك، نقله عن القاضي عياض في إكماله. انظر التعليق عليه في محله.

١٦-الإمام البربهاري رحمه الله (ت**٣٢٩**هـ):

قال: ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي قد شق عصا المسلمين وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار وذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر: اصبر وإن كان عبدا حبشيا وقوله للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدين والدنيا [١].

١٧-الإمام القحطاني رحمه الله (ت**٣٨٣**هـ): قال في قصيدته المشهورة:

وتحر بر الوالدين فإنه... فرض عليك وطاعة السلطان

لا تخرجن على الإمام محاربا... ولو أنه رجل من الحبشان. [٢]

١٨-الإمام محمد بن أبي زمنين رحمه الله (ت**٣٩٩**هـ):

قال: ومن قول أهل السنة أن السلطان ظل الله في الأرض، وأنه من لم ير على نفسه سلطانا برا كان أو فاجرا فهو على خلاف السنة، وقال عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [النساء: **٥٩**].

---

(١) شرح السنة صـ**٥٨**.

(٢) القصيدة النونية (البيت رقم **٤٠٤،٤٠٥**).

وقال: فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب ومهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يدعون إلى الحق، ويؤمرون به، ويذبون عنه، فعليهم ما حملوا وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم.

وقال: ومن قول أهل السنة إن صلاة الجمعة والعيدين وعرفة مع كل أمير بر أو فاجر، من السنة والحق أن من صلى معهم ثم أعادها فقد خرج من جماعة من مضى من صالح سلف هذه الأمة، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ " [الجمعة: ٩]. وقد علم جل ثناؤه حين افترض عليهم السعي إليها إجابة النداء لها أن يصليها بهم من مجرمي الولاة وفساقها من لم يجهله، فلم يكن ليفترض على عباده السعي إلى مالا يجزيهم شهوده، ويجب عليهم إعادته وقضاته وحكامه ومن استخلفوه على الصلاة، والصلاة ورائهم جائزة [١].

١٩- الإمام أبو منصور معمر بن أحمد بن زياد الأصبهاني رحمه الله (ت٤١٨هـ):

قال: لما رأيت غربة السنة وكثرة الحوادث واتباع الأهواء أحببت أن أوصي أصحابي وسائر المسلمين بوصية من السنة وموعظة من الحكمة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر وأهل المعرفة والتصوف من السلف المتقدمين، والبقية من المتأخرين، فأقول وبالله التوفيق: ثم من السنة الانقياد للأمراء والسلطان بأن

(١) أصول السنة له صـ٢٠٧،٢٠٨،٢١٣.

لا يخرج عليهم بالسيف وإن جاروا، وأن يسمعوا له وأن يطيعوا وإن كان عبدا حبشيا أجدع.... فهذه السنة التي اجتمعت عليها الأئمة، وهي مأخوذة عن رسول الله ﷺ بأمر الله تبارك وتعالى قال الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } [محمد: ٣٣]، وقال: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: ٨٠]، وقال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] وقال: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ "[المائدة: ٦٧] فبلغ رسول الله ﷺ الرسالة، ودعا إلى الله عز وجل بالكتاب والسنة فأمر الناس باتباع الصحابة العالِمين بالله... - ثم ذكر أكثر من خمسين إماما من أئمة العلم المشهورين – ثم قال: فكل هؤلاء سرج الدين، وأئمة السنة، وأولوا الأمر من العلماء، فقد اجتمعوا على جملة هذا الفصل من السنة، [وكان رحمه الله قد ذكر مسائل في العقيدة والعبادة والأحكام، على نحوه ذكر البربهاري وغيره ممن صنفوا في أصول السنة...]، وجعلوها في كتب السنة، ثم دلك على ذلك بكتب صنفت في ذلك، وذكر منها: كتاب السنة عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وكتاب السنة لأبي مسعود وأبي زرعة وأبي حاتم، وكتاب السنة لعبد الله بن محمد بن النعمان، وكتاب السنة لأبي عبد الله محمد ابن يوسف البنا الصوفي رحمهم الله أجمعين. ثم كتب السنن للمتأخرين مثل أبي أحمد العسال، وأبي إسحاق إبراهيم ابن حمزة الطبراني، وأبي الشيخ، فهذه تسعة مصنفات منه من لم نعرفه ولا نعلم وجوده.

ثم قال: اجتمع هؤلاء كلهم على إثبات هذا الفصل من السنة، وهجران أهل البدعة والضلالة والإنكار على أصحاب الكلام والقياس والجدال وأن السنة هي اتباع الأثر والحديث والسلامة والتسليم.

ثم قال في آخر رسالته: فهذا مذهب أهل السنة والجماعة والأثر، فمن فارق مذهبهم فارق السنة، ومن اقتدى بهم وافق السنة، ونحن بحمد الله من المقتدين بهم، المنتحلين لمذهبهم، القائلين بفضلهم، جمع الله بيننا وبينهم في الدارين، فالسنة طريقتنا، وأهل الأثر أئمتنا، فأحيانا الله عليها وأماتنا برحمته إنه قريب مجيب[1].

قلت: ونحن على ما قال إن شاء الله، وندافع عنه، ونكشف به عوار المنتحلين فكر المخالفين الضالين الخوارج والمعتزلة المتقدمين منهم والمتأخرين والمعاصرين

٢٠-الإمام: أبو عثمان الصابوني رحمه الله (ت٤٤٩هـ):

قال في بيان عقيدة السلف أصحاب الحديث: ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا

(١) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني ١/ ٢٦٠: ٢٤٧.

منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل [1].

٢١-الإمام علي بن خلف بن بطال البكري رحمه الله (ت**٤٤٩**هـ):

انظرقوله في التعليق على حديث عبادة، وذكرته ضمن قول الأئمة والتعليق عليه ومناقشته.

٢٢-الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله (ت**٤٦٣**هـ):

ذكرته ضمن قول الأئمة والتعليق عليه ومناقشته.

٢٣-الإمام عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله (ت**٥٤٤**هـ):

قال: وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك [2].

٢٤- الإمام ابن قدامة المقدسي (ت**٦٢٠**هـ):

قال: ومن السنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين - برهم وفاجرهم - ما لم يأمروا بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة،

---

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث صـ٢٤٠.

(٢) شرح مسلم ٢٢٩/١٢. وهو قريب مما في الإكمال ٢٤٧/٦. وانظر مناقشته في بابه.

وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين [١].

٢٥- الإمام النووي رحمه الله (ت٦٧٦هـ):

قال: وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع [٢].

٢٦- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨هـ):

قال: وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث [٣].

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابته عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين،

---

(١) لمعة الاعتقاد صـ٤٠.

(٢) شرح مسلم ١٢/٢٢٩.

(٣) وهذا رد على ابن حزم ومن تبعه وعلى الحطابين من السِيَر والتواريخ!!!.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة وليس هذا موضع بسطه ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابته عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولى الأبصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبا كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج وغلب على ظنهم أنه يقتل حتى إن بعضهم قال أستودعك الله من قتيل وقال بعضهم لولا الشفاعة لأمسكتك [ومنعتك من الخروج، وهم في ذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين] والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد لكن الرأي يصيب تارة ويخطيء أخرى.

فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوما شهيدا وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله ونقص الخير بذلك وصار ذلك سببا لشر عظيم وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد وأن من خالف ذلك متعمدا أو مخطئا لم يحصل

بفعله صلاح بل فساد ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة، وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا [1].

وقال أيضًا في مجموع فتاويه: من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه... ونهى عن قتالهم ما صلوا وذلك لان معهم أصل الدين المقصود وهو توحيد الله وعبادته ومعهم حسنات وترك سيئات كثيرة، وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وقال: مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر [2].

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤/٥٢٩،٥٣١. وانظر أيضًا ١/١١٩: ١١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٤٤٤، وانظر أيضًا ١٤/٢٦٩.

وقال أيضًا: وأما أهل العلم و الدين و الفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور و غشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة و الدين قديما و حديثا [1].

٢٧-الإمام ابن القيم رحمه الله (ت٧٥١هـ):

قال: إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال لا ما أقاموا الصلاة وقال من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينز عن يدا من طاعته ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٣٥.

حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء [١].

٢٨- الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت٧٩٥هـ):

قال: وأمّا السمع والطاعة لوُلاة أُمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظِمُ مصالحُ العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعةِ ربِّهم، كما قال عليٌّ رضي الله عنه: إنَّ الناسَ لا يُصلحهم إلاَّ إمامٌ بَرٌّ أو فاجر، إنْ كان فاجرًا عبدَ المؤمنُ فيه ربَّه [٢]، وحمل الفاجر فيها إلى أجله[٣]. [٤]

٢٩- الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله (ت٧٩٢هـ):

قال في شرح العقيدة الطحاوية: دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} كيف قال: "وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ"، ولم يقل: وأطيعوا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/١٢.

(٢) أي بالسمع والطاعة للأئمة وعدم الخروج عليهم امتثالًا لأمر الله وأمر رسوله ﷺ على غير ما اعتاده العرب قبل الإسلام، حيث كانوا يأنفون أن يقودهم أحد، فجاء الإسلام بالسمع والطاعة، وإن كان عبدًا حبشيًا مجدع الأطراف.

(٣) الأثر لا بأس به. أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦١٤ برقم (١٤٦) بسنده من طريق عبد الله المخارق بن سليم عن أبيه عن علي رضي الله عنه.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/١١٧.

أولي الأمر منكم؟ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله. وأعاد الفعل مع الرسول [للدلالة على أن من أطاع الرسول] فقد أطاع الله، فإن الرسول ﷺ لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله.

وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قَالَ تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} وَقَالَ تعالى: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} وَقَالَ تعالى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}. وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم. فليتركوا الظلم[1].

(١) نعم، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِم "، لكن هذا لا يستقيم مع فكر الخوارج والمعتزلة!!!

وعن مالك بن دينار: أنه جاء في بعض كتب الله: "أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك، لكن توبوا أعطفهم عليكم". (١)

٣٠- الإمام الشوكاني رحمه الله (ت**١٢٥٠**هـ):

قال: ليس لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لم يكن عدلا إذا قد اشتهر بذلك إلا أن يتوب ويتعذر عليهم

العدول إلى غيره فعليهم أن يأخذوا عليه بأعمال العادلين والسلوك في مسالك المتقين ثم إذا لم يثبت على ذلك كان عليهم أمره بما هو معروف ونهيه عما هو منكر ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله ولا يجوز لهم أيضا الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار ومن له اطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة انشرح صدره لهذا فإذا به يجتمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية وشمل الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشمل الأدلة الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله وهي كثيرة جدا لا يتسع لها إلا مؤلف بسيط (٢).

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية صـ٣٧٤: ٣٧٣.

(٢) السيل الجرار صـ٩٣٩: ٩٣٨.

وقال أيضًا: ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [1].

(١) المصدر السابق صـ٩٦٥.

الخاتمة

١-هكذا رأينا في الأخبار المرفوعة الصحيحة، والآثار الموقوفة كذلك، وأقوال من تبعهم بإحسان، فكانوا خلفًا بارًا لسلف صالح، وهكذا من بعدهم ويكون الوصف إلى اليوم، البار يتبع الصالح، والعاق يخالفه ويتبع الطالح، وعليه فلا يجوز الآن أن نقول " السلف " ونسكت، لا بد من القيد بالصالح عندما نتبع طريقهم، وإلا فهو مكشوف، ذلك لما بان لنا من فئات مرذولة كلها تزعم أنها تتبع السلف، وكلٌ ينعت نفسه بالسلفي، وقد بان لنا الصالح من الطالح بالنقولات السابق ذكرها.

٢-وقد رأينا أن الذي به النجاة في الدنيا والآخرة هو التمسك بالأثر، وقد دل القرآن في غير موضع منها قوله تعالى "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " [النساء: ١١٥]. ورحم الله مالك والثوري وغيرهم كانوا على كلمة خير وحق سواء، إنما الدين بالآثار وليس بالرأي، وكذا الأوزاعي قال: اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم. وكذا قال: عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس. وإياك ورأي الرجال، وإن زخرفوه بالقول. فإن الأمر ينجلي، وأنت على طريق مستقيم.

٣-رأينا دعوتهم رحمهم الله ورضي الله عنهم إلى الائتلاف والاجتماع على ولي الأمر برضا أو بغيره، بارًا كان أو فاجرًا.

٤-ورأينا تحذيرهم من التحزب والتشيع والافتراق، كما دلت عليه النصوص من الكتاب وصحيح الأخبار والآثار، ومن شق العصا فهو خارجي معتزلي مبتدع ضال مضل مخالف للمأثور المكلف باتباعه من غير لِمَ ولا كيف؟ ومن مات منهم على ذلك فهو على ميتة جاهلية.

٥-ورأينا دعوتهم إلى التحذير من الخروج على ولي الأمر الظالم الفاجر الفاسق بأي وسيلة كانت، ومن ذلك: إظهار عدم الرضا به، والتمرد والاعتصامات والمظاهرات في الميادين والشوارع والطرقات وأماكن العمل ونحو ذلك، وكذا الإثارة والتقليب عليه وفضح حاله وسريرته... إلخ، وهذا من الخروج على ولاة الأمور، والخروج بالسيف – بالسلاح ونحوه – والقتال هو الغاية، وهو أفحشه، ولذا رأيناهم رحمهم الله فرقوا بين ذكر الحالتين، وكلاهما خروج محرَّم، وبالسيف – بالسلاح ونحوه – ومقاتلته أشد. وعليه فمن فرَّق بين المعاصرين وقيَّد الخروج بالسيف فقط فقد افترى إثمًا عظيمًا، واستحل بهتانًا فريدًا على الوحي، ومن نزل عليه ﷺ، ومن تربوا عليه وبين يديه ﷺ ورضي الله عنهم، ومن ورثوا عنهم هذه التركة البيضاء النقية.

فليفيقوا من غفلتهم أدعياء الأستاذية في علم الحديث، وليعلموا أنه خصمهم يوم القيامة وحجة عليهم، لما سجنوه في الحياة الدنيا وتلاعبوا به، لما

استجابوا للشياطين التي استحوذت عليهم فسولت لهم وأملت لهم ما لم ينزل الله به سلطانًا ومثله يقال لأدعياء طريق السلف، فمن السلف عندهم الصالح أم الطالح؟

٦-رأيناهم غايروا بين عدم السمع والطاعة في المعصية، وعدم الرضا بذلك وبين الخروج عليهم بأي وسيلة كما ذكرت آنفًا، وغايته وأفحشه الخروج بالسلاح (بالسيف)، لا أنه قيد، والكل خروج.

٧-رأيناهم على حفظ ودراية ورواية واستقراء، الخالف منهم يرث ميراث النبوة من سالفه، وهكذا إلى يومنا الحاضر، ولذا فطريق أهل السنة والجماعة واحد مستقيم، وإن اختلفت أقطارهم وتشعبت، ذلك لأنهم على طريق الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: " وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [الأنعام: ١٥٣]، والخارجون عنه المنشقون بأحزابهم وجماعاتهم وشيعهم، نراهم طرائق قددًا، كل حزب وجماعة بما لديهم فرحون.

٨-رأيناهم شددوا بموجب النصوص الواردة في الباب على لزوم الجماعة وولي أمرهم، وحذروا من الخروج عليهم، وهذا خلاف ما عليه الخوارج والمعتزلة وغيرهم قديمًا وحديثًا، حيث لا يرون بيعة لولي الأمر في أعناقهم ولا يرضونه، ويصرحون بذلك، ويربون أشبال مدرستهم على ذلك!!

٩-رأيناهم على كلمة واحدة سواء، وقد صرح عدد منهم بالإجماع كما سبق ذكره وليس فقط ابن مجاهد كما يدندن حوله الفقراء أصحاب الأهواء المتلاطمة، خفافيش الظلام الذين وسَّدوا أنفسهم بما ليسوا له أهل.

١٠-رأيناهم يصرحون بمن رأى رأيًا فأخطأ فيه، فلا يجوز تقليده ولا اتباعه، فضلاً عن اعتباره قولًا!! لا سيما عند ظهور المخالف له وهو الحق، وهذا على عكس ما رأيناه من الخارجين المعاصرين، وهم يحتجون مشبهين ملبسين بخروج الحسين بن علي الصحابي، والحسن البصري التابعي، وقد أعرضوا عمدًا أو جهلاً عن المخالفين المتفقين على الحظر والمنع، وهذا خلل ظاهر أعور في مصدرية التلقي، ذلك لأنهم أصحاب هوى وزيغ، ولم يتربوا على شيوخ أهل السنة والجماعة، ولم يخلصوا النية والعمل لله ولكتابه ولدينه.

١١-رأيناهم أعملوا الصبر على ظلم الأئمة ولاة الأمور وجورهم وعدم التمرد والخروج عليهم بأي وسيلة كانت، أعملوه أصلاً من أصولهم – أصول أهل السنة والجماعة – تبعًا لما جاءت به الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة. وعليه، فهل هذه سلبية منهم؟ وهل هذا جبن منهم؟ وهل كانوا عملاء سلطة – للأمراء والسلاطين -؟ وهل كانوا ظاهرية؟ وهل كانوا منبطحين بأفكارهم؟ كل هذا قاله المعاصرون في بلادنا المنتحلون فكر الخوارج والمعتزلة، وهم المخالفون علانية لهدي وسنة النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، حكموا عقولهم المريضة الضامرة في ظل عواطفهم انتصارًا وتشفية للنفس التي أوذيت، وقد

صرَّح بذلك جماعة منهم عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وقد نسوا أو تناسوا قول الله تعالى: " وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى " [الأنعام: ١٥٢].

١٢- رأيناهم أعملوا الشيء ونظيره، والشرط والمشروط، وجودًا وعدمًا، نفيًا وإثباتًا، وفي ذلك إعمال لقاعدة الدفع وأنه مقدم على الرفع.

١٣-رأيناهم سادات وفضلاء وحكماء أجلاء عاملين داعين إلى ما علموه عن الله ورسوله وصحابته الكرام، وحذروا من طرق أهل الضلال، التي على رأس كل طريق منها شيطان يدعو إليه، فرحمهم الله ورضي الله عنهم، وجعلنا لهم تبع ندعوا بدعوتهم ونقفوا أثرهم.

أختم هذه التعليلات والفوائد المستنبطات من طريقة الأعلام الذين حفظ الله بهم طريق النجاة، فنقلوا الرواية حفظًا وإتقانًا وعملوا بها ودعوا إليها، وحذروا من مخالفتها، ورموا مخالفها بالبدعة والهوى والزيغ والضلال.

وها هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ) ذكر بإسناده جملة من الروايات، منها:

من طريق محمد بن عمرو بن حزم عن الأعرج – عبد الرحمن بن هرمز – قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول لرجل: أتسمعني أحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا منها عاجلاً بآجل، ثم أنت تفتي بما تفتي، والله، لا يؤويني وإياك ما عشت إلا المسجد».

وآخر من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى النبي ﷺ عن الخذف، وقال: " إنها لا تصطاد صيدًا، ولا تنكأ عدوًا، ولكنها تفقأ العين، وتكسر السن» فقال رجل لعبد الله بن مغفل: وما بأس هذا؟، فقال: إني أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول هذا، والله لا أكلمك أبدًا "

قال أبو عبد الله بن بطة العكبري – رحمه الله –: فاعتبروا يا أولي الأبصار فشتان بين هؤلاء العقلاء السادة الأبرار الأخيار الذين ملئت قلوبهم بالغيرة على إيمانهم، والشح على أديانهم، وبين زمان أصبحنا فيه، وناس نحن منهم، وبين ظهرانيهم، هذا عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ، وسيد من ساداتهم

يقطع رحمه، ويهجر حميمه حين عارضه في حديث رسول الله ﷺ، وحلف أيضًا على قطيعته، وهجرانه، وهو يعلم ما في صلة الأقربين، وقطيعة الأهلين. وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء، وكان قد ذكر عنهما مثل ما ذكر عن أبي سعيد وابن مغفل- سماه رسول الله ﷺ حكيم هذه الأمة - وأبو سعيد الخدري يظعنون عن أوطانهم، وينتقلون عن بلدانهم، ويظهرون الهجرة لإخوانهم؛ لأجل من عارض حديث رسول الله ﷺ، وتوقف عن استماع سنته، فيا ليت شعري كيف حالنا عند الله عز وجل، ونحن نلقى أهل الزيغ في صباحنا والمساء، يستهزئون بآيات الله، ويعاندون سنة رسول الله ﷺ حائدين عنها، وملحدين فيها؟ سلمنا الله وإياكم من الزيغ والزلل». (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ١/ ٢٦٠: ٢٥٤).

قلت: وهذا بيان خاتم لكل ما سبق ذكره، وتأكيد لما قلته وقضيته على الفكر المذموم المرذول المعاصر المنتحل فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار.

-فهذه طائفة تصرِّح وتعلن برد الخبر أو الأثر مهما صح، إذا عارض هواه وزيغه وفكر جماعته أو حزبه.

-وطائفة أخرى تتلاعب بالخبر والأثر على مائدة المصلحة والضرورة والحاجة.

-وطائفة ثالثة مائعة مميعة لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء يقينًا، فتراهم يقرون ويعترضون ويتمردون بطريقة المخادع، كقولهم عند الحاجة: هذا صحيح،

ولكن...؟، هذا صحيح، بس مش وقته... ونحو ذلك. والثلاثة أحلاهم أمر من المر، وهم على طريق واحد سواء، الله سائلهم ومحاسبهم عما أوحاه إلى نبيه مصطفاه الأمين ﷺ وبلغهم إياه فناظر كيف يعملون، وها هم يصرحون بردِّه في صورة المستهزئ الهازل المستخف، وها هم يتلاعبون ويميعون، وها نحن نبيِّن ونرشد ونذكر ونعلن بالحق والميزان، فاللهم اشهد وأنت السميع البصير وقدير أن تعز من أعز دينك، وتخذل من خذله وتلاعب به.

فصل في المراد من هذا البحث: وذلك من وجوه:

الوجه الأول: إن مصرنا الحبيبة قد مرت بسنوات شهدت ظلم وجور وفساد ولاة الأمور، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد، لا سيما من نشط في الدعوة وطلب العلم، وخرج من البلاد ودخل حتى عمَّ الفساد البلاد والعباد، إلا من رحم الله، عقيدة خربانة، وعبادة ملفقة، ومعاملات مدنسة ملوثة، ورشوة استبيحت، بتسميتها بغير اسمها، وغشٌ عمت بلواه، لا سيما في الجامعات والمدارس، والثانوية خاصة، وما أدراكم ما الثانوية – العامة والأزهرية – حسبنا الله ونعم الوكيل.

أخلاق هزيلة ضائعة، وآداب مائعة ساقطة.

مَلَلٌ وإحباط في طريق الدعوة إلى الله عز وجل، مجتمع ماتت أحاسيسه، وطال لسانه، وتبجحت عينه، وبرزت أنيابه، وانتشر جهله، وهتكه لعرض دينه... إلخ.

ومع كل هذا، تركنا الأمر لله وحده، ولا بد، ولم نخلع يدًا من طاعة، بل كنا ندعو الله بالهداية والإصلاح للراعي والرعية، واليقين بالله تعالى قائم لا يتزعزع، ونقول ونعمل بقول الله ورسوله ﷺ، وقول وفعل الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان طريق الحق والهدى بأدب واحترام وعلم نسلكه، والله المسئول عن هداية خلقه، وحدَّ لنا حدًا في طريق التعامل مع كل أحد، فهذا ولي الأمر برًا كان أو فاجرًا له حده في التعامل والدعوة، وهذا الكافر بالله ورسوله

ﷺ المستوطن له حده كذلك، وهذا الكافر المقيم المستأمن له حده، وكذا المُعاهد، وهذا الجار المسلم أو الكافر له حده، وهذا، وهذا،... والمقصود أن دين الإسلام كامل صالح مصلح لكل زمان ومكان، فمن أخذه من مصادره الأصلية بطريق الأمناء الأصفياء العلماء الأخيار وبلَّغه كما سمعه ووعاه، استقامت الأمور غالبًا، واطمأنت الصدور وطابت الحياة، ومن تكلَّف وتنطَّع وسلك طريقًا غير مرضي ضل وأضل، وضاع وضيَّع، وفسد وأفسد، وهلك وأهلك... ومن هنا نتذوق قول الحق سبحانه وتعالى: " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى "[المائدة: ٨]، وفي ظل قوله: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ " [محمد: ٧]، وقوله: " فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ "[يوسف: ٦٤]، وقوله: " إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ "[الأحقاف: ١٣].

وبهذا يُذم العقل المجرد عن مصدرية التلقي الصحيح، بل يُسجن حتى يضيق إلى أمر الله، وأمر الله محفوظ طريقه كما بينته في مقدمة هذا الكتاب، وذكرته مرات منثورًا في ثناياه، لا يسلم الماشي عليه إلا من تدرع به حقيقة لا ادعاء، فليحذر الادعاء والتلون فيه، كما قال حذيفة رضي الله عنه: عليك بما تعرف، وإياك والتلون في دين الله.

الوجه الثاني: إن ما حدث في مصر في مطلع يناير ٢٠١١م وما بعد، وما يحدث، وما سيحدث من مظاهرات واعتصامات في ميدان التحرير وغيره

والشوارع والطرقات ونحو ذلك، وما التحق بذلك من سب وشتم وتخريب وخلع وإذلال ولي الأمر برًا كان أو فاجرًا، إنه خروج على ولي الأمر وإن كان ظالمًا جائرًا، مخالف لأمر الله ورسوله ﷺ في كل ما سبق ذكره صحيحًا صريحًا، ولما أجمعت عليه أهل السنة والجماعة، خلافًا لمن شق عصا الاتباع والامتثال في ذلك، وهم الخوارج والمعتزلة، فرقتان ضالتان ضلالًا مبينًا، فهذه فعلتهم الخبيثة ودعوتهم القبيحة قديمًا وحديثًا، وهي راسبة آجلاً أو عاجلاً بإذن الله تعالى وقدرته.

وحكمه حرام بنص القرآن وصحيح صريح السنة، وإجماع أهل السنة والجماعة أهل الحق والهدى، آثم فاعله، والداعي إليه، والدال على الشر كفاعله، ولسوف يُسألون، والدائرة تدور ومن سنَّ سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها، وما رأيناه كان محزنًا مضحكًا.

أما كونه محزنًا، فلكثرة الناعقين بجوازه، واتفقوا على ضرب النصوص الصحيحة الصريحة، وحي الله لنبيه ﷺ، وقد أخبر بذلك في غير حديث صحيح سبق ذكره، وهذا داء أخبر به، وأرشد إلى دوائه، فيجب الامتثال والانقياد من غير لِمَ ولا كيف؟ وهنا حقيقة العبودية لله رب العالمين والامتثال لأوامره ونواهيه وما أوحاه إلى نبيه المصطفى الأمين ﷺ.

فمنهم من كذب على رسوله الله ﷺ بما لم يفعله، ومنهم من لفَّق بالقص واللصق، وسوَّى كلامه وعزاه إلى بعض الأئمة، فكذب عليه وعلى الناس.

ومنهم من ظن في نفسه أنه علامة إمام حجة قدوة، فخرج بأهله وولده ودعا الحمقى بذلك.

وأحمق رويبض آخر قال: يجب الخروج، ولو نوى بالليل أو النهار ثم عجز فقد برئت ذمته!!!

ومثله آخر قال: يجب الخروج، ولو خرج على الطريق بنيَّته ثم رجع لعارض فقد برئت ذمته!!!

ومثله قال: فرض على الجميع الجلوس في ميدان التحرير – قبلة الخارجين عن قانون رب العالمين – وقد عبرت بهذا الاصطلاح لما رأيت سيطرة قانون أمريكا وأوروبا على عقول المنتحلين فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار، وقد لبسوا وتزينوا بلباس وزي الإسلام.

ومثلهم قال: أنا خارج في سبيل الله، وآخرون حملوا أكفانهم استعدادًا للموت في سبيل ربهم الذي لا نعرفه!!!

وقد ذكَّرناهم وأرشدناهم وبينَّا لهم وأظهرنا لهم وحي الله الملك الجبار القوي العزيز، فأبوْا إلا العصيان والطغيان بالتسفيه والاستهزاء بما ذكرناهم به، وبيَّناه وأظهرناه لهم.

فماذا يكون الجزاء؟ العلم عند الله القائل: " وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ " [آل عمران: ٢٨]، والقائل: " فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ

حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى" [طه: ١٢٣ - ١٢٦]، والقائل: " وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ "[لقمان: ٣٤]. والمرء يُبعث على ما مات عليه، فتأمل وتدبر تسعد وتكرم، وإلا تحزن وتخسر، وليتذكر أصحاب الدعوات والفتاوى السابقة والدال على الشر كفاعله.

ثم رأيناهم بعد جلسوا على موائد الغواية، وقد استحوذ عليهم الشيطان، فسوَّل لهم، وأملى لهم، أنهم على إجماع معتبر، وهنا الضحك – وهو الحال الثاني – حالهم مضحك بكثرة لأنهم في نعاس لما شربوه متخمرًا على مائدة الشيطان، فأملى لهم وسوَّل لهم ما نطقوا به، وجلسوا عليه!! هو على خلاف النصوص الصحيحة الصريحة، وما عليه أهل الحق أهل السنة والجماعة قاطبة، وعليه فإجماعهم فاسد مفسد من وجهين:

الأول: لمخالفته الوحي الصحيح الصريح، والصحيح الظاهر، وإجماع الأئمة الأكابر الحفاظ الحجة، وهو الأصل الحقيقي.

الثاني: حال المُجمعين من هم؟ وعلى أي طريق هم؟ وما معتمدهم؟

أما من هم؟ فحالهم معروف ظاهر لكل طالب علم حقيقي ناشط، فرق وأحزاب وأفكار وشتات، وزخرفة لسان، ولحن كلام، والحكم على الغالب ليخرج عنهم من تورَّط معهم حياءً أو حرجًا لصحبة أو صداقة ونحو ذلك.

وأما طريقهم فكسابقه، أفكارهم في تلك الأحداث والتي شرعوها سنة باقية، أفكار مخالفة للقرآن والسنة وإجماع أهل السنة والجماعة أهل الحق، وهذا وجه عندهم، ناهيك عن الوجوه الأخرى المتلبسة بالميوعة والتلون.

وأما معتمدهم فمن وجوه مصابة بالسُلْ:

١-فقه الواقع!!

٢- نتركها لمن!!

٣- ضربونا وسجنونا وعذبونا... إلخ!!

٤-لما رأينا ما فعلته المظاهرات والاعتصامات في أوروبا وغيَّرت الحكومات اعتبرناها مصلحة ووسيلة ضغط، وحيثما كانت المصلحة، فثَمَّ شرع الله!!!

الوجه الثالث: تحريم المظاهرات والاعتصامات في الميادين والشوارع والطرقات وغير ذلك. وذلك من وجوه:

١-دل على ذلك ظاهر النصوص السابق ذكرها. والحكم على الشيء يؤخذ من النص الصحيح الصريح، ومن الصحيح الظاهر مع احتمال غيره، ولكن لا يُصار إلى حكم المحتمل من النص الظاهر إلا ببينة، وعليه فالأصل في ذلك الحظر فلا يخرج عنه إلا ببينة شرعية مقبولة، واتباع أمريكا وأوروبا في ذلك خطر آخر يأتي كشفه لاحقًا.

٢-لأنها من صور الخروج على ولي الأمر بارًا كان أو فاجرًا، لأن المتظاهرين ما تظاهروا في الميادين وغيرها إلا للاعتراض على ولي أمره، بارًا كان أو فاجرًا، وهذا يتعارض مع ما أُمر به من السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه لولي الأمر، إلا أن يأمر بمعصية فليس له ذلك على ما سبق بيانه مرات في ثنايا التعليق على النصوص الواردة في الباب، ولا يخرج بحال، والاعتراض والتقليب عليه في ذلك سواء، كما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، وجزم به

الأئمة الكبار الحفاظ الحجة أهل السنة والجماعة رحمهم الله، انظرهم ثانيةً.

٣-لأنها من مبادئ الحرية والمدنية الأمريكية الأوروبية، وهذا يتعارض مع مبادئ العلاقة بين ولي الأمر ورعيته في الإسلام كما سبق بيانه واضحًا جليًا للبصير وللأعمى والأصم، بكل وسيلة يفهم ويتبع، هذا أولًا.

وثانيًا: أخبر النبي ﷺ بما يدل على هذه المبادئ الهدامة، ومصدرها ومن يروِّج لها في أمته، وحذر منها، فيكون قد جمع بين الإخبار والإنكار على المتورطين في ذلك فقال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ [وباعًا بباعٍ]، حَتَّى لَوْ دخلوا [سلكوا] جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه [لَسَلَكْتُمُوهُ]». قالوا: آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». استفهام إنكاري والمعنى: فمن غير أولئك القوم، فهم رأس الفساد والشر في العالم، هم شياطين الإنس، تربية شياطين الجن، فمن سننهم: الديمقراطية، والبرلمانات، والانتخابات، والحرية المطلقة، والأحزاب...

وغير ذلك مما يستحدثوه، فيتبعهم على الطريق المسوِّحون لدينهم، المضيعون لهويتهم باسم الإسلام يسرًا وسهولة... إلخ. ذاك الشيطان يتلاعب بأتباعه وأوليائه.

فهذا أصل في الإنكار على حادث مخالف لشرعنا الحنيف مستورد من أمريكا وأوروبا المورِّدون الأُوَل لكل رذيل وخبيث في العالم. فهل من معتبر؟ وهل من متبع؟ وهل من صادق غيور على دينه؟ قال تعالى: " وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ "[البقرة: ١٢٠]، فمهما خربتم ومهما ضيعتم فلن تزدادوا من القوم الكافرين إلا بعدًا وانكسارًا وتسفيهًا واستهزاءًا واحتقارًا، ألا أفيقوا من غفلتكم والحقوا بركب رسول الله ﷺ تسلموا وتسعدوا وتكرموا، وإلا فلا، ومن أصدق من الله قيلاً "قُلْ صَدَقَ اللَّهُ " والسلام، وإلى اللقاء.

مسألة في العذر بالجهل، والتكفير.

المسألة من شقين، بينهما تلازم وجودًا وعدمًا، نفيًا وإثباتًا:

الجهل: خلاف الصواب من القول والفعل، أو خلاف الحكمة. العذر بالجهل مسألة خاض الناس فيها بين جافٍ وغالٍ، وهي بين طرفي نقيض ووسط.

الطرف الأول: يعذر بالجهل مطلقًا، وهذا غلو مذموم.

الطرف الثاني: لا يعذر بالجهل مطلقًا، وهذا جفاء مذموم.

والوسط هو الحق بينهما، وهو قائم على وجهين:

الأول: عَلِمَ أو لم يعلم.

الثاني: هل أمكنه التعلم أو لم يمكنه؟ فإن قيل: لقد تهيأت الأسباب لبيان وتبليغ ونشر الدعوة.

أجيب، بأن الجهل لا يزال موجودًا وظاهرًا في عصرنا، حيث قل أهل العلم العاملون، وكثر الأدعياء الرويبضة الذين يزينون الباطل والكفر للعامة، ويلبِّسون عليهم بالشبهات والتأويلات الحمقاء كتلبيس الشياطين على الإنسان. وقد أشار أحمد بن تيمية – رحمه الله – (ت٧٢٨هـ) بمثل ذلك إلى زمانه، وكيف بزماننا؟!! ومن قبله بسنوات طويلة الإمام عبيد الله بن بطة العكبري – رحمه الله – (ت٣٨٧هـ) قد أشار إلى نحو ذلك في غير موضع في إبانته، وغيرهما ممن تقدم وتأخر كذلك، وعليه، فيختلف الحكم على الإنسان بالعذر بالجهل أو لا من وجوه:

الأول: اختلاف البلاغ وعدمه.

الثاني: اختلاف المسألة من حيث الوضوح والخفاء.

الثالث: تفاوت مدارك الناس قوةً وضعفًا في الفهم.

ومن ثَمَّ، يستلزم قيام الحجة وفهمها، لقوله تعالى: " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا "[الإسراء: ١٥]، وقوله: " وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ" [الأنعام: ١٩]، وقوله: " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ" [النساء: ١١٥]، والحجة على العباد تقوم على شيئين:

الأول: التمكن من العلم بما أنزل الله.

الثاني: القدرة على ذلك، والعمل به.

ولذا فالحجة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، إما لعدم عقله، أو لعدم فهمه، أو لعدم تمكنه، أو لإكراهه ونحو ذلك... والمراد أن قيام الحجة وفهمها يقتضي الإدراك، وفهم الدلالة والإرشاد، والانتفاع والتوفيق والاهتداء.

وبناء على ما سبق، المسلم مأمور بالتثبت في ما يبلغه من الأخبار لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ "[الحجرات: ٦]، والتبيُّن، التثبت، ومنه الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع، والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر، بل إن الله سبحانه وتعالى أنكر على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها

وينشرها ويحكم بها، وقد لا يكون لها صحة، فقال تعالى: " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أو الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً " [النساء: ٨٣]، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعًا: " كفى بالمرء كذبًا [إثمًا] أن يحدِّث بكل ما سمع "، ومثله بنحوه عن عمر بن الخطاب موقوفًا: "بحسب المرء من الكذب أن يحدِّث بكل ما سمع "، وفي ذلك الزجر للمرء أن يحدِّث بكل ما سمع حتى يعلم على اليقين صحته ثم يحدِّث به دون ما لا يصح، فعند سماع خبر في شخص ما فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا ببينة، إذ ليست كل الدعاوى التي تُحكى وتقال وتُثار صحيحة، فيجب التأكد من صحة الخبر، إن أردنا الحكم على الآخر. وعليه، فليس من العقل السليم ولا من الدين العظيم الحنيف الاعتماد في التلقي على الإعلام الذي شعاره (همَّاز مشَّاء بنميم) وقد يأتي بكلمة صدق أو فعل صدق، ثم يبني عليه تسعة وتسعين كذبة، فالذي يكفِّر ويفسِّق بقيل وحُكي ورُوي مختل العقل يُحجر عليه.

وعلى إثر ما سبق: ليس كل من وقع في الكفر أصبح كافرًا، إذ قد يوجد فيه ما يمنع من تكفيره، وليس لأحد كان من كان أن يكفِّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، البرهان والبيان الواضح، وتُبيَّن له المحجة – الطريق المستقيم –، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة، فكل إنسان فعل مكفرًا فلا بد ألا يوجد فيه مانع

من موانع التكفير، والكفر الصريح هو المعنى، وهو الذي لا يحتمل التأويل، وإلا فلا يكفر صاحبه، وإن قلنا أن فعله أو قوله كفر، فيفرَّق بين القول والقائل، والفعل والفاعل، وتلخيصه في أربعة شروط:

١-أن يكون عالمًا بحرمة الفعل أو القول (لا يكون جاهلاً).

٢- أن يكون عامدًا قاصدًا الفعل أو القول (لا يكون مخطئًا).

٣-أن يكون مختارًا (لا يكون مُكرهًا).

٤- أن لا يكون عنده من الاشتباه بين النصوص الصحيحة ما يجعله يعتقد جواز ما قاله أو فعله (لا يكون عنده تأويل سائغ).

هذه ضوابط مهمة جدًا في العذر بالجهل والتكفير وعدمه من ثنايا كلام الأئمة الكبار كالأربعة وابن عبد البر، وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وغيرهم سلفًا وخلفًا، وتحتاج إلى تخريج بالأمثلة، وهذا يطول، وإنما أردت العاجلة لمن أرادها خائفًا من ربه، فاحفظها تنجيك إن شاء الله من زيغ الزائغين وضلال المضللين وانحراف المنحرفين، حفظنا الله منهم ومن مكرهم.

سبيكة ذهبية من الصدور النقية والأفواه الذكية، اجتمع عليها قولًا وفعلاً أهل الحق أهل السنة والجماعة، قال الأوزاعي (ت١٥٧هـ): اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم. اللالكائي (٣١٥) وغيره.

وصايا، نصائح، تحذيرات

١-أوصي نفسي وشيوخ مصر لا سيما شيوخ تلك الأيام الغابرة بتقوى الله عز وجل في السر والعلن، وبالتزام منهج سلفنا الصالح أهل السنة والجماعة، فكله مسطور محفوظ، فليطلب من مصادره الأصلية، ولينشر على العالمين، لأنه قلب الميزان القائم على كفتين إحداهما القرآن، والأخرى سنة رسول الله ﷺ، وذلك لكشف الأفكار والأحوال.

٢-أوصي بضرورة التلقي عن شيوخ أهل السنة والجماعة أهل الحق الذين تربوا على أمثالهم، وهكذا، لأن هذا العلم دين فلينظر أحدكم عمن يأخذ دينه، ذلك لأن النبي ﷺ ورَّث شريعته بيضاء نقية ليلها كنهارها لأصحابه الكرام رضي الله عنهم جميعًا، والصحابة ورَّثوها كذلك للتابعين لهم بإحسان، والتابعون المحسنون ورَّثوها كذلك لمن تبعهم بإحسان، وهكذا إلى يومنا هذا، فالخالف الصالح البار يتبعهم.

٣- أوصي بالاتباع، كل من أطلق لحيته وقصَّر ثوبه ولبس عمامته وارتقى المنبر خطيبًا، وجلس في المسجد مدرسًا وعلا صوته، وانتفخت أوداجه، أوصيه بإتباع النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وأوصيه بوصية الإمام الأوزاعي رحمه الله: " اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم ".

وأحذره من التقليد الأعمى للأشخاص المعاصرين كان من كان، فبمعرفة الحق يُعرف أهله.

٤-أوصي أحبابي طلاب العلم المخلصين المجدين بعدم الإكثار على خصمك المتمرد على طريق الحق والهدى بالأدلة، فإنه يشوش عليك، ولكن اطلب منه الدليل، فإنك تعجزه ويُحسم لك الحوار، وتفوز باللقاء غالبًا.

٥-أوصي بحفظ الفرق بين الشبهة والدليل، كي لا يتلاعب بك الفقراء الضعفاء المتلونون. فالشبهة لها طريقان:

أحدهما: الاستدلال بالنص الثابت في غير محله.

والآخر: الاستدلال بالنص غير الثابت في محله.

والدليل: الاستدلال بالنص الثابت في محله.

٦-أوصي الشباب الذي اهتم بمظهر السنة أن يهتم بطلب العلم من مصدره الأصلي العالي حتى لا يكون ألعوبة للمتلاعبين باسم الدين المسوِّحين لأحكامه وضوابطه، وليبحث عن الحقيقة، وليكن كسلمان الفارسي رضي الله عنه.

٧-أوصي جميع العاملين في الدعوة بالكلام أو التصنيف بلزوم الأمانة في النقل، ما لك وما عليك، ثم اضبط المسألة إن استطعت، وإلا فلا تورط نفسك في شيء لا تتقنه، فتضل وتضلل، وتفسد وتُفسد.

٨-أوصي بشيوخ الأثر والاتباع العاملين بها، الداعين إليها.

٩- أنصح كل من يتصدر للكلام في الدين بدراسة العقيدة، وأصول السنة لأئمة السنة من مصادرها الأصلية، ولا يجوز تغييبها.

١٠- وأنصحهم بضرورة دراسة الفرق التي تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها، لتنزيلها على الواقع بجامع الشبه والتلازم حتى تحذر.

١١-وأنصحهم بدراسة التاريخ والسيَر على قواعد المحدِّثين، لأن الاحتطاب فيها مخذل ومضيِّع للهوية.

١٢-وأنصحهم بدراسة أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة قبل دراسة الفقه وبدراسة مصطلح الحديث وعلم الرجال والعلل، قبل دراسة الفقه المقارن.

١٣-وأنصح كل من تعلَّم أو يعلِّم أصول الفقه نظريًا بدراسة الفقه المقارن، والنظر في الحياة العملية عند الأئمة الكبار الحُفَّاظ الذين جمعوا بين الرواية والدراية، والربط بين الواقع العملي والنظري، يفقه كثيرًا مما علمه أو غاب عنه.

١٤-وأنصح كل من تعلَّم أو يعلِّم أصول (مصطلح) الحديث، الدراسة العملية فيه، يفقه كثيرًا مما علمه أو غاب عنه.

١٥-أنصح كل من يكتب كتابًا أو كتيبًا أو مطوية أو مقالة، أن يتبع التثبت، والتحرير والتنقيح والتحقيق، فهذا طريق طالب العلم المتبع، وإلا فهو مقلد، فلا يفرح بما كتب ولا يعد نفسه من أهل العلم.

١٦-وأنصح كل من يُدرِّس الفقه بضرورة الإلمام بالآتي:

١-أصول كل مذهب.

٢-أصول الفقه، وليحذر آراء المتكلمين المعتزلة.

٣- أصول الحديث.

٤- كيفية فهم كلام الأئمة، وعلى أي شيء بنوه.

٥-الاعتقاد بأن الإمام لا يقدَّس، وإنما يُتبع، واتباعه في اتباع قول الله ورسوله ﷺ، وما اتفقوا (أجمعوا) عليه يجب التسليم له والإتباع.

٦-قدرته على الترجيح بين أقوال الأئمة في المسألة، ففيها الراجح والمرجوح، والصواب والخطأ، والصحيح والشاذ، عندئذ هو طالب علم متبع وليس مقلدًا، والتقليد الأعمى مذموم مخذول، وفاعله ليس من أهل العلم ولا طلابه.

١٧-أنصح الشباب المتشايخ المغرور، الذي عاش على فتاوى الآخرين لاسيما شيوخ آخر الزمان!!، فليخرجها على أصولها إن استطاع، وأنَّى له ذلك؟!، فليحسن إلى نفسه، وليدرأ عنها الإهانات، وليتعلم قبل أن يتكلم، فكل يوم بمقدار، والله المستعان وعليه التكلان، ونعوذ بالله من الخذلان وسوء الحال.

١٨-أنصح كل من يستمع إلى المشتهين الكلام في الدين بمطالبته بالبرهان، ولا يكون برهانًا إلا إذا كان معتمدًا موثقًا ثابتًا. والقرآن كلام الله حقيقة، والسنة وحي الله لرسوله ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم أجمعين بين القرآن والسنة تربوا، غذاؤهم وهواؤهم، وحياتهم عليها ومنها وما جرى عليه العمل بعد، من

سلفنا الصالح، فقل: " قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " فهذا خنجر مسموم في رقبة كل مبتدع محدث في دين الله ما ليس منه.

١٩- أحذر من فكر السلف الطالح العاق للشريعة الحنيفية المدنس لها، كالخوارج ومنهم الإباضية، والمعتزلة، والجهمية، والجبرية، والقدرية، والمرجئة والأشاعرة، والماتريدية، وغيرهم... فهم سلف سيء، وخلفهم المتبع لهم الملوَّث بفكرهم أسوأ وأضل سبيلاً، ذلك لأنهم يتلونون يخادعون ويلبِّسون، فاحذرهم أن يفتنوك أو يضلوك.

٢٠-وأحذر من الشيعة خاصةً، فإنهم قوم بهت، اخترعوا دينًا غير معروف في دين محمد بن عبد الله ﷺ، عقيدة مخترَعة، عبادة مخترَعة... إلخ. وأحذر من الراقصين على سُلَّم التقريب بين الحق والباطل، فإنهم بين الجهل والكذب والخيانة.

٢١-أحذر من الاغترار بكلمة (سلفي) هكذا مطلقة، لا بد من تقييدها بالصالح، لا سيما في عصرنا هذا، ليخرج بذلك السلف السوء الطالح، ومنهم الخوارج والمعتزلة والمرجئة... إلخ. ومنتحل هذا الوصف، يكشف حاله بالميزان وهو: أن يكون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وكفى.

٢٢-أحذر من كثرة الادعاءات، كل من يزعم أنه على الصواب، وغيره على الخطأ، والميزان في ذلك من قوله ﷺ:

١- " فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ فقد وَقَعَ فِي الْحَرَامِ " من حديث النعمان بن بشير (صحيح) لم يقل فقد وقع في الحلال!!

٢-" فمن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (المهديين) عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار " من حديث جابر عند مسلم والعرباض عند الأربعة وغيرهم.

٣-" تركتكم على البيضاء لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك " من حديث العرباض (حسن).

٤-لما سُئل عن علامة الفرقة الناجية من النار، قال " ما أنا عليه وأصحابي " صحيح بطرقه وشواهده. أن تكون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، والنبي ﷺ كان على الوحي، والصحابة له تبع، فهم تربيته ﷺ.

٥-" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " مسلم من حديث عائشة. " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " في الصحيحين من حديث عائشة.

٦- " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " صحيح من حديث الحسن بن علي عند الترمذي والنسائي.

٢٣- أحذر من شرذمة معاصرة تقول: نحن نُلزم بالقرآن والسنة، ولا نُلزم بفهم سلف الأمة. وهذا فكر ضال مضلل مخرِّب، من فكر الخوارج والمعتزلة، وهم رؤوس الضلال في كل زمان ومكان.

٢٤-أحذر من شرذمة معاصرة أخرى تتهكم وتستهزئ من كلمة: الدليل على القول أو الفعل. وهذا فكر كسابقه سواء.

٢٥-أحذر من المميعين لأحكام الدين، والمتلونين فيه، كلاهما مخادع!.

٢٦- أحذر من تقديس المشايخ!!! اعرف الحق تعرف أهله.

٢٧- أحذر من الجري وراء الكثرة " وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ " [الأنعام: ١١٦] اعرف الحق تعرف أهله، ولا يهولنك أمر الباطل، وإن كثر، فإن للباطل جولة ثم يتلاشى.

٢٨- أحذر من الشيوخ تربية الكمبيوتر، والورقات المنثورات، وقيل، وحُكي، ورُوي، خفافيش الظلام، حُطَّاب الليل، فإنهم يضلوك أو يفتنوك.

٢٩-أحذر من فوضى الكلام في دين الله عز وجل، ولسوف يُسألون.

٣٠-أحذر من المهونين من شأن الخلاف، المتوسعين المغالين فيه، احذرهم فإنهم يتلاعبون بالأحكام حسبما الهوى.

٣١- أحذر من القائلين (كل خلاف معتبر)، (لا نكران على المخالف)، (خذ من الخلاف ما يناسبك)، (هذا قول قال به أحد الأئمة)، وغير ذلك. احذرهم، فإنه طريق ضلال وتخريب وتضييع للهوية ولا شك.

٣٢- أحذر من الاغترار بالمشاهير، وأصحاب التصنيفات الاجتماعية، الذين يتكلمون في الدين بما ليس منه.

٣٣-أحذر من تحكيم العقل في النقل، فإنه طريق المعتزلة، من رؤوس الفرق الضالة عن طريق الحق والهدى، وأحذر من مدرستهم المعاصرة التي أعلنت عن حقيقتها وكشفت عن هويتها.

٣٤-أحذر جمهور الناس، وخاصة من تزيَّن بمظهر السنة من الشائعات، وترويجها وبناء الأحكام عليها، فإنه طريق مذموم حذر منه الشارع الحكيم.

٣٥- وأحذرهم كذلك، والشباب خاصة من الإفتاء بالفتوى، ففرق بين العمل بالفتوى، وبين الإفتاء بها، فالحال بين الإتباع والتقليد، الأول ممدوح والثاني مذموم.

٣٦- احذر أن تكون إمَّعة بقلادة، تنقاد وتُسحب حيث تُقاد وتُسحب، فهذا طريق الانحدار إلى مستنقع التبعية العمياء، وعليه فانتظر الضياع والتفكك والضعف والانكسار، لِمَ؟ وقد خلقك الله حرًا تتبع بالأصلين القرآن والسنة، وما تفرَّع عنهما من الإجماع، وقول الصحابة رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان.

٣٧- أحذر من اعتقاد الترابط والتلازم اللازم بين العلم الحقيقي واللحية وتقصير الثوب، وبين الشهرة الإعلامية، وبينه وبين الاصطلاحيات المعاصرة التي خربت كثيرًا كالدكتور، والأستاذ الدكتور، ورئيس دار كذا، وعضو إتحاد كذا... إلخ. وهذا لا يخفى على من هذا حالهم غالبًا، وإن أخفوه أو تناسوه، وهذا

معلوم واضح جلي لأهل العلم الفضلاء، وطلبته النشطاء أهل الحق، اعرف الحق تعرف أهله، ولا سبيل إليه إلا بالعلم.

احفظ هذا واعمل به تنج إن شاء الله:

١- من انتحال المنتحلين، وتزوير المزورين، وتمييع المميعين، وخداع المخادعين في كل زمان ومكان. ٢- من الزلل غالبًا.

٣- من نقد المترصدين بك الدوائر غالبًا.

مسألة في الأثر عن أبي بكر الصديق ﷺ.

لما بويع أبو بكر ﷺ، خطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني وليت أمركم، ولست بخيركم، ولكنه نزل القرآن، وسن النبي ﷺ، وعلّمنا فعَمِلنا، واعلمن أيها الناس أن أكيَس الكيْس الهدى (التقى)، وأن أعجز العجز (أحمق الحمق) الفجور، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه، إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم».

هذا هو الأثر زاد فيه القوم المرذول لفظة (السيف) ليوافق فجورهم وتعديهم المحظور [1].

---

(١) [حسن]. أخرجه أبو عبيد في الأموال (٨)، وابن سعد في الطبقات ٣/١٨٢-١٨٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي بكر.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٩) وأبو داود في الزهد (٣١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم (أو غيره) عن أبي بكر.

وأخرجه الدينوري في المجالسة (١٢٨٩) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٣٠/٣٠٢ بإسناده عن مجالد عن الشعبي قال: لما بويع أبو بكر ﷺ... وإسناده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد، والانقطاع بين الشعبي وأبي بكر.

والدينوري (١٢٩٠) ومن طريقه ابن عساكر ٣٠/٣٠٢ بإسناده عن عبد الله بن عكيم قال:

وهذا أثر مهمة مسائله، جمع بين العقيدة والسياسة الشرعية، والحنكة الإدارية، والتواضع، وحسن المعاملة، وإعطاء كل ذي حق حقه، والحث على الاتباع، والتحذير من الابتداع، والجمع بين القول والعمل، مكانة الصحابة ومنزلتهم في التشريع، وأنهم حجة خلف رسول الله ﷺ، فهذه عشر مسائل حاد عنها القوم المرذول وتعلقوا بكلمة تأتلف مع جملة الأحاديث والآثار في الباب، ولكنهم صرفوها عن حقيقتها لما رأوها قشة أوَّلوها بأدنى شبهة لتناسب هواهم وزيفهم!!! والتقويم هو التعديل، وإزالة العوج، فبأي شيء يكون؟ أبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه مع جمهور الناس عامة، ومع ولاة الأمور خاصة، ورأسه أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة إن استطاع، ليس غير ذلك أم بالسفه وسوء الأدب والأخلاق؟ ناهيك عن أن يكون بالسيف كما يرغب القوم المنتحل فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار، أبالنصيحة أم بالفضيحة، كما يرغب القوم المرذول. اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والفقه في الدين، وحسن الاتباع والانقياد.

لما بويع أبو بكر رضي الله عنه... وذكره، وإنما اختلف في سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ، وعليه فلا يبعد معاصرته لمبايعة أبي بكر الصديق وهو ممن روى عنه في كتب الرجال، وعليه فإسناده عندي صحيح.

مسألة في الأثر المكذوب على الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ.

كذب عليه المنتحلون فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار فقالوا: خطب عمر قومه فقال: إذا أحسنت فأعينوني وإذا أسأت فقوموني، فقام رجل فقال: لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا، فرد عمر: الحمد لله الذي جعل في أمة محمد ﷺ من يقوِّم عمر بسيفه.

وآخر من الناعقين بالأكاذيب والأباطيل، فهذا عمر كان يرى أن من حق أي فرد في الأمة أن يراقبه ويقوِّم اعوجاجه، ولو بحد السيف إن هو حاد عن الطريق. وهذا كذب وافتراء على الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ لا أصل له ينظر فيه، وهو من جملة الدسائس في كتب السِيَر والتاريخ، وقد تُذكر بصيغة رُوي، وحُكي، وقيل... مع ذلك لم ينته لها الحطابون خفافيش الظلام، فيتقولون على الشرفاء بالكذب والزور، والله سائلهم في ساحة الحساب، فبماذا يجيبوا؟؟!

والثابت الصحيح عنه حسبما تربى بين يدي النبي ﷺ، وبما لا يتعارض مع قوله ﷺ الصحيح، أنه قال لسويد بن غفلة: " يا أبا أمية! إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدَّع، إن ضربك فاصبر وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينتقص دينك فقل: سمع وطاعة، ودمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة". انظره تبعًا التعليق على حديث حذيفة وعبادة بن الصامت.

مسألة في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

عنه ﷺ مرفوعًا: إذا رأيت (رأيتم) أمتي (لا تقول للظالم) تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم فقد تُودِّع منهم.

وهذا من جملة القشات الطائرات في الهواء والعائمات على سطح الماء، والتي تعلق بها المنتحلون فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار، وهاك البيان:

منكر: أخرجه أحمد ٢/ ١٩٠: ١٨٩، والعقيلي في الضعفاء٤/ ٩٠، والحاكم (٤/ ٩٦)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٩٥، وفي الشعب له (٧٥٤٦) من طريق سفيان الثوري.

وأحمد ٢/ ١٦٣، والحاكم في إتحاف المهرة ٩/ ٦٢١ /٦٢٠٧٢، وابن الأعرابي في معجمه (٧٤) من طريق عبد الله بن نمير.

وأحمد ٢/ ١٩٠، والبزار في مسنده (٢٣٧٥)، وابن عدي ٧/ ٢٨٧ أخبرنا يوسف بن موسى.

كلاهما (أحمد، ويوسف) ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي.

والترمذي في العلل الكبير (٧١٦) من طريق محمد بن فضيل.

والطبراني في الكبير الجزء المفقود ط شيخنا سعد الحميد (١٤٣٥١) من طريق سيف بن هارون.

والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٩١: ٢٩٠) من طريق سنان بن هارون. ستتهم (سفيان ابن نمير، المحاربي، ابن فضيل، سيف، وسنان) عن الحسن بن عمرو

الفقيمي عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه. وعند العقيلي من طريق سنان بن هارون البرجمي، قال فيه أبو الزبير: سمعت عبد الله. انفرد سنان بذلك وفيه ضعف فمثله لا يحتمل التفرد بهذا. وأبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو , نقل الترمذي في الكبير له في سؤلاته للبخاري عن سماع أبي الزبير من عبد الله بن عمرو فقال: قد روى عنه، ولا أعرف له سماعًا منه. وقد علق الحاكم صحته على سماع أبي الزبير من عبد الله، نقله عنه ابن حجر في الإتحاف (٩/ ٦٢١).

وقد جزم ابن معين وأبو حاتم الرازي وابن عدي والبيهقي أن أبا الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وتبعهم ابن القيسراني والبوصيري. وكذا علة أخرى وهي أن أبا الزبير مدلس وعنعن، وقد انفرد سنان بن هارون برواية السماع عند العقيلي، خالف فيها خمسة منهم الثوري وابن نمير، فهي منكرة لا يجوز الاحتجاج بها على تصريحه بالسماع.

وأخرجه ابن عدي ٧/٢٨٨، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٦/٩٥، وفي الشعب له (٧٥٤٧) من طريق أبي شهاب ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو رفعه. وهذه مخالفة من أبي شهاب الحناط عبد ربه بن نافع، يهم في روايته، وهذا منها، فقد شذ في هذا الإسناد، فأدخل عمرو بن شعيب شيخًا لأبي الزبير، وقد انفرد بهذا، خالف جماعة منهم الثوري وابن نمير وابن فضيل، فهذا إسناد شاذ منكر.

ومثله: ما أخرجه العقيلي ٤/ ٢٩٠، والطبراني في الكبير (الجزء المفقود ط شيخنا الحميد ١٤٣١٤) من طريق النضر بن إسماعيل البجلي، والبزار في المسند (٢٣٧٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله الربعي. كلاهما (النضر، وعبيد الله) أخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه. والنضر فيه ضعف، وعبيد الله الربعي لم أجده، فهذه مخالفة أخرى، والمعوَّل في الحكم الآن على النضر البجلي، وحاله لا يحتمل الانفراد بمثل هذا عن الثوري وابن نمير وغيرهما... فهو كسابقه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٢٥)، وابن عدي ٤/ ٥١٢ كلاهما (الطبراني، وابن عدي) ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح – زحمويه – نا سنان بن هارون عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن جابر فذكره سواء. هذا اختلاف على سنان فقد سبقت روايته عند العقيلي ٤/ ٢٩٠ من طريق أبي نعيم – الفضل بن دكين – ثقة ثبت، وكانت على الجادة من طريق غيره بالسياق المحفوظ. خالفه زكريا بن يحيى وهو ثقة، وهذه مخالفة من ثقة لمن هو أوثق منه، ولكن الذي يتحمل هذا هو سنان كما سبق، وإنما كنا نتجرأ بتحميل زكريا التبعة في ذلك، ونحكم على روايته بالشذوذ إذا كان شيخه ثقة غير متكلم فيه، وهذا غير وارد فالإسناد كسابقه، ولذا نرى ابن عدي قد استغربه، والدار قطني بعد عرضه في علله، قال في رواية الجماعة عن الحسن الفقيمي عن أبي الزبير عن عبد الله، وهو الصواب، هذا يعني أن غيرها غير صواب.

وخلاصة الكلام أن الحديث من طريق الحسن الفقيمي عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو هو الصواب، وهي ضعيفة، فلا حجة فيه بعد للمرتزقة المنتحلين فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار، فليبحثوا عن قشة أخرى ليتعلقوا بها، وأنصحهم بالاستيقاظ من النوم قبل أن يجرفهم هادم اللذات، والمرء يبعث على ما مات عليه ويحذركم الله نفسه.

فإن قيل: له شاهد من حديث جابر بن عبد الله من غير الطريق الذي ذكرت.

قلت: لا تفرح كثيرًا، فهذا لا يسرك، فقد أخرجه العقيلي **٢/٣٠٤: ٣٠٣** من طريق عبد الله بن محمد بن المنكدر عن أبيه المنكدر عن جده محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمتي أبت أن يظلم ظالموها تودع الله منها، وإذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منعها الله منفعة الوحي من السماء... إلخ ". وإسناده ضعيف لأجل عبد الله بن المنكدر مجهول، ولا يُعرف إلا بهذا الخبر، ولذا قال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. وقال الذهبي في الميزان **٢/٥٠٨**: فيه جهالة، وأتى بخبر منكر، ساقه العقيلي. وذكره ابن حجر في اللسان **(٤٨٦٧)** وزاد كلامًا. فإن قيل له شاهد آخر من حديث أسعد بن عبد الله الخزاعي.

قلت: أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور كما في الإصابة لابن حجر **١/٣٥**، وإتحاف المهرة له **١/٣٥٢**، ومن طريق ابن عساكر في تاريخ دمشق **٢٢/٣٥٦**،

وابن الأثير في أسد الغابة ١/٢٠٧ أخبرني خلف بن مسلم بن قتيبة أخبرني جعفر بن لاهز بن قريط عن جده أبي أمه سليمان بن كثير بن أمية بن أسعد بن كثير – هو سعد بن زرارة بن عبد الله – عن أبيه كثير عن أبيه أمية عن جده أسعد بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: " أحب الأديان الحنيفية السمحة، وإذا رأيت أمتي... " وهذا إسناد واه. خلف بن محمد ترجم له الخليلي في الإرشاد، وضعفه جدًا، وقال: روى في الأبواب تراجم لا يتابع عليها، وكذلك متونا لا تعرف، سمعت ابن أبي زرعة والحاكم أبا عبد الله الحافظين يقولان: (كتبنا عنه الكثير ونبرأ من عهدته، وإنما كتبنا عنه للاعتبار). وموسى بن أفلح وسليمان بن كثير مجهولان، وكثير بن أمية وجعفر بن لاهز لم أجدهما.

وبالجملة، هذا الحديث بالسياق المذكور ضعيف، خالف ظاهره صحيح الأخبار في الباب، والآيات الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، مع جمهور الناس عامة، ومع ولاة الأمور أخص، وعليه، فهو خبر منكر.

مسألة في حديث معاوية ﷺ.

عن أبي قبيل عن معاوية بن أبي سفيان أنه صعد المنبر يوم الجمعة، فقال عند خطبته: أيها الناس إنما المال مالنا، والفيء فيئنا، فمن شئنا أعطيناه، ومن شئنا منعناه، فلم يجبه أحد، فلما كان الجمعة الثانية قال مثل ذلك، فلم يجبه أحد، فلما كان الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن حضر المسجد فقال: يا معاوية، كلا إنما المال مالنا، والفيء فيئنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه [إلى الله] بأسيافنا، فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأُدخل عليه فقال القوم: هلك الرجل، ففتح معاوية الأبواب، فدخل عليه الناس فوجدوا الرجل معه على السرير فقال معاوية للناس: إن هذا الرجل أحياني أحياه الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: " سيكون أئمة (أمة)من بعدي يقولون فلا يرد عليهم يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة ".

قولهم: يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة. وسياقاته متقاربة، كما سيأتي:

والحديث فيه قصة موقوفة، وفيها محل الشاهد للمعاصرين المنتحلين فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار " فقام إليه رجل ممن حضر المسجد فقال: يا معاوية كلا... حاكمناه بأسيافنا، ففرحوا بهذا السياق – الخروج بالسيف على ولي االأمر الظالم الذي منعهم حقهم. وإليك البيان:

الموقوف منه منكر، والمرفوع يُحسن بطرقه تساهلاً على التوجيه في آخر التحقيق.

الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣١١) ثنا محمد بن علي بن الصباح ثنا هانئ بن المتوكل الإسكندراني قال: نا ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل، عن معاوية بن أبي سفيان، رحمه الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون بعدي أئمة، يقولون على منابرهم فلا يرد عليهم قولهم، يتقاحمون في النار كما يتقاحم القردة».

وإسناده ضعيف. هانئ بن المتوكل: قال ابن حبان: كان يُدخل عليه المناكير، وكثرت، فلا يجوز الاحتجاج به بحال.

وقال أبو حاتم الرازي: أدركته ولم أكتب عنه. هذا يعني أنه غير صالح للرواية عنه، ومع ذلك لم نتكهن أنه متروك أو متهم، ويحمل كلام ابن حبان على أنه انفرد، أما إذا توبع فلا بأس بقبوله.

وشيخه ضمام بن إسماعيل: صدوق يخطئ، وهنا نراه ذكر الخبر مرفوعًا بالسياق المذكور فقط، ولم يذكر القصة الموقوفة التي فيها محل الشاهد للقوم المرذول بفكره المدحور.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٩٢٥/١٩ ثنا عبد الله بن أحمد، وأبو يعلى (٧٣٨٢)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ١١٦/٥ أخبرنا بهلول بن إسحاق. ثلاثتهم (عبد الله، أبو يعلى، وبهلول) ثنا سويد ثنا ضمام بن إسماعيل المعافري ختن أبي قبيل على ابنته بالاسكندرية، سمع أبا قبيل، - حي بن هانئ - يخبر عن معاوية بن أبي سفيان وصعد المنبر يوم الجمعة... فذكره بتمامه - موقوفًا ومرفوعًا

-. وإسناده ضعيف لأجل سويد بن سعيد الهروي - صدوق، ولكنه صار يتلقن ما ليس من حديثه لما عمي، ولذا أفحش ابن معين القول فيه، وليس بهذه الصورة.

وشيخه صدوق يخطئ، ولذا قال قال ابن عدي في ترجمة ضمام، وقد ذكر له أحاديث - هذا الحديث منها - قال: هذه الأحاديث التي أمليتها لضمام بن إسماعيل لا يرويها غيره، وله غيرها الشيء اليسير، وهذا يعني أنه ينفرد بأخبار لا يتابع عليها.

قلت: ورد من طريق غيره، كما سيأتي لاحقًا.

فائدة: قال أبو يعلى: وجدت في كتابي عن سويد، ولم أر عليه علامة السماع، وعليه " صح " فشككت فيه وأكبر ظني أني سمعته منه عن ضمام عن أبي قبيل.

هذه فائدة مهمة لطلبة العلم المخلصين الناشطين، وفيها تذكير للمنتحلين للعلم والمزورين في النقل.

وأخرجه أبو يعلى (٧٣٧٧) ثنا خليفة بن الخياط ثنا أبو عامر العقدي، والطبراني في الكبير ٩/ ٩٧٠ من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث. كلاهما (العقدي، والليث) ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " يَكُونُ أُمَرَاءُ يقولون فَلا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ، يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ".

وعند الطبراني قال محمد بن عقبة: خطب معاوية فتكلم بشيء مما ينكره الناس، فردوا عليه، فسرَّه ذلك، وقال - وذكره مرفوعًا - هكذا مختصرًا.

ومداره على هشام بن سعد المدني يكنى بأبي عباد، صدوق له أوهام، ولذا روى له مسلم في الشواهد والمتابعات.

وأما شيخه محمد بن عقبة، فقد عرَّفه الطبراني بأنه مولى آل الزبير، وعليه فهو أخو موسى بن عقبة، كما ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وحاله صدوق، وبهذا نكمِّل ما غاب عن شيخنا الألباني رحمه الله، حيث قال في الصحيحة (١٧٩٠) لم أعرفه، ولعل السبب في ذلك أنه لم يقف على الحديث عند الطبراني في الكبير، ولا يبرأ من هذا أحد من البشر، والكمال لله وحده.

وأما الأخ الشيخ حسين أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى، فقد وهم وجعله محمد بن عقبة بن أبي مالك القرظي، وما أدري عن مستنده في ذلك!!!

والخَطْب ليس سهلاً، فإن الأول صدوق يحسن حديثه، والثاني مجهول، يُضعف حديثه، فانتبه تسلم. وأبو قبيل: حي بن هانئ، فقد أدرك عثمان وهو باليمن، وقدم مصر زمن معاوية، وعلى هذا يكون قد عاصره، ولكن هل سمع منه أم لا لم يسجل له الأئمة في الرجال رواية عن معاوية!! وحاله ثقة يخطئ - مات سنة ١٢٨ هـ من الثالثة، ومعاوية مات سنة ٧٨هـ عن ٨٢ سنة.

وأما عن سياق الطبراني في الكبير فهو من طريق عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث، وقد ضعف بسبب كثرة خطئه، وقد انفرد هنا بذكر خطبة معاوية -

وإن كان بالإشارة. وبهذا يظهر أن القصة الموقوفة على معاوية أتت من طريق ضعيف مخالف لغيره، فهي منكرة بما في الباب، وهي من جنس ما لفقوه ونسبوه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن جنس ما لا يصح عن أبي بكر كذلك بذكر السيف، وبهذا غرَّق القوم بهذه القشة، فهي لهم من غيرها أم أنهم يفيقوا من غفلتهم ويرجعوا عن كبرهم وعنادهم، فإن العار خير من النار.

وأما المرفوع: فيمكن تحسينه بطرقه تساهلاً، بشرط أن يكون محمد بن عقبة مولى آل الزبير وأبو قبيل سمعاه من معاوية، وإلا فقد تأكد ضعفه مرفوعًا كذلك.

والغريب جدًا أن الأخ الشيخ حسين أسد، وبعد كل ما ذكر فقد تعامل مع الحديث بطريق الإسناد فقط، ولم يتعامل بطريق العلل، وهو الغاية - كما ظهر لنا - فقد حسَّن إسناد أبي يعلى (٧٣٧٧) وصحح إسناده برقم (٧٣٨٢) كلاهما منه أغرب من الآخر!! وإنما أشرت بذلك لكي لا يغتر به شيوخ الكمبيوتر والمنفردون بالقراءة في المصادر العالية عنهم، وفيما لم يحصلونه بعد!!! ومع هذا، فالنص بين حالتين:

- إما أن يؤول مع أحاديث الباب السابق ذكرها وهي في الصحيحين وغيرهما، وذلك من وجوه:

١-أنه من علامات النبوة.

٢-فيه النصيحة لولاة الأمور وإن ظلموا وجاروا.

٣-فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برفق ولين، ومع ولاة الأمور أخص.

بقرينة قوله ﷺ: " تعرف منهم وتنكر، فمن أنكر فقد برئ، إلا من رضي وتابع ".

٤-فيه التحذير من ظلم وجور ولي الأمر لرعيته. وإلا - وهي الحالة الثانية - فهو شاذ لمعارضته ما في الباب من صحيح الأخبار والآثار السابق ذكرها في بابها.

مسألة في حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

فعنه ﷺ مرفوعًا: «سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فنهاه وأمره، فقتله» (١).

هذا من جملة النصوص التي تلاعب بها الشيطان مع القوم الجاهلين المنتحلين فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٠٧٩) من طريق سعيد بن ربيعة، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٢/٤٣ من طريق أبي عمارة.

كلاهما (سعيد، وأبو عمارة) عن الحسن بن رُشيد عن أبي حنيفة، قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس رفعه.

وعند الجصاص: قال أبو حنيفة: أنا حدثت إبراهيم الصائغ عن عكرمة عن ابن عباس... وذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة الحسن بن رُشيد، تأتي البواطيل والمناكير من طريقه، وضعف أبي حنيفة.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٣/٥٤ من طريق أبي حاتم أحمد بن زرعة ثنا الحسن بن رُشيد ثنا مقاتل عن أبي حنيفة به، كسابقه.

---

(١) يحسن لغيره تساهلاً، ومن ضعَّفه قلة، ذلك وانظر خاتمته في توجيهه.

وهذا اختلاف على الحسن بن رُشيد، وزاد فيه أبا مقاتل حفص بن سلم السمرقندي، وهو أحد التَلْفى. فإن قيل روي من حديث جابر بن عبد الله، كذلك.

قلت: لا تفرح به، فقد أخرجه الحاكم **٣/١٩٥** من طريق رافع بن أشرس المروزي ثنا حُفَيْد الصفار عن إبراهيم الصايغ عن عطاء عن جابر مرفوعًا كسابقه وإسناده ضعيف كذلك لجهالة رافع وشيخه حُفيْد.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه **٦/٥٣** وفي موضح أوهام الجمع والتفريق له **١/ ٣٧١** من طريق إبراهيم بن عيسى عن أحمد بن شجاع المروزي.

وأخرجه في تاريخه أيضًا **٦/٣٧٦** من طريق أبي العباس إسحاق بن يعقوب العطار ثنا عمار بن نصر – السعدي –.

كلاهما (أحمد، وعمار) ثنا (عن) حكيم بن زيد (الأشعري) عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله».

سياق عمار: «خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام فأمر ونهى فقُتل على ذلك» سياق ابن شجاع.

وأخرجه الطبراني في الأوسط **(٩١٨)** ثنا أحمد – ابن يحيى الحلواني – نا عمار بن نصر نا حكيم بن زيد عن إبراهيم عن عكرمة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الشهداء عند الله حمزة بن عبد المطلب» هكذا دون محل الشاهد.

هكذا اختلف في إسناده على عمار بن نصر، وعكرمة هو القرشي مولى ابن عباس رضي الله عنه، فرواه عنه إسحاق بن يعقوب العطار، وهو ثقة، وتابع أحمد بن شجاع عمارًا بذكر عطاء عن جابر، ولكن لا أدري عن حال ابن شجاع، فلم أقف على ترجمته.

وخالفهما أحمد بن يحيى الحلواني، وهو ثقة فرواه عن عمار، وذكر عكرمة عن جابر.

وفي نظري، هذا لا يضر، فإن إبراهيم بن ميمون الصائغ روى عن عطاء و عكرمة، وهما ثقتان.

ولكن الإشكال في حكيم بن زيد المروزي، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وذكر أنه يروي عن إبراهيم الصائغ وإبي إسحاق، وذكر عن أبيه قوله: صالح (شيخ). وهذا لا يغاير ما ذكره الذهبي في الميزان، وتبعه ابن حجر في اللسان، حيث فرقا بين حكيم بن زيد حيث عُرف بروايته عن أبي إسحاق السبيعي. وحكيم بن يزيد حيث عُرف بروايته عن إبراهيم الصائغ. والأول صالح والثاني متروك.

والرواية قد ثبتت على ذكر الأول، وأكدها قول أبي حاتم، فيتعين المصير إليها.

ولكن بقي قول أبي حاتم: صالح – شيخ – وهذا يعني في المتابعات والشواهد، وإلا ففيه لين.

وإبراهيم الصائغ صدوق حسن الحديث لا يُعرف بالتدليس ولا تسوية، فلا يضير أن أبا حنيفة حدثه به. وعلى كل حال، هذا أسلم طرق الحديث، وفيه لين.

فإن قيل له شاهد ثالث من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت يا رسول الله:

أي الشهداء أكرم على الله؟ قال: " رجل قام إلى أمير (والٍ) جائر (جبار) فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله ".

أخرجه البزار في البحر الزخار (١٢٨٥)، وكشف الأستار (٣٣١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٥٤١)، والطبري في تفسيره (٦٧٧٧) (آل عمران آية ٢١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٣٢). من طريق محمد بن حمير ثني أبو الحسن [مولى بني أسد] عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي عبيدة بن الجراح... ذكره مختصرًا على ما ذكرت – عند الطبراني – وعند غيره مطولًا، وفيه محل الشاهد. وإسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن مولى بني أسد.

تنبيه: قد أعرضت عن بعض الطرق التي لم تذكر محل الشاهد، وهي بين الضعيفة، والضعيفة جدًا.

وخلاصة القول فيه: أنه يحسن لغيره تساهلاً، ومن أطلق ضعفه فله ذلك. وتوجيهه لا يخرج عن نطاق ما ذكرته مرفوعًا وموقوفًا ومقطوعًا، في ظل ضوابط

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة، ومع الإمام ولي الأمر خاصة، وحاله بين حالتين:

الأولى: أن يقدر الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على نصح ولي الأمر بالحكمة والموعظة الحسنة، فله ذلك، بشرط ألا يحصل منه ضرر أكبر مما يريد إصلاحه، لأن ما يقوم به مظنة الفائدة المرجوة، فحيثما غلب على أمره تبعه.

الثانية: أن لا يقدر على نصحه، ويخشى بطشه وجبروته وطغيانه، فلا يلزمه ذلك خشية وقوع الضرر المحقق، وهذه كسابقتها من حيث مظنة عدم الفائدة. ويجمعهما حديث أم سلمة عند مسلم وغيره، وهو من جملة أحاديث الباب السابق ذكرها، قال ﷺ: " إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ".

قوله: " فمن كره " يعني بقلبه، فقد برئ من الإثم، ومن أنكر يعني بحسب قدرته، فقد سلم من الإثم. والحالة الثالثة من النص هي غير مرادة، قال ﷺ: "وَلَكِنْ مَنْ رضي وَتَابَعَ " يعني من غير ما سبق في الحالتين المذكورتين، فهو إثم. والحديث نهى عن الخروج عليه بأي حالة كما يتبين ذلك مرات في ظل ما ذكرت. فمن التزم شرع الله في معاملته مع ولاة الأمور العصاة بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق واللين في التوجيه والإرشاد وتقويم الاعوجاج، فابتلي في ذلك، فهو مبتلاً في طاعة الله ورسوله، ومن خالف الطريق وتعامل معهم بسوء الأدب ومجاوزة الحد، فابتلي في ذلك، فلا يظن أنه مبتلاً في طاعة الله ورسوله، ناهيك أن يكون

شهيدًا!!! افهم هذه واحفظه تسلم من فكر المنتحلين فكر الخوارج والمعتزلة الأشرار، وإلا ستدخل معهم في جحر الضب، والبئر المسكون بخفافيش الظلام والأفاعي المسقطة للأحمال، حفظنا الله من سوء الأفهام ومخالفة شريعة الرحمن.

فوائد الكتاب

١- فوائد الأخذ على يد شيخ متأهل.

٢- مصدرية التلقي الصحيح.

٣- أنواع تفسير القرآن.

٤- تعريف السنة.

٥- كلام أبي المظفر السمعاني في خبر الآحاد.

٦- فوائد دراسة أصول الفقه.

٧- حجية قول الصحابي.

٨- ضابط القول في التابعي.

٩- مكانة الصحابة عند أهل السنة.

١٠- الفرق بين المنهج والفكر.

١١-علامات فرقة الخوارج.

١٢-علامات فرقة المعتزلة.

١٣-تعريف البدعة.

١٤-نقل الشاطبي الإجماع على ذم البدع والتحذير منها.

١٥-أقوال الأئمة في التحذير من البدع وأهلها.

١٦-الفرق بين المستتر ببدعته والناشط فيها.

١٧-أسباب الوقوع في البدع.

١٨-ماذا تعني كلمة " نازلة ".

١٩-آثار البدعة.

٢٠-علامات المبتدع.

٢١-ما هي الشبهة.

٢٢-ضابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٣-الجدال الحسن المحمود.

٢٤- منهج الأنبياء في دعوة الطغاة.

٢٥- سعة فهم الأئمة لحديث معقل بن يسار.

توجيه كلام الأئمة.

٢٦- تزوير المزورين وكشف أهل العلم له.

٢٧-كلام ابن أبي العز الحنفي في طاعة ولاة الأمور.

٢٨-توجيه الحافظ ابن حجر لحديث حذيفة.

٢٩-توجيه كلام الحافظ ابن حجر.

٣٠-فائدة لطالب العلم في فهم مصطلحات الأئمة.

٣١-توجيه كلام الإمام القرطبي.

٣٢-ماذا تعني الديمقراطية سياسيا واجتماعيا.

٣٣-شروط العدالة.

٣٤-تعريف الفرقة.

٣٥-التعليق على رواية: " وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك " حديثيا.

٣٦-تعريف المرسل.

٣٧-الجواب على من قال إن مسلما وضع أحاديث كثيرة مختلف في صحتها.

٣٨-منهج الإمام مسلم في الصحيح.

٣٩-تحقيق وتخريج رواية حذيفة في صحيح مسلم المتهمة بالضعف.

٤٠-الفرق بين السماع والإدراك.

٤١-كلام الشافعي وأحمد عن الحديث المرسل.

٤٢-قرائن قبول المرسل.

٤٣-فهم كلام الأئمة في ألفاظ الجرح والتعديل.

٤٤-فائدة في تدليس الوليد بن مسلم.

٤٥-فوائد من وصية عمر بن الخطاب لسويد بن غفلة.

٤٦-الضابط الجامع بين الشرع والواقع.

٤٧-ضابط خلع الحاكم الكافر.

٤٨-المقصود من السياق الوارد في بعض ألفاظ حديث عبادة «إلا أن تكون معصية بواحا».

٤٩-نقل ابن بطال إجماع الفقهاء على وجوب الطاعة للسلطان المتغلب.

٥٠-مناقشة كلام الداوودي في كلامه على أمراء الجور.

٥١-مناقشة كلام النووي – رحمه الله –.

٥٢-فائدة الأخذ عن المشايخ، ومغبة الأخذ عن الكتاب فقط.

٥٣-الرد على من قال بأن الخروج يكون بالسيف فقط.

٥٤-نقد الروايات الواردة في خروج ابن الأشعث.

٥٥-توجيه كلام السلف في الحجاج.

٥٦-نقد الروايات الواردة في خرج ابن الزبير.

٥٧-قول ابن عمر في ولاية يزيد بن معاوية.

٥٨-خروج الحسين بن علي، والتعليق عليه.

٥٩-نصيحة الصحابة للحسين بن علي بعدم الخروج.

٦٠-موقف أهل السنة والجماعة من الخلاف بين أقوال وأفعال الصحابة في مسألة ما.

٦١-الرد على ابن حزم في جوازه الخروج.

٦٢-الرد على ابن الوزير في جوازه الخروج.

٦٣-فوائد مهمة من حديث ولاية العبد الحبشي.

٦٤-من يختار ولي الأمر.

٦٥-معنى قوله: «إنما الطاعة في المعروف».

٦٦-فوائد من حديث أسيد بن حضير.

٦٧-مناقشة كلام الحافظ ابن حجر حول حديث أبي هريرة.

٦٨-فوائد من حديث سلمة بن يزيد الجعفي.

٦٩-مناقشة كلام النووي حول حديث أم سلمة.

٧٠-تعليق أبي بكر الآجري على وصية عمر بن الخطاب لسويد بن غفلة.

٧١-فائدة في العلل.

٧٢-الفوائد المأخوذة من كلام الأئمة حول عقائد أهل السنة.

٧٣-قول ابن بطة العكبري في التعليق على الآثار الواردة في إتباع السنة.

٧٤-نقض الإجماع المزعوم في هذه الأحداث.

٧٥-سبب تحرين المظاهرات والاعتصامات.

٧٦-وصية الأوزاعي للمتمسك بالسنة.

٧٧-وصايا ونصائح وتحذيرات.

٧٨-الزيادة المكذوبة في الأثر الوارد عن أبي بكر الصديق ﷺ.

٧٩-بيان كذب الأثر المنسوب إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ.

٨٠-الكلام على حديث عبد الله بن عمر مرفوعا «إذا رأيتم أمتي لا تهاب الظالم» وأنه منكر.

٨١-الكلام على حديث معاوية ﷺ فيه «من حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا».

٨٢-فوائد حديثية في العلل والتخريج في الكلام حول حديث عبد الله بن عمر،

وحديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

كتبه / صبري عبد المجيد

٢٥ / شوال / **١٤٣٣**هـ

فهرس أطراف الأحاديث

الحديث	الصفحة
أحب الأديان الحنيفية السمحة	٢٨٠
احفظ الله يحفظك	٦٤
إذا أمتي أبت أن يظلم ظالموها	٢٧٩
إذا رأيت (رأيتم) أمتي (لا تقول للظالم)	٢٧٦
اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومكرهك	١٠١
اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم	١٨٣
ألا تستعملنى كما استعملت فلانا	١٨٨
ألا كلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيّته	٥٥
إنّ الرّفق لا يكون في شيء	٣٩
إنّ خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع	١٨٣
إنّ قلوب بني آدم كلّها بين إصبعين	٦٥
إنّكم سترون بعدى أثرة وأمورا تنكرونها	٥٨
إنّه ستكون هنات وهنات	١٨٢
إنّها أمراء يكذبون ويظلمون	٢٢٠

إنّها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها	٥٨
إيّاكم وكثرة الحديث عنّى	٢١
بحسب المرء من الكذب أن يحدّث بكل ما سمع	٢٦٣
تركتكم على البيضاء	٢٠
تركتكم على البيضاء لا يزيغ عنها	٢٦٩
ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم	٢٢٩
خطّ لنا رسول الله ﷺ خطّا	١٦
خيار أئمّتكم الّذين تحبّونهم ويحبّونكم	٢٠٤
دخلنا على عبادة بن الصّامت وهو مريض	١٠٣
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٢٧٠
ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون	١١١
سيكون عليكم أمراء	١٠٧
سيكون في آخر الزمان أناس	١٩
على المرء المسلم السّمع والطّاعة	١١١
عليك السّمع والطّاعة فى عسرك ويسرك	١٩١
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٢٠
فإن خير الحديث كتاب الله	٢٤

فمن اتّقى الشّبهات فقد استبرأ لدينه	٢٦٩
قد تركت فيكم شيئين	٢٢
قل آمنت بالله ثمّ استقم	٢٢
كان النّاس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير	٢٢
كان النّاس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير	٦٧
كفى بالمرء كذبا [إثما] أن يحدّث بكل ما سمع	٢٦٣
كفى بالمرء كذبا أن يحدّث بكلّ ما سمع	٢١
كلّ بني آدم يخطئ باللّيل والنّهار	٣٨
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء	١٠٩
لا تبيعوا الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم	٢٥٠
لا تزال طائفة من أمّتي	٤٠
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق	١١٢
لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن	١٥٠
لتتّبعنّ سنن من قبلكم شبرا بشبر	١٣٠

لقد تركت فيكم ما لن تضلّوا	٢٢
لو استعمل عليكم عبد	١١١
ما أنا عليه وأصحابي	٢٧٠
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه	٢٦
ما من أمير عشرة فما فوقهم	٥٦
ما من أمير يلى أمر المسلمين	٥١
ما من عبد يسترعيه الله رعيّة	٥١
ما من وال يلى رعيّة من المسلمين	٥١
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد	١٨٢
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس	٢٤
من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى	١٩١
من خرج من الطّاعة وفارق الجماعة	١٩١
من خلع يدا من طاعة	١٨٠
من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة	١٦٠
من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر	١٧٤
من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده	٢٠١
من عمل عملا ليس عليه أمرنا	٢٤
من فارق الجماعة واستذلّ الإمارة	٢١٩

من قال لأخيه يا كافر. فقد باء بها أحدهما	٧١
نهى النبي ﷺ عن الخذف	٢٥٠
نهيت عن قتل المصلين	٢٠٥
وستكون خلفاء فتكثر	١٩١
وشرار أئمّتكم الّذين تبغضونهم	١٣١
ولم يكن من طاعة الله ورسوله بد	٢٣
ولو استعمل عليكم عبد	١٨٣
يا أبا ذرّ كما أنت حتّى آتيك	٢٣
يا رسول الله إنّا كنّا بشرّ فجاء الله بخير	٨٩
يا عبادي إنّكم تخطئون باللّيل والنّهار	٣٨
يكون أمراء يقولون فلا يردّ عليهم	٢٨٣
يكون بعدى أئمّة لا يهتدون بهداي	٦٧
يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب	٢١٦
ينصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة	١٦٠
يؤتى بالقرآن يوم القيامة	٥

فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

الأثر	الصفحة
إذا أحسنت فأعينوني وإذا أسأت فقوموني	٢٧٥
إذا رأيت قوما يتناجون في دينهم بشيء	٢٨
إذا لقيت صاحب بدعة	٢٨
اصبر نفسك على السنة، وقف	٢٤٥
أما بعد، فإني وليت أمركم	٢٧٣
إنّ الله عزّ وجلّ بعث إلينا محمّدا ﷺ	٢٢
أي بني، أدخل أصبعيك في أذنيك	٢٩
أي قوم! كيف أنتم إذا سئلتم الحق	٢١٨
إياكم وقتال عمية وميتة جاهلية	٢٢١
إياكم وما يحدث الناس من البدع	٢٧
أيها الناس إنما المال مالنا، والفيء فيئنا	٢٨١
عليك بآثار من سلف	٢٥
عليك بما تعرف، وإياك والتلون في الدين	٢٥٤
كان الحسن والله من رؤوس العلماء	١٦٥

كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا	٢٢٩
كيف أنتم إذا لعنتكم أمراؤكم علانية	٢٢٠
لا تجالسوهم، ولا تخالطوهم	٢٨
لا يهولنك الباطل فإن للباطل جولة	٩٢
ما تقول في سلطان علينا يظلمونا ويشتمونا	٢٢١
ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره	٢١٦
ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض	٢١٨
ما يحبسكم وقد خرج الناس؟	٢١٧
من أتاه رجل فشاوره فدله على مبتدع	٢٨
من استتر عنا ببدعته لم تخف ألفته	٢٨
نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ	٢١٥
وما رأيت أحدا أشد تعظيما للمحارم	١٦١
يا أحول إن الرجل إذا ابتدع بدعة	٢٨
يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة	٢١٥
يكون عليكم أمراء يتركون من السنة	١٠٨

الفهرس العام

١-المقدمة ١

٢-منهجي في الكتاب ٤٤

٣-الباب الأول: الدلائل الصريحات الواضحات في تمام العلاقة مع الولاة ٥١

٤-الحديث الأول، وفيه: ٥١

-معقل بن يسار ٥١

-ابن عمر ٥٥

٥-الحديث الثاني: عبد الله بن مسعود ٥٨

٦-الحديث الثالث: حذيفة بن اليمان ٦٧

٧- الحديث الرابع: عبادة بن الصامت ١٠٠

٨- الحديث الخامس: عبد الله بن عباس ١٧٣

٩- الحديث السادس: عبد الله بن عمر ١٧٩

١٠- الحديث السابع: أنس بن مالك ١٨٢

١١-الحديث الثامن: حديث أبي ذر ١٨٢

١٢- الحديث التاسع: أم حصين ١٨٢

١٣- الحديث العاشر: أسيد بن حضير ١٨٧

١٤- الحديث الحادي عشر: أبي هريرة ١٩٠

١٥- الحديث الثاني عشر: سلمة بن يزيد الجعفي ١٩٥

١٦-الحديث الثالث عشر: أم سلمة ١٩٧

١٧-الحديث الرابع عشر: عوف بن مالك الأشجعي ٢٠٣

١٨-فصل: في تبويب بعض الأئمة أصحاب الأخبار والآثار الدال على فقههم مما رووه بأسانيدهم ٢٠٦

١٩-فصل: في الآثار الواردة عن بعض أصحاب النبي ﷺ

في العلاقة بين الراعي والرعية ٢٠٩

-عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٠٩

-عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٢١٠

-عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢١٤

-أنس بن مالك رضي الله عنه ٢١٤

-حذيفة بن اليمان، وأبو مسعود الأنصاري ٢١٦

-ربعي بن حراش رضي الله عنه ٢١٨

-أبو الدرداء رضي الله عنه ٢١٩

-عبد الله بن عباس رضي الله عنه ٢٢٠

-أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ٢٢٠

٢٠-فصل في الأقوال المأثورة عن بعض الأعلام من السلف الصالح

-الإمام الحسن البصري ٢٢٣
-الإمام أبو حنيفة – النعمان بنثابت- ٢٢٣
-الإمام سفيان بن سعيد الثوري ٢٢٤
-الإمام علي بن عبد الله بن جعفر المديني ٢٢٤
-الإمام قتيبة بن سعيد الثقفي ٢٢٥
-الإمام أحمد بن حنبل ٢٢٥
-الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ٢٢٧
-الإمام يحيى بن إسماعيل المزني ٢٢٨
-الإمامان أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي ٢٢٩
-الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني ٢٢٩
-الإمام سهل بن عبد الله التستري ٢٣٠
-الإمام أبو الحسن الأشعري ٢٣٠
-الإمام الطحاوي الحنفي ٢٣١
-الإمام ابن مجاهد ٢٣١
-الإمام البربهاري ٢٣١
-الإمام القحطاني ٢٣٢
-الإمام محمد بن أبي زمنين ٢٣٢
-الإمام أبو منصور معمر بن أحمد بن زياد الأصبهاني ٢٣٣

-الإمام أبو عثمان الصابوني ٢٣٥
-الإمام علي بن خلف بن بطال البكري ٢٣٥
-الإمام أبو عمر بن عبد البر ٢٣٥
-الإمام عياض بن موسى اليحصبي ٢٣٥
-الإمام ابن قدامة المقدسي ٢٣٦
-الإمام النووي ٢٣٦
-شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٦
-الإمام ابن القيم ٢٣٩
-الإمام ابن رجب ٢٤٠
-الإمام ابن أبي العز الحنفي ٢٤٠
-الإمام الشوكاني ٢٤٢
٢١-الخاتمة ٢٤٤
٢٢-فصل في المراد من هذا البحث ٢٥٢
٢٣-مسألة في العذر بالجهل والتكفير ٢٦٠
٢٤-وصية الأوزاعي للمتمسك بالسنة ٢٦٣
٢٥-وصايا، نصائح، تحذيرات ٢٦٤
٢٦-مسألة في الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٢٧٢
٢٧-مسألة في الأثر المكذوب على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٧٤

٢٨-مسألة في حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ٢٧٥
٢٩-مسألة في حديث معاوية رضي الله عنه ٢٨٠
٣٠- فهرس الأحاديث والآثار ٢٩٥

بشرى لطلبة العلم:

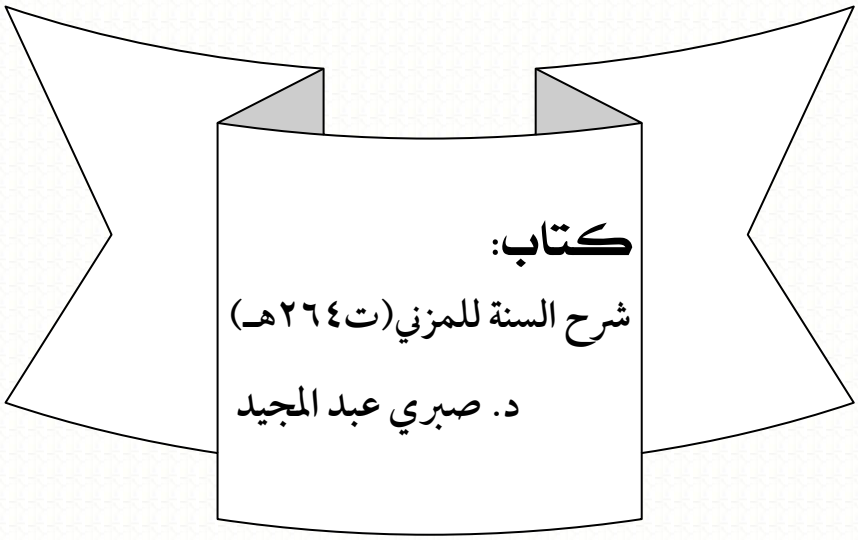

ملحوظة هامة:

أرحب بالنقد بشرط أن يكون بمثل ما في الكتاب – أي الدليل – وإلا فإن الناقد يكون قد أهان نفسه، وليحذر أقوال الرجال وفتاوى آخر الزمان.